

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس تحت عنوان :

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

الأستاذ المشرف:

* عياشي بوزيان

من إعداد الطلبة:

❖ حميدي خديجة
❖ بوعزة هوارى

رئاسة الجامعة

2011/2010

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد صاحب الخلق العظيم و باعث الرحمة في الإنسانية إلى يوم الدين.

الإنسان هو خليفة الله عز وجل شأنه في الأرض ، وعليه تقع مسؤولية إعمار الكون و إدارته تحقيقا لأكبر قدر ممكن من الأمن و السلام بين كل البشر، على اختلاف ألوانهم و لغاتهم و دياناتهم، و لما كان الله سبحانه و تعالى قد وضع داخل النفس البشرية الخير و الشر ، و الحب و الكراهية ، و غير ذلك من المتناقضات التي تمثلت بها حياتنا البشرية ، فان هذا الكون أحيانا يسوده السلام في جزء منه و أحيانا كثيرة تسوده الخلافات و النزاعات المسلحة و الحروب ، سواء من أفراد ضد أفراد أو قبائل ضد قبائل أو من دول ضد دول أخرى .

في كل مجتمع معين ، هناك مصالح عليا يجب أن تصان ، و مادام لا يمكن لأي دولة العيش بمنعزل عن الدول الأخرى ، كان من اللازم على الدول الدخول في علاقات فيما بينها ، و تنظيمها بشكل يضمن و يصون المصالح الأساسية لكل منها ، و بما أن حب الذات و تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة هما الطابع المميز الذي يقوم عليه المجتمع الدولي ، بات من غير الممكن تصور هذا المجتمع بدون وقوع خلافات و نزاعات فيما بين أعضائه ، وصلت إلى حروب دامية و فتاكة ، زاداها التقدم التكنولوجي حدة و شراسة .

إن همجية الحروب المتكررة ، و الآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية ، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة ، قصد حماية الإنسانية ومصالحها وتبين الأفعال الإجرامية التي تمس

بكرامة الإنسان وسلامته وتحدد العقوبة المنجزة عن ارتكابها ، فعجلت هذه الظاهرة على إنشاء وبرز القانون الدولي الإنساني أو بتعبير آخر حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة.

يعد القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة في العلاقات الدولية، و قد ظهر نتيجة تطور المفاهيم الإنسانية و الرغبة في تحقيق الآثار المدمرة للحرب.

فالمقصود بتنفيذ القانون الدولي الإنساني هو احترام أحكامه و مراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترب من انتهاكات أو مخالفات لها ، ولا شك أن وجود أي نضام قانوني إنما يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقا فعليا ، وفي القانون الدولي الإنساني تعد هذه المسألة ملائمة بل و تتمتع بأهمية خاصة .

ذلك أن هذا القانون يطبق في الحروب أو المنازعات المسلحة ، و هو إطار تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة ، وحين لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقا فعليا في ظل هذا النوع من الظروف أو الحالات ، فإن الضرر المترتب على ذلك ، غالبا ما يكون ضررا لا يعوض ويتعذر تداركه أو إصلاحه ، و قد صدر من طرف مجلس الأمن الدولي إعلان بأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني تعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

يشتمل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد هذا القانون، لا تقتصر هذه التدابير على وقف الحرب، و لكن يتعين أيضا اتخاذها في وقت السلم ، فما هي التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ؟ وهل هناك أجهزة أو آلية من أجل مراقبة تنفيذ هذا القانون ؟ .

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد بلغ درجة متطورة في نضرتة إلى الفرد، فنضم أحكاما تتعلق بالمسؤولية القانونية الفردية ، يتحملها الأفراد عن ما يرتكبونه من مخالفات لهذا القانون ، فما هو مفهوم هذه المسؤولية الفردية وما علاقة ذلك بالمسؤولية القانونية الدولية للأطراف المتعاقدة عن تنفيذ تعهداتها الدولية النابعة من القانون الدولي الإنساني ؟

إن تقاعس الدول عن تنفيذ مقتضيات العدالة ، هي أن يحاكم كل شخص يرتكب مخالفة للقانون سواء كان منتصرا أو مهزوما ، و سواء كان رئيسا أو مرؤوسا ، هو الأمر الذي حرك المجتمع الدولي من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي محايد ، يتولى تلك المهمة على النحو سالف الذكر ، فهل تقوى هذه الإجراءات الجديدة على إعمال القانون الدولي الإنساني و تنفيذه بصورة عادلة ومحايدة ؟

ولا ننسى التحديات التي تواجه العمل الإنساني ، وتؤثر أيضا في تنفيذه ، فمن الثابت أن اتفاقيات جنيف تركت باب العمل مفتوحا أمام "أية هيئة إنسانية محايدة " فلا غرو إذن أن تظهر إلى الوجود مؤسسات حكومية وغير حكومية محليا وإقليميا و عالميا ، متخصصة في العمل الإنساني.

فهل يعني تكاثر هذه المؤسسات ضمان توفير الحماية اللازمة للضحايا ؟

تناولنا بالدراسة و التحليل هذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة، فحصرنا خطة الدراسة و البحث في نقطتين رئيسيتين :

الفصل الأول المتضمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني و الذي ركزنا فيه على الآليات القضائية و التشريعية ، أما الفصل الثاني فقد شمل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في ضل الممارسات الدولية و الذي تطرقنا فيه إلى دور بعض المنظمات الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

ومن جهة أخرى تناولنا حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في ظل القوانين الوطنية و التي شملت القوانين العربية و الجزائرية .

مبحث تمهيدي: ماهية القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني من القوانين الدولية الحديثة التي ظهرت نتيجة لإحتدام الحروب بين الدول ومن الحقائق الثابتة تاريخيا ، أن هذه الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة وكانت شاملة لا تميز بين العسكريين والأهداف العسكرية والمدنيين والأهداف المدنية ، وقد تميزت بوحشيتها وإنتقاء الطابع الإنساني والأخلاقي فيها ، وعلى مر العصور ظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب على أن يراعى خلالها الاعتبارات الإنسانية ، فتشكلت قواعد تحكمها وتنظمها وتطورت لتنشئ لنا فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام ، و هو القانون الدولي الإنساني.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى ماهية هذا القانون باستبيان مفهومه والذي يشمل تعريف القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه ، ثم ذكر خصائصه ، والعلاقة بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان وأخيرا ذكر مصادره .

مفهوم القانون الدولي الإنساني :

يعد القانون الدولي الإنساني كما أشرنا أحد فروع القانون الدولي العام ، و الذي يستقى منه الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة ، و يقصد به : " مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، و التي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع

في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال ، و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تعاب بسبب النزاع " .¹

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المنازعات المسلحة و تهدف إلى حماية الأشخاص و الأموال " و هو جزء مهم من قواعد قانون الحرب .²

ومن التعريف المذكور نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يعني قواعد حقوق الإنسان ، لكنها لا تطبق إلا في حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ذلك أن ، قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في النزاعات المسلحة ، بينما تطبق قواعد حقوق الإنسان في وقت السلم .

ويعرف الدكتور عامر الزمالي بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".³

وبتعبير آخر فإن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتبار أن أول إستخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني قد جاء من قبل هذه اللجنة في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنشاء و تطوير القوانين و الأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة ، والتي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين

¹ د.عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى ، الإصدار الأول 2008- ص 24 .

² د.سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع-موسوعة القانون الدولي 2-القانون الدولي الإنساني-دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2007 - الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني - 2009 - ص 20 .

³ تحرير شريف عتلم -محاضرات في القانون الدولي الإنساني - صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة-الطبعة 6- 2006 ص 10 .

24 مايو و 12 يونيو 1971 ، و أن اللجنة قد بررت استخدام الاصطلاح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا الكائن البشري و الأموال اللازمة له بالضرورة ، و هذا الإصطلاح يشمل القواعد الدولية الإتفاقية أو العرفية التي يقصد بها تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية و التي تحد لأسباب إنسانية ، من حق أطراف النزاع في إستخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه ، و تحمي الأشخاص و الأعيان التي يلحق بها الضرر ، أو تتعرض له من جراء النزاع.

وتعتبر مصطلحات " قانون الحرب " و " قانون النزاعات المسلحة " و " القانون الدولي الإنساني " مترادفة في المعنى – فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان " قانون الحرب " و لما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، حيث وردت كلمة " الحرب " في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ "الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ثم شاع إستخدام مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" ثم و في بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 م و شاع إستخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني " ⁴.

وقد اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي الإنساني ، فالبعض يعرفه تعريفا موسعا ، و البعض الآخر يعرفه تعريفا ضيقا .

⁴ تحرير شريف عتلم – نفس المرجع السابق – ص 10 .

أولاً : القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع : " مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة

أو العرفية التي تكفل إحترام الفرد و رفايته " .

وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدوليان لسنة 1966) كما يشمل قانون الحرب الذي

ينقسم بدوره إلى قسمين :

1- قانون لاهاي:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي

تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية ، و تهدف إلى الحد من آثار العنف

و الخداع حيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية ، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول إلى إرساء

قواعد فيما بين الدول بشأن إستخدام القوة ، في حين تتعلق إتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من

سوء إستخدام القوة .⁵

2- قانون جنيف :

وما يطلق عليه بحق القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق و يهدف قانون جنيف إلى توفير

الحماية و الإحترام و المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ، و لأولئك الأشخاص

الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية .

⁵ عمر محمود المخزومي - نفس المرجع السابق - ص 26 .

ويشمل قانون جنيف إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب ،
والبروتوكولين المضافين إليها سنة 1977.

ثانيا : القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق :

يضيّق أنصار هذا الإتجاه من مفهوم القانون الدولي الإنساني حيث يرون أنه عبارة عن " قوانين أو
لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى
و المرضى و أسرى الحرب ، والتي تهتم كذلك بالمدنيين و إبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية " ⁶ .
وبذلك يرى أنصار هذا الإتجاه أن إتفاقيات جنيف فقط هي وحدها التي يتكون منها القانون
الدولي الإنساني ، حيث إنها هي التي تضمن و تحمي حقوق الإنسان أثناء حدوث النزاعات المسلحة ،
بينما حقوق الإنسان تكون محمية وقت السلم بموجب قوانين الدول الوطنية التي لها كيانات مستقلة عن
القانون الدولي العام بفروعه المختلفة .

أما الرأي الراجح و رأينا الخاص في تعريف القانون الدولي الإنساني قد إستقر في إعتبره "مجموعة
من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب و النزاعات المسلحة والتي وردت في
إتفاقيات جنيف و البروتوكولين الملحقين بهم " .

فقواعد القانون الدولي الإنساني ، سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها إتفاقيات لاهاي،
تقوم على أساس التوفيق بين الإعتبارات الإنسانية من ناحية و مقتضيات الضرورة العسكرية

⁶ د.منتصر سعيد حمودة - حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة - جامعة المنوفية- الطبعة الأولى 2008 -ص15 .

من ناحية أخرى ، غير أنه يلاحظ على أن إتفاقيات جنيف والبروتوكولين المضافين إليها أنها تعكس ميلا لصالح الإعتبارات الإنسانية ، في حين تقيم إتفاقيات لاهاي توازنا بين الإعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية ، فطبيعة القاعدة يحددها المضمون و ليس الشكل.

فلا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في إتفاقيات لاهاي ، وإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المضافين إليها ، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف والمبادئ الإنسانية والضمير العام⁷

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني :

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني كان يمثل الجوانب الإنسانية في قانون الحرب وإن انفصل في الوقت الحاضر عنه و أصبح قانونا مستقلا بذاته ، إلا أنه مع ذلك يبقى ملازما لقانون الحرب ، فحيث تحصل منازعات مسلحة يطبق القانون الدولي الإنساني و عليه فيطبق في الحالات التالية :⁸

1- حالة إعلان الحرب بين دولتين :

كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الأطراف أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد الآخر ، و تعد الحرب قائمة و إن لم تستخدم القوة المسلحة ، ويتبع ذلك إجراءات غير ودية ، كأن تقوم الدولة بحجز مواطنين الطرف الآخر المقيمين فيها قبل إستخدام القوة المسلحة بين الطرفين ،

⁷ د.عمر محمود المخزومي - نفس المرجع السابق - ص 27 .

⁸ سهيل حسين الفتلاوي - عماد محمد ربيع - نفس المرجع السابق - ص 21 ، 22 .

فلا بد في هذه الحالة من التدخل لمعرفة المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء المحتجزون و بالنظر إلى أن الحرب محرمة دوليا فإن الدول لا تصدر إعلان حرب لكي لا ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الذي حرم الحرب .

2- استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر :

وإن لم تعلن الحرب سواء أكانت الحرب برية أو بحرية أو جوية، فقد تكون عدوانا أو لمنع عدوان وعليه تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني.

3- حالة استخدام الأمم المتحدة القوة المسلحة :

طبقا للفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي يهدد فيها السلم والأمن الدوليين كاستخدام القوة المسلحة ضد العراق عام 1991 ، ويوغسلافيا عام 1996 وأفغانستان 2001 حيث شنت هذه الحروب بإسم الأمم المتحدة .

4- حالة الحرب الأهلية داخل الدولة:

وهي حالة القتال بين مجموعات مسلحة داخل الدولة كالحرب الأهلية في لبنان عام 1975م.

5- حالة العصيان المسلح داخل الدولة:

وهو عصيان وحدات مسلحة ضد الدولة ومن ذلك عصيان جيش الرب في أوغندا عام 2006 م .

6- حالة التمرد داخل الدولة:

وهي حالة عدم الإستجابة لقرارات الدولة كالتمرد في الصومال عام 2006 .

7- حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات :

إذ تقوم الدول ومنظمات القانون الدولي الإنساني بالعمل لتخفيف المعاناة عن المنكوبين

ومنها إعصار تسونامي في إندونيسيا عام 2005 و كاردينا في الولايات المتحدة عام 2006.

8- حالة الكوارث الغير طبيعية:

كانفجار معمل أو تسرب وقود نووي أو مواد مشعة من مفاعلات نووية أو غرق سفينة في

البحر أو تصادم قطارات كتسرب مواد نووية من مفاعل شرنوبل في الإتحاد السوفياتي 1980 و إنفجار

مناجم في أوكرانيا عام 2006.

9- حالات تلوث البيئة:

كتلوث البيئة البحرية أو الهواء التي تؤدي إلى مخاطر عديدة و من ذلك تلوث مياه الخليج

العربي عام 1991 م .

خصائص القانون الدولي الإنساني :

يتميز القانون الدولي الإنساني، بعدد من الخصائص التي ترجع إلى كونه أحد فروع القانون الدولي

العام ، وإلى كونه - كذلك- يهتم بحماية الإنسان و حقوقه الأساسية في أشد ظروف البشرية تعقيدا و

هي أثناء الحروب و النزاعات المسلحة .

وبذلك يمكن أن نسرد هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة نسبيا ، حيث أن أول إتفاقية دولية إهتمت بحماية ضحايا الحروب كانت إتفاقية جنيف لعام 1864م ، ثم جنيف لعام 1956 ، ثم جنيف لعام 1969م ثم إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ، ثم البروتوكولين الملحقين بهم عام 1977

2- القانون الدولي الإنساني شأنه شأن القانون الدولي العام – قانون رضائي حيث لا تلتزم به الدول – صاحبة السيادة ، إلا بإرادتها الحرة و إنضمامها إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ، و هذا مرده إلى القاعدة القانونية الدولية الآمرة أن الدولة لا تلتزم إلا برضاها و هذا تجسيد لنظرية سيادة الدولة السائدة على الصعيد الدولي .⁹

3- إن القانون الدولي الإنساني، لا يتضمن حماية المدنيين و الأهداف المدنية فحسب بل يتضمن أيضا حماية أضاف من العسكريين ، كالجرحى و الغرقى و المرضى و أسرى الحرب و حماية بعض الأهداف العسكرية التي تسبب آثارا على المدنيين .

4- لا يتحدد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، في حالة المنازعات بين الدول فحسب ، بل إنه يمتد إلى المنازعات الداخلية و خاصة الحروب الأهلية ، فلا يجوز التعرض للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية ، أو الذين سلموا أسلحتهم ، و يجب معالجة المرضى و الجرحى و تحريم أية معاملة لا إنسانية و كذا منع الاعتداء على الحياة .

⁹ د.منتصر سعيد حمودة -نفس المرجع السابق - ص 18 .

5- إن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد قواعد حقوق الإنسان المطبقة في المنازعات المسلحة ،
ويطبق بمجرد الإعلان عن الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تأزم العلاقات بين الطرفين ،
فإن قامت دولة باعتقال عدد من مواطني الطرف الآخر فإن هؤلاء يعدون أسرى حرب ،
ويخضعون لقانون الدولي الإنساني وإن لم تستخدم القوة المسلحة .

6- إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة بين الدول فحيث يطبق
قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني ، ويبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني ، قبل و في
بداية النزاع المسلح وأثناء الصراع العسكري المسلح ، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة
كاملة .

7- تتولى تطبيق القانون الدولي الإنساني منظمات دولية مثل : الأمم المتحدة عن طريق الإتفاقيات
التي تعقدها بين الدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر
، وتتولى تطبيقه لجان وطنية في الدول جميعها ، منها لجان الصليب والهلال الأحمر الوطنية حيث
، تتمتع هذه اللجان بحماية دولية من آثار العمليات العسكرية¹⁰

8- انتهاء قواعد القانون الدولي الإنساني ، في شكل مسؤولية دولية للعقاب حيث شكل المجتمع
الدولي مؤسسات ومحاكم لمحاكمة مرتكبيها بتهمة جرائم الحرب ، حيث أنشئت محاكم دولية

¹⁰ د. سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 23 . 24 .

في الدول التي حدثت فيها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، مثل المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها في البوسنة و الهرسك و كوسوفو ، و ذلك لمعاقبة هؤلاء المجرمين .¹¹

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان :

إن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان علاقة وطيدة لحكم التشابه الحاصل بين الموضوعين لذلك كثيرا ما يقع الخلط بينهما إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب ، ففي الوقت الذي يكون القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان خلال الحروب والنزاعات المسلحة والتي وردت في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين ، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الإنسان بوصفه إنسان وعضو في المجتمع الدولي من عدوان السلطات الحاكمة أو تقصيرها ، أي حماية الإنسان في وقت السلم فهما يمثلان فرعين قانونيين مستقلين من أفرع القانون الدولي العام .¹²

لقد مر القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين و حتى الوقت الحاضر بتطور هائل ، فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية ، و رأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم إكترائه بحقوق الإنسان ، و أنه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم و في وقت الحرب¹³ .

¹¹ شكلت بموجب معاهدة روما لعام 1999 ، الخاصة بمحاكم جرائم الحرب .

¹² تحرير شريف عتلم . نفس المرجع السابق - ص 24 .

¹³ د.عمر محمود المخزومي - المرجع السابق - ص 40 .

وقد حدث تطور ملحوظ بهذا الشأن ، في الفترة من سنة 1948 إلى سنة 1950 ، حيث شهد عام 1948 إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و في سنة 1949 جرى توقيع إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، كما أبرمت سنة 1950 الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ثم صيغ أول تقنين دولي منظم لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين اللذين وقعا سنة 1966 ، و يتعلق الأول بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ويتعلق الثاني بالحقوق المدنية و السياسية ، و يشكل هذا التقنين منذ ذلك الحين الميثاق الدولي والعالمي لحقوق الإنسان.

وتتجلى العلاقة بين حقوق الإنسان وقت السلم وحقوقه وقت الحرب في أن كلا منها يشتمل على تحريم التعذيب والعقاب المذل وغير الإنساني وأن لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته ، وأن يتمتع كل إنسان بالحق في تبادل الأخبار مع عائلته وفي استلام طرود الإغاثة ، ومن كان في حالة معاناة له الحق في المأوى وفي الحصول على الرعاية التي تتطلبها حالته ، ولا يجوز مساءلة أي إنسان عن عمل لم يرتكبه وأن الأعمال الانتقامية أو العقوبات الجماعية وأخذ الرهائن و الإبعاد ، تعد أمورا محرمة وأن لكل إنسان الحق في الانتفاع من الضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتقدمة ، وأخيرا لا يجوز للإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الإتفاقيات الإنسانية.¹⁴

¹⁴ د.عمر محمود المخزومي - المرجع السابق - ص 46.

ويتضح التداخل بين حقوق الإنسان في زمن السلم و حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح ، فتسري الأولى كقاعدة يجب التقيد بها من طرف الدول ، أما في وقت الحرب فإنه تعلق نسبة كبيرة من هذه الحقوق نظرا لأن الدولة التي تكون طرفا في نزاع مسلح تعيش ظروف إستثنائية قد تضطرها إلى تعليق حقوق الإنسان ، فهو متروك لتقدير الدولة التي يتطلب منها النظر إلى الوضع بدقة .

رغم ذلك نستثني بعض حقوق الإنسان التي لا يجوز تعليقها سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، و من أبرزها حق الإنسان في الحماية من التعذيب الذي لا يخضع للتعليق مطلقا في وقت الحرب، كما هو الحال في وقت السلم.

إن التقاء القانون الدولي الإنساني مع حقوق الإنسان ليؤكد أن الحرب و السلام ، والحروب الأهلية والمنازعات الدولية ، والقانون الدولي والقانون المحلي ، كلها تنطوي على مجالات تزداد تداخلا ، ويتبع ذلك أن قوانين الحرب والسلام والقوانين الدولية والمحلية ، وقد كانت مجالاتها في بداية الأمر منفصلة ، أصبحت الآن تطبق جنبا إلى جنب ، وهكذا كثيرا ما تطبق إتفاقيات جنيف على نحو متداخل مع إتفاقيات حقوق الإنسان .¹⁵

مصادر القانون الدولي الإنساني :

القانون الدولي الإنساني كأى فرع من فروع القانون الدولي يستمد مصادره من المصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام قوته الملزمة.

¹⁵ د.عمر محمود المخزومي - نفس المرجع السابق - ص 47.

ويقصد بمصادر القانون الدولي الإنساني المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول والتي

اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية .¹⁶

المصادر الأصلية :

المصادر الأصلية هي المصادر التي يلجأ إليها المتنازعون أولاً لتسوية نزاعهم و هذه المصادر تعبر

عن رضا الدول بها ، و هذا التعبير يكون صريحاً في المعاهدات و ضمناً في العرف الدولي .¹⁷

1- المعاهدات الدولية:

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

المعاهدة بأنها : "اتفاق دولي بين دول بصورة خطية و خاضع للقانون الدولي ، سواء أثبت في وثيقة

واحدة أو في أكثر من الوثائق المترابطة ، و أياً كانت تسميته الخاصة " . كما أن المعاهدات الدولية

تكون خاصة أو عامة :

أ- المعاهدات الدولية الخاصة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني :

أجازت المعاهدات الدولية المنظمة للقانون الدولي الإنساني للدول أن تتفق على تطبيق

قواعد إنسانية أفضل مما هو وارد فيها من قواعد إنسانية سواء أكان ذلك قبل أو أثناء أو بعد الحرب، إذ

تعد هذه المعاهدات الحد الأدنى لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وللدول أن تتفق على قواعد أغفل

منها فيجوز للدول مثلاً أن تتفق على تسليم أسرى الحرب قبل انتهاء حالة الحرب ، أو الاتفاق على

جعل مناطق آمنة ، أو تشكيل لجان مشتركة بين الطرفين المتنازعين للتخفيف من ويلات الحرب

¹⁶ د.سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 30 .

¹⁷ د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، دون دار النشر ، بغداد ، 2001 ، ص 45 .

كما تكون للاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدول الأولوية في التطبيق قبل غيرها من المصادر و على المحكمة أن تأخذ بهذه الاتفاقات قبل غيرها من المعاهدات الأخرى العامة.

ب- المعاهدات الدولية العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني :

تعهد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني كونها تعبر عن رضا الدولة الصريح بخلاف العرف الدولي الذي يعبر عن رضا الدولة الضمني، و بناء على ذلك فإن المعاهدات العام تعد مكملة للمعاهدة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.¹⁸

ومن المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني :

- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/09/12 .
- البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع والمؤرخات في 1977/12/12 .
- اتفاقية حظر استحداث وضع وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة والمبرمة في باريس عام 1993 .¹⁹

¹⁸ د. سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 31 .

¹⁹ د.سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 32.

2- العرف الدولي :

العرف الدولي الملزم هو : "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي ، و بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة ، و بسبب التزام الدول بها في تصرفاتها ، و اعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني " .²⁰

من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة و المعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتيز) و قد وضع هذه القاعدة السير فردريك دي ماتينز الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها ، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام " والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها و سواء كان الطرفان المتحاربين أطرافا في الاتفاقية أم لا .

²⁰ د.محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002م، ص116.

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني ، و هو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا و سواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا ، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، و بالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية

21 .

و هنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات و خاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول الغير الأطراف في الاتفاقية ، و السبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة ، و بالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات .

والعرف الدولي شأنه شأن العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين :

عنصر مادي: و هو التكرار و العادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم و مستمر و عام.

عنصر معنوي : و هو إقتناع الدول بضرورة هذا العرف ، و إيمانها بان إتباعه و السير بمقتضاه يعتبر واجبا و يعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و بعد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و ذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي مازال مجتمعا غير منظم بشكل تام حتى الآن ، لذلك يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر هذا القانون .

²¹ د.محمود سامي جنيبة ، قانون الحرب و الحياد، مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة القاهرة ، 1944 ، ص 45 .

فكما نعلم أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب أو المقنن ، كانت في البداية قواعد عرفية ، تم تبنيها فيما بعد ، وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية ، وأحيانا تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها في نطاق النزاعات المسلحة ، خصوصا مع تطور أساليب وفنون الحرب لكن تكرارها وإتباعها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات ، يحولها إلى قانون عرضي دولي ، يطبق هذا القانون على جميع أعضاء المجتمع الدولي ، الأطراف و غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية ، خصوصا إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات فالبروتوكول الأول لعام 1977 ، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنظم إليه حتى عام 2005 إلا (162) دولة و خمس دول وقعت و لم تصادق عليه وكذلك البروتوكول الثاني ، انضم إليه (141) دولة و أربع دول وقعت و لم تصادق عليها .²²

وقد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه ، عند عدم وجود نصفي الاتفاقيات الدولية ، للحالات التي تواجه الدول ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) حيث جاء فيها : "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام " .

²² د. ناجي القطاعة ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة 2006 ، ص 22 .

المصادر الاحتياطية و التفسيرية :

1- المصادر الاحتياطية:

يقصد بالمصادر الاحتياطية تلك المصادر المستخلصة من قواعد قانونية أخرى كمبادئ القانون العامة وعليه تطبق محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة التي يستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة ، و لا مع قواعد القانون الدولي العام ، و لأمع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا .²³

وقد نصت القوانين الداخلية على العديد من مبادئ القانون العامة، منها عدم رجعية القانون على الماضي، وحجية الشيء المقتضى به و شخصية العقوبة ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناء على النص، فهذه القوانين تنص عليها غالبية دول العالم .

2- المصادر التفسيرية:

وهي تلك المصادر التي لا تضع حلا للنزاع، و إنما تشير أو ترشد إلى مصادر أخرى لحل النزاع، وقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر التفسيرية و هي :

أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم .²⁴

أ- أحكام المحاكم :

يرى المنشغلون في القانون الدولي العام ، أن أحكام المحكمة محكمة العدل الدولية السابقة بمثابة إيضاح لقواعد القانون الدولي ، وبالتالي مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي العام ، لا ترقى إلى

²³د. سهيل حسين الفتلاوي - عماد محمد ربيع - المرجع السابق - ص 35 .

²⁴د. سهيل حسين الفتلاوي - عماد محمد ربيع - المرجع السابق - ص 36 .

المصادر القانونية الأخرى كالمعاهدات الدولية و العرف ، أما المحاكم الوطنية فهي الأخرى لعبت دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي العام ، فالقواعد المطبقة على الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القضايا المتعلقة بالعمل طبقا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية و غيرها مكنت محكمة العدل الدولية من الاعتماد عليها بوصفها تمثل قواعد مطلقة في غالبية الدول .²⁵

ب- آراء الفقهاء :

مهمة الفقيه هي البحث في أصل القاعدة القانونية ومدى قوتها الملزمة ونطاق تطبيقها على الأشخاص القانونية ، وسريان من حيث الزمان والمكان ، والآثار المترتبة على مخالفتها وعما إذا كانت تستمد قوتها الملزمة من العرف أو المعاهدات ، وعليه فعمل الفقيه فقط يسهل على المحاكم والدول الاستدلال على وجود قاعدة قانونية أو تفسير هذه القاعدة أو إزالة الغموض عنها .

وقد أسهم الفقه الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، وتنبيه الدول والقضاء الدولي بما وضعه من مقترحات وآراء القانون الدولي في الدول المختلفة غالبا ما يسهمون في تطوير قواعد القانون الدولي عبر الأجهزة القانونية الداخلية في وزارة الخارجية للدول ، وأن الرجوع إلى مؤلفاتهم مفيد من الناحية العملية .²⁶

²⁵ د. عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، دول دار النشر ، بغداد 1980 ، ص 182 .

²⁶ حكمت شيو ، القانون الدولي العام ، دول دار النشر ، بغداد ، 1975 ، ص 101 .

الفصل الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يتمتع موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني بقيمة نظرية وعملية في آن واحد، فهذا الموضوع يمثل جانبا هاما لا غنى عنه في دراسة القانون الدولي الإنساني، فليس من المتصور أن يتم بحث ودراسة قواعد وأحكام هذا القانون دون الوقوف على كيفية تنفيذها²⁷.

من مقتضيات العدالة هي أن يحاكم كل شخص يرتكب مخالفة للقانون، سواء كان منتصرا أو مهزوما، وسواء كان رئيسا أم مرؤوسا، وقد نصت اتفاقيات جنيف على ذلك، وحملت الدول المتعاقدة التزاما بمعاقبة مجرمي الحرب إما من قبل المحاكم الوطنية أو بواسطة تسليمهم على دولة معينة وفق شروط التسليم، دون اعتبار لجنسية المجرم.

فبالنسبة للقيمة العملية لهذا الموضوع، فعلاوة على أنه يتعلق بحماية النفس البشرية من الأخطار التي تتعرض لها في الحروب، فإنه يحض باهتمام دولي بسبب التطور التاريخي الذي حدث في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والذي ظهر في صحوة المجتمع الدولي واهتمامه بمسألة التصدي للانتهاكات والمخالفات والجرائم المرتكبة ضد هذا القانون، وقد تدخل مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات وإعلانه بأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والتي تأتي في مقدمتها تلك المتعلقة بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين للنظر في محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، ورواندا في عامي 1993، 1990 على التوالي.

²⁷ د/سعيد سالم جويلي، نفس المرجع السابق، ص5

والعلامة الثانية في مجال التطور لتنفيذ القانوني الدولي الإنساني، تلك المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بموجب الاتفاقية الدولية في روما في عام 1998 والتي تعد بمثابة أول قضاء جنائي دولي له صفة الدوام والاستمرار، وهو الأمر الذي سيساهم -بلا شك- في فعالية القانون الدولي الإنساني والحد من ارتكاب المخالفات لقواعده وأحكامه²⁸.

انطلاقاً من هذا سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة الآليات التشريعية التي تشمل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م وبروتوكوليهما الملحقين بها لعام 1977. أما المبحث الثاني فيشمل الآليات القضائية التي تهدف إلى بيان مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

²⁸ د/سعيد سالم جويلي، نفس المرجع السابق، ص2

المبحث الأول: الآليات التشريعية

لا يمكن إدراك مفهوم تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا من خلال النظر إليه باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ففي هذا النظام القانوني، لا يوجد تنظيم فعال لتنفيذ القانون (قضاء إجباري أو نظام شرطي مثلاً)، وإن كانت المنظمة العالمية للأمم المتحدة تقوم بمثل هذه الوظيفة، من خلال مجلس الأمن الدولي، باعتباره الجهاز الدولي المسؤول بصفة رئيسية وأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تقوم الدول، بالاعتماد على ذاتها من أجل تنفيذ القانون، وتحمل – بطبيعة الحال – كافة المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك²⁹.

ويتم اللجوء إلى وسائل المنع أو الوقاية (moyens préventive)، قبل تطبيق القانون الدولي الإنساني – لصالح الضحايا – والمقصود بها ضمان تطبيق أحكام هذا القانون تطبيقاً سليماً حينما يقتضي الأمر تطبيقها، وتفرض هذه الوسائل مجموعة من المبادئ والالتزامات على الدول الأطراف من أجل احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وتهدف الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة إلى تحقيق أكبر قدر من الفاعلية الممكنة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والتطبيق الفعال لأي قواعد قانونية يعني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية تكون كفيلة بتحقيق ذلك التطبيق من الناحية الفعلية³⁰.

²⁹ د/سعيد سالم جولي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002. 2003، ص8.

³⁰ د/نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص

ونتناول في المطلب الأول ضحايا النزاعات المسلحة طبقا لاتفاقيات جنيف 1949م والمطلب

الثاني يشمل بروتوكولها الإضافيين والحماية المقررة لهم وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتفاقيات

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تهدف بتطبيق على أوسع نطاق ممكن بالنسبة لمبادئ الإنسانية التي يحتويها حيث تنص المادة 02 المشتركة بين هذه الاتفاقيات الأربعة على "علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب، أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر، يمكن أن تنشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب"³¹.

وأفضل تطبيق للقانون الدولي الإنساني، يكمن في احترام الدول الأطراف مبدأ الوفاء بالعهد، ذلك أن الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبانضمام بعضها إلى بروتوكولها الإضافيين، فإنها قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها. وبالرغم من أن ذلك نتيجة منطقية يربتها قانون المعاهدات بصفة عامة، إلا أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تضيف طابعا خاصا على الإلتزامات التي تتحمل بها الدول الأطراف، حيث تعد هذه الإلتزامات قبل الكافة، و تنص هذه المادة على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، ففي الثمانينات أثناء الحرب

الإيرانية العراقية، وجهة نداءات عالمية إلى جميع الأطراف المتعاقدة طالبة منها كفالة الاحترام لاتفاقيات جنيف³².

وتطبق هذه الاتفاقيات أيضا في جميع حالات احتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يوجه مقاومة مسلحة وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتركة في القتال طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية كما تطبق أحكام الاتفاقيات الأربعة الموقعة في جنيف عام 1949 على النزاعات المسلحة الدولية غير ذي الطابع الدولي.

والقاعدة في كافة النظم القانونية الداخلية "أنه لا عذر لأحد في جهل القانون" والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاك هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر إذ تؤدي إلى معانات إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحضرها، ولا تمحو الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني المآسي والويلات الناجمة وإن كانت تحول أحيانا دون استمرارها.

ولا يمكن للضحايا التمسك بحقوقهم ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما فعلته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن حماية الأسرى عندما نصت في مادتها الأربعين على ضرورة إعلان الاتفاقية واللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى في أماكن يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها.

فالنشر له أهمية قصوى ولا يقتصر على وقت النزاع، ولكن ينبغي الاهتمام به في وقت السلم أيضاً، لأن ذلك يساهم في استعداد كل فرد لمواجهة نشوب الحرب، ويساهم أيضاً في تفادي نشوب نزاعات مسلحة، أما النشر أثناء النزاع فيساهم في تفادي امتداد أو توسع أعمال العنف.

فالقانون الدولي الإنساني يفرض التزاماً على الدول المتعاقدة بالقيام باتخاذ الإجراءات الإلزامية إلى التوعية بالقانون الدولي الإنساني ونشره لتحقيق العلم به لدى العسكريين والمدنيين، حتى لا يعذر أحد بجهله، وأن تلك الإجراءات تساهم في المنع أو في الوقاية من حدوث مخالفات أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني³³.

■ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1909 م:

تتضمن اتفاقية جنيف الأولى لعام 1909 م بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمقصود بالميدان هو المكان الذي تمارس فيه معارك الحرب البرية، وتنطبق مبادئ وأحكام هذه الاتفاقيات على كافة الحروب بأنواعها المختلفة سواء كانت حرباً عادلة أم غير عادلة³⁴.

والحرب العادلة هي التي تتم وفق قواعد القانون الدولي العام حسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 م حيث تكون الحرب عادلة في حالتين:

الأولى : إذا كانت هذه الحرب دفاعاً شرعياً عن النفس طبقاً لنص المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

– د/سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 24. ³³

– د/منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 77. ³⁴

الثانية: إذا كانت هذه الحرب تتم وفق إجراءات الأمن الجماعي الدولي وفقا لنصوص مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتم عن طريق مجلس الأمن الدولي لمواجهة أي عدوان يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين أو حالة من حالات العدوان.

والحرب سواء كانت عادلة ومشروعة أو غير عادلة وحرب عدوانية تخضع لمجموعة من القواعد والمبادئ أرسيتها الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية جنيف الأولى لعام 1909 م الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى أو المرضى في ميدان القتال فيما يلي :

1- أن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع، ولكن أيضا على الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها، ويجب دائما معاملتهم بإنسانية وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم

2- أن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس أو عنصر أو جنسية أو دين أو آراء سياسية أو أي معايير مماثلة.

3- تسري الحماية على المرضى والجرحى من فئات متعددة، أفراد دون أن يكونوا جزء منها: كالمراسلين الحربيين، وأطقم الملاحة البحرية في السفن والطائرات... إلخ .

4- يعتبر الجرحى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب تسري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب³⁵ .

5- يجب حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم.

6- لا يجوز تعمد تدمير المباني والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية.

7- يقضي القانون الدولي الإنساني بنفسه الحماية لأفراد الجمعيات التطوعية مثلاً موظفو جمعيات

الهلال والصليب الأحمر و موظفو جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد فلا يجوز مهاجمتهم أو التعدي

عليهم أو إلزامهم بأعمال خارج نطاق ما تكلفهم به جمعياتهم مع التزامهم بالحياد وعدم الاشتراك في

العمليات العسكرية وتمتد هذه الحماية لتشمل الأحياء الطبية من مستشفيات وخلافه من الوحدات

المماثلة حتى لو كانت مستشفيات عسكرية فلا يجوز منعها من العمل أو مهاجمتها أو تدميرها بل تترك

تحت تصرف أفراد الخدمات الطبية حسب ما جاء في المواد 33، 34 من اتفاقية جنيف الأولى لعام

1949 م³⁶.

8- يجب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى (كالسيارات والطائرات)، ولا يجوز بالتالي

مهاجمتها، وبالنظر إلى أن مهمة هذه الطائرات مهمة أساسية، فإن الدولة المتحاربة تلتزم بعدم التعرض

لهذه الطائرات عند تحقق الشروط الآتية:

أ- أن تكون الطائرات مخصصة لنقل المرضى والجرحى فقط وألا تمارس أعمالاً عسكرية خارج هذه المهمة.

ب- أن يكون طيرانها على ارتفاع وأوقات وخطوط سير معينة تتفق عليها الدول المتحاربة.

ج- أن تحمل الطائرة إشارات واضحة معينة تميزها عن طائرات المقاتلة تتفق عليها الدول المتحاربة.

د- أن تحمل أعلامها الوطنية على جوانبها السفلى والعليا والجانبية.

هـ- ألا يكون طيرانها فوق أراضي الطرف الآخر إلا بموافقة، وأن تلي أي طلب بالنزول إلى الأرض لغرض تفتيشها، وبعد إجراء التفتيش يحق للطائرة مواصلة طيرانها، وإذا نزلت الطائرة اضطراريا فإن الجرحى والمرضى وملاحو الطائرة يعدون أسرى حرب.

بعد تطرقنا للالتزامات الدول المتحاربة بالنسبة للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان رأينا أن نخرج بإيجاز شديد على نظرة الإسلام للحرب ومعاملته الإنسانية لضحايا الحرب التي تظهر احترام هذا الدين السماوي الخاتم للحياة البشرية والكرامة الإنسانية، حيث كان سيدنا محمد رسول الإسلام يأمر قواده وجنوده معلما إياهم قائلا لهم :

" انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين "37.

كما نعت صلوات ربي وسلامه عليه عن المثلة وتمثيل بالجثة حيث قل : "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور".

وقد كان أيضا 'ص' يأمر جيوشه بقوله : " أغزوا بسم الله في سبيل الله و قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا و لا تعلوا و لا تمتثلوا و لا تقتلوا . . " و على نهجه سار خلفائه الراشدين .

■ اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949:

تتم هذه الاتفاقية بتحسين حالة الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وقد تم توقيع هذه الاتفاقية لفشل الجهود الدولية على بسط قواعد الحماية التي كانت واردة في اتفاقيات جنيف

37 - حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنهما عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرشد عبد الله بن بريدة عن أبيه .

السابقة لأعوام 1864 م، 1906 م، 1929، والتي كانت تنطبق فقط على جرحى ومرضى القوات البرية دون جرحى وغرقى القوات البحرية³⁸.

ولذلك أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف المتحاربة أن تعامل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون في البحر معاملة إنسانية دون تمييز لأي سبب مثل اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الثروة، أو لأي سبب آخر.

وقد تضمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949 م أحكاما تشابهه - إلى حد كبير - تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار وهي:

- 1- حق أي سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن التجارية أو العسكرية أو يخوت أو السفن التابعة لجمعيات إغاثة أو الأفراد.
- 2- تتمتع بالحماية السفن المخصصة لأغراض طبية الخاصة بنقل الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة أو للوقاية من الأمراض أو نقل الخدمات الطبية والمهمات الطبية، طبقا للشروط الآتية:

- أ- عدم قيامها بأعمال تخرج عن مهامه المخصصة لها.
- ب- أن تبلغ التفاصيل الخاصة برحلتها إلى الطرف الآخر وأن يوافق عليها.
- ج- أن تسمح السفينة للطرف الآخر بتفتيشها.

وإذا ما طبقت السفينة هذه الشروط فإنها تتمتع بالحماية فلا يجوز حجز السفينة أو ضربها أو الاعتداء عليها، كذلك لا يجوز أسر ملاحها أو الجرحى والمرضى من العسكريين أو المدنيين الذين تحملهم³⁹.

وتتمتع السفينة بالحماية وإن قامت بالأعمال الآتية:

أ- إذا حمل ملاحوها السلاح من أجل المحافظة على سير انتظامها أو للدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى الذين تحملهم السفينة.

ب- امتلاك السفينة أجهزة لتسهيل الملاحة أو المواصلات.

ج- وجود أسلحة أخذت من الجرحى والمرضى والغرقى.

د- إذا قدمت السفينة الخدمات الإنسانية للجرحى والمرضى والغرقى الاحتياطات العادية.

هـ- وبناء على ذلك لا يجوز ضرب السفن المخصصة لأغراض إنسانية، كذلك لا يجوز ضرب السفن المخصصة لأغراض طبية أو لمكافحة الأمراض.

إن السبب في عدم منح الدول المحايدة حق أسر الجرحى والمرضى والغرقى يعود إلى أن حالة هؤلاء تتطلب الرعاية والعناية بهم، وأن ترك ذلك للدولة الحاجزة يشكل عبئا عليها⁴⁰.

وتتمتع بالحماية بواخر المستشفيات العسكرية ، فلا يجوز ضربها أو أسرها وإنما يجب الإفراج عنها فوراً. كما تتمتع بالحماية ذاتها سفن المستشفيات الخاصة بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوطنية والسفن التابعة لجمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً، وبواخر المستشفيات المستعملة من قبل هذه

³⁹ - المادة الثامنة و الثلاثون من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 م.

⁴⁰ - د/ سهيل حسين الفتلاوي - عماد محمد ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 192 .

الجمعيات التابعة للدول المحايدة، بشرط أن تكون تحت إشراف الدول المتنازعة وموافقتها، وقوارب النجاة الخاصة بها⁴¹، والسفن المستعملة لعمليات الإنقاذ الساحلية والمنشآت الساحلية الثابتة والمستعملة لأغراض هذه السفن⁴².

■ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1999:

أثارة المعاملة الإنسانية والقاسية التي تعرض لها أسرى الحرب العالمية الثانية مشاعر الغضب والاستياء في العالم أجمع من غياب تنظيم دولي لمشكلة أسرى الحرب لذلك بعد تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 م وبعد أربع سنوات ،

جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق لصالح أسرى الحرب⁴³.

فقد منع القانون الدولي الإنساني قتل الأسير وأوجب معاملته في الظروف جميعها معاملة إنسانية، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لحمايته، وقد أوجبة اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949 عدم قتل الأسرى ومنعت الاعتداء على كرامتهم الشخصية وقضت بمعاملتهم بعيدا عن القسوة⁴⁴. وأن تواجه أعمال الانتقام ضدهم بأي شكل من الأشكال.

ومن الاتفاقية المشار إليها طبقا لما ورد في اتفاقية لاهاي 1899 م 1907 م فإن أسرى الحرب هم أفراد القوات المسلحة من الجيش والشرطة وقوى الأمن.

⁴¹ - المادة 26 من الاتفاقية المذكورة سابقا

⁴² - المادة 27 من الاتفاقية المذكورة سابقا.

⁴³ د/ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع السابق ، ص 83 .

⁴⁴ - أ. د سهيل حسين الفتلاوي - عماد محمد ربيع نفس المرجع السابق ، ص 258 .

أ- أفراد الميليشيات الأخرى بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمين لطرف في نزاع شريطة حمل السلاح بشكل ظاهر وأن يكون لهم قيادة مسؤولة وتعمل وفقا لأغراض وتقاليد الحرب حتى ولو كانوا من المدنيين الذين يحملون السلاح تلقائيا بمجرد هجوم العدو عليهم طالما توافرت الشروط السابقة.

بينما ورد النص في الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف 1949م على أن أسير الحرب هو أيضا من ينتمي لإحدى الفئات التالية إذا وقع في قبضة العدو:

- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة مع توافر الشروط:

أ- قيادة مسؤولة.

ب- شارة مميزة.

ج- حمل السلاح ظاهر.

د- الالتزام بقوانين وأعراف الحرب.

- أفراد القوات المسلحة النظامية والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها كأطقم الطائرات والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين⁴⁵.

- أفراد الأطقم الملاحية.

⁴⁵ د/ نبيل محمود حسن ، نفس المرجع السابق ، ص 267 .

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند مجيء العدو بشرط حمل السلاح ومراعاة أعراف وقوانين الحرب.
- أفراد القوات المسلحة الذين لم يعتقلوا في بداية الاحتلال وقررت قوات الاحتلال اعتقالهم إذا ما قاموا بعمل ضد الاحتلال⁴⁶.
- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا يتبعون القوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم.
- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محايدة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم وفقا للقانون الدولي.
- ثم توسيع البروتوكول الإضافي الأول والذي بموجبه أصبح أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسئولة وأفراد القوات المسلحة عادة يميزون أنفسهم بالزي العسكري أو بحمل السلاح.
- أما بالنسبة للمرتزقة فإنهم لا يعاملون كأسرى حرب، وقد أدينت عملية استخدام المرتزقة في الحروب بقرارات متعددة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وطبقا لقرار الجمعية العامة رقم 3103 في 12 كانون الأول 1973 يعتبر استخدام الدول الاستعمارية المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني المناضلة من أجل الحرية والاستقلال عملا إجراميا يوجب معاقبته، وحرمتها الاتفاقية التي عقدت

بهذا الشأن بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 م والمادة 47 من البروتوكول الأول 1977

م قررت عدم منح المرتزة صفة المقاتل وبالتالي لا يكون أسير حرب .⁴⁷

وكذلك الحال بالنسبة للجواسيس فلا يعد مقاتلا شرعيا من يعمل بالتجسس وبالتالي لا يصلح أن

يكون أسير حرب والمادة 46 من البروتوكول الأول لا تمنح لفرد من القوات المسلحة في طرف النزاع

يقترب التجسس وضع أسير حرب .⁴⁸

ولأسرى الحرب حماية قانونية دولية متعددة منها ما هو مع ابتداء الأسر وما هو أثناء الأسر.

✓ الرعاية الإنسانية للأسير :

يحرم بداية على الأطراف المتصارعة قتل المقاتل إذا كف عن القتال وألقى سلاحه وبالتالي يجوز

أخذه كأسير حرب حتى ولو كان مصابا أو مريضا وهنا يحتفظ الأسير بمتعلقاته الشخصية وينقل لمكان

آمن بطريقة إنسانية وعند استجوابه لا يمارس عليه أي نوع من التعذيب ويجب أن يكون استجوابه بلغة

يفهمها ويسلم لقسم الخدمات الطبية إذا لم يكن باستطاعته الإدلاء بمعلومات أثناء استجوابه.

وقد تكفلت اتفاقية جنيف الثالثة بالنص على مجموعة من الحقوق والضمانات التي تكفل الحماية

للأسير فلا يجوز إيذائه بأي صورة من الصور ولا اتخاذ تدابير الثأر والاقتصاص منه ولا أية أعمال

انتقامية أخرى.

كذلك يجب المحافظة على كرامته الشخصية وعدم أهانته ويحتفظ بكامل أهليته وله الحق في

الحصول على الرعاية الطبية والصحية ويوفر له ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات.⁴⁹

⁴⁷ د/ نبيل محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 268 .

⁴⁸ د/ نبيل محمود حسن ' المرجع السابق ، ص 269

⁴⁹ المادة 14 ، 15 ، 29، اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 م .

وله الحق في المساواة في المعاملة دون أي تمييز ضار على أساس العنصرية أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية⁵⁰.

وله الحق في ممارسة الشعائر الدينية شريطة مراعاته النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وله الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية وعلى الدولة الآسرة أن تشجع ذلك.⁵¹

ويمكن تشغيل أسير الحرب بشروط وقيود وضعتها المادتان 49، 57 فيجب مراعاة قدراتهم البدنية ومقابل الأجر وبنفس شروط التشريع الوطني، ويخضع أسير الحرب كذلك للقوانين واللوائح المعمول بها في القوات المسلحة للدولة الآسرة وللأخيرة اتخاذ الإجراءات القضائية أو التأديبية إذا ارتكب الأسير مخالفة لهذه القوانين واللوائح.

✓ الرعاية الغذائية للأسير :

تلتزم الدولة الحائزة بتوفير الرعاية الغذائية والصحية للأسير على الوجه الآتي:

- تتولى الدولة الحائزة تقديم الطعام والشراب والرعاية الطبية للأسرى بدون مقابل وبدون تمييز، ويحظر اتخاذ تدابير تأديبية جماعية تمس الغداء.

- تزود الدولة الحائزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى، كما يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

- يجوز للدولة الحائزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة حتى إذا لم يكونوا ملحقين

⁵⁰ المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة .

⁵¹ المادة 24 و 28 من اتفاقية جنيف الثالثة .

بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي الطلبة المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة وبقوة من أداء أي عمل آخر.

- تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر.

✓ نقل الأسرى من ساحة العمليات العسكرية:

من الواضح أن القبض على الأسرى يكون في ساحة العمليات العسكرية وهي منطقة معرضة للقصف من قبل الدولتين المتنازعتين لهذا تلتزم الدول بما يأتي:

1- يجب نقل الأسرى من ساحة العمليات العسكرية إلى منطقة تبعد عن منطقة القتال ولو بصورة مؤقتة بحيث لا يتعرضون لآثار العمليات العسكرية.⁵²

2- لا يجوز نقل الأسرى إلى منطقة خطرة معرضة للقصف من قبل الطرفين إلا إذا كان نقلهم يعرضهم للمخاطر بسبب إصابتهم بجروح أو مرض ويكون نقلهم قد يعرضهم لخطر أكبر.⁵³

3- ينبغي إعداد قائمة بأسماء أسرى الحرب الذين يتم نقلهم، وعند نقل الأسرى على مناطق آمنة مؤقتة ينبغي أن لا تكون إقامتهم في هذه المناطق طويلة ويجب نقلهم إلى معسكرات الأسرى.⁵⁴

✓ معسكرات الأسرى:

يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال، ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، ولا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي

⁵² أ.د/سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 262 .

⁵³ المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة .

⁵⁴ المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة .

اقتضته، ويجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

وإذا ما تم نقل الأسرى فيجب أن تتوافر في معسكرات الأسرى ما يأتي:

1- لا يجوز وضع الأسرى إلا في أبنية مقامة فوق الأرض تتوافر فيها الضمانات الصحية، ولا يجوز

اعتقالهم في سجون أو إصلاحيات.⁵⁵

2- يجب أن تتوافر لأسرى الحرب ملاجئ للوقاية من العمليات العسكرية كما سمحت الاعتبارات

الحرية بذلك، وتميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف pw أو pg التي تدل على أن

البنية فيها أسرى الحرب.⁵⁶

3- يجب أن تكون معسكرات الأسرى مماثلة لمعسكرات القوات المسلحة في الدولة الحائزة.⁵⁷

4- تقوم الدولة الحائزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها

للصحة والوقاية من الأوبئة.

⁵⁵ المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م

⁵⁶ المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م

⁵⁷ المادة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م

✓ انتهاء حالة الأسر:

ينتهي الأسر لأسباب عديدة منها: الوفاة، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية (يكون ذلك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم، أو ذوي العاهات، أو المصابين بأمراض عقلية، وأولئك الذين يحتاجون إلى فترة علاج طويلة)، والإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية (عمليات تبادل الأسرى) على أن يكون ذلك دون إبطاء ومع اقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحائزة والدولة التي يتبعها الأسرى.⁵⁸

كما لا يجوز أن يعاد الأسير لوطنه ضد إرادته أثناء العمليات العسكرية.

إن ما يشهد العالم في الوقت الحاضر من انتهاك لقواعد القانون الدولي بخصوص معاملة أسرى الحرب لم تكن خافية على أحد، وإننا نأمل أن يلتفت المجتمع الدولي إلى هذه الانتهاكات المفجعة لقواعد القانون الدولي الإنساني ويضع القواعد الكفيلة بتطبيقها بالشكل الذي تستحقه لمنع تعذيب مئات الآلاف من الأشخاص، لارتكابهم جرائم ضد البشرية، بل لإيمانهم بدينهم ووطنهم، وأن العديد من هؤلاء الأسرى ممن لم يشاركوا في العمليات العسكرية ضد أية دولة، وأن العديد منهم من المدنيين.

■ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1999 بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب :

لقد عانى المدنيون أثناء فترات الحروب المختلفة سواء قبل قيام الأمم المتحدة عام 1945، أو بعد قيامها الكثير من الويلات والآثار المدمرة التي راح ضحيتها ملايين من القتلة والجرحى بخلاف الأضرار النفسية الجسيمة التي أملت بهم⁵⁹.

⁵⁸ د/منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص86

⁵⁹ د/منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص86

ولعل السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرون خير شاهد على معانات المدنيين الذين عاشوا ولا زالوا يعيشون تحت ظروف الحروب والنزاعات المسلحة.

فعلى سبيل المثال لاقى المدنيون المسلمون في البوسنة والهرسك العديد من آثار الحرب المدمرة من قتل وتعذيب واضطهاد أثناء الحرب في يوغوسلافيا السابقة منذ بداية عام 1991 م، حيث شهدت هذه الحرب جرائم حرب وقعت بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني.

وكان من نتائج هذا الوضع المأساوي للمدنيين في تلك الحرب تدخل مجلس الأمن الدولي لمعاقبة وتتبع الجناة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم بحق المدنيين، حيث بينت ارتكاب عدة جرائم دولية خطيرة بحق المدنيين مثل الاغتصاب الجماعي، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية التي كشفت عنها المقابر الجماعية لعدد من المسلمين في البوسنة والهرسك.⁶⁰

كما شهدت الحرب الأهلية في رواندا الدائرة بين قبائل الهوتو والتوتسي العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لدرجة كانت تتناثر أشلاء الجثة في الشوارع دون أن تجد من يجمعها، وكان نتيجة هذا الوضع الإنساني قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار رقم 935 في عام 1994 م بتشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت أثناء هذه الحرب.

ثم تشكلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وأيضاً الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وتم لأول مرة بعد فترة طويلة من الصمت (1945 م-1993 م) إيجاد آلية دولية قضائية لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وقد أعطت تجربة الأمم المتحدة في هاتين المحكمتين الأمل لضحايا الحروب والنزاعات

⁶⁰ د/منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 86

المسلحة الدولية وغير دولية أن هناك عدالة جنائية صارمة تقف في وجه كل من ينتهك القانون الدولي العام.

لكن هذا الأمل ما لبث أن تبخر مع مطلع القرن الحادي والعشرون، حيث إنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 م، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن حربين ضروسين ضد أفغانستان علم 2001 ، ثم ضد العراق عام 2003 م، حربان خارج نطاق الشرعية الدولية وخارج سلطات الأمم المتحدة، حيث لاقت ملايين المدنيين في هاتين الدولتين الإسلاميتين العديد من صنوف التعذيب والقتل والجرح المختلفة.⁶¹

ولم تكتف الولايات المتحدة بذلك بل أطلقت العنان لدولة إسرائيل -وقيدت في ذات الوقت الولايات المتحدة ومجلس الأمن بموجب حق الفيتو تفعل ما تشاء بأبناء الشعب الفلسطيني الأعزل من قتل وتعذيب واعتقال وحرمان وأيضاً تجاوزت إسرائيل الحدود صوب لبنان في صيف 2006

وكانت الأحياء الشعبية والأهداف المدنية سواء كانت بشرية أو مادية هدفا واضحا للعدو الصهيوني فقتل الآلاف من النساء والأطفال والشيخوخ، ولعل مشهد مذبحه قانا الثانية لا تغيب عن بال كل صاحب قلب وضمير في العالم.

هذه بعض مآسي المدنيين في بعض بقاع العالم ناهيك عما يحدث في دارفور السودانية، الشيشان المسلمة، والصومال وذلك لإدراك ومعرفة الهوة الواسعة والفجوة الكبيرة بين المبادئ النظرية والتطبيق لاسيما عندما يتعلق الأمر من قريب أو بعيد بالشعوب الإسلامية والعربية.

د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 88 .⁶¹

لذلك رأينا أن نعرض باستضافة لحماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة وحقوقهم خاصة وأن فترة الاحتلال قد تطول على عكس فترة الحرب التي لها بداية ونهاية محددة.

✕ تعريف المدنيين:

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بقولها:

"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة الطرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة التي تتعاون مع الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.⁶²

وقد توسعت المادة 13 والتي قررت الحماية عامة لمجموعة السكان دون أي تمييز يستند إلى عنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعانات الناجمة عن النزاع المسلح. فحسب نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م فهؤلاء المدنيون هم:

1- الأفراد الذين ليسوا من أفراد القوات المسلحة لدولة النزاع الواقعين في أيدي الدولة المعادية، أو تحت سيطرتها، سواء كانوا موجودين أثناء الحرب، أو بعد ذلك أثناء حالة الاحتلال الحربي، سواء تركوا

⁶² أ،د/ جودت سرحان ، المرجع السابق ، ص 46 .

دون تعرض أو تم اعتقالهم من جانب قوات الدولة المعادية المحتلة وفقا لأحكام المادة 79 من هذه الاتفاقية.⁶³

2- المدنيون الذين يتبعون دولة محايدة ويجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة حيث لا يخضع هؤلاء لسلطات دولة الاحتلال على السكان المدنيين .

3- الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف لعام 1949 م الأولى والثانية والثالثة.

✓ الحماية المقررة للسكان المدنيين :

أولاً: حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح :

تتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح، في الآتي:

- للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى، والمرضى، والعجزة، والمسنين، والأطفال دون سن الخامسة عشرة، والحوامل.⁶⁴

بخصوص المدنيين نفرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الحربي.

- لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك منزوعة السلاح.

- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تغدر بالعدو.

- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري، أو البحري، أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

⁶³ د ، منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق نص 88 .

⁶⁴ أ.د/جودت سرحان ، المرجع السابق ، ص 45 .

- تحظر الهجمات العشوائية وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري.
- لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.
- عدم جواز الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة (كالجسور، السدود، محطات توليد الكهرباء).

- ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له، أو أثناء تنفيذه.
- لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، مثل المواد الغذائية، مياه الشرب ومياه الري والمناطق الزراعية.

- لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب .⁶⁵
- يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد انتهاء الأعمال العدائية .⁶⁶

ثانيا : - حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي:

- يعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعالية ويفترض الاحتلال أمرين حيابة الإقليم **CORPUS** وتوافر نية **ANIMUS** اكتساب السيادة عليه⁶⁷
- وقد انقضت إلى غير رجعة تلك القاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لاحتلال وضم الأراضي.

⁶⁵ المادة 54 ، 14 من البروتوكول الأول و الثاني

⁶⁶ المادة 46 ، 133 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 .

⁶⁷ أ، د/ جودت سرحان ، المرجع السابق ، ص 46 .

وتقضي أبسط القواعد أن الإقليم يعتبر محتلا حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية وحيث أن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع. ويحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 لا (وتعرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة) واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام 1907 م وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 م.

ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد فيما يلي :

- 1- يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم، "يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر، محتلة أو غير محتلة ، بصرف النظر عن دافع ذلك..."⁶⁸
- 2- فيما يتعلق بالناحية التشريعية، لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي⁶⁹.
- 3- يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل.⁷⁰ ومع ذلك تسمح الاتفاقية نفسها بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال. حري بالذكر أن الاحتلال الحربي يثير مشاكل معقدة ولا نهاية لها ناجمة كلها عن تهور لا مسؤول من قبل الدولة التي تقوم بالاحتلال، كما أنه يتعارض مع القواعد المستقرة في القانون الدولي.

⁶⁸ المادة 47 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 .

⁶⁹ المادة 43 من اتفاقية لاهاي .

⁷⁰ المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

4- يمكن فرض الاعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يضررون بصورة مطلقة بأمن الدولة

التي يوجدون تحت سلطتها حسب نص المادة 41-43 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1999م.

5- بخصوص اللاجئين لا يجوز للدولة الحاضرة أن تعتبرهم أجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة

معادية⁷¹.

6- لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال، حسب

نص المادة 51 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1999 م.

7- لا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال اقترفوها قبل الاحتلال باستثناء مخالفات قوانين وعادات

الحرب.

8- عند انتهاء الاحتلال يسلم الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات

الخاصة بهم، إلى سلطات الأراضي المحررة.

9- على سلطة الاحتلال توفير الحاجات الأساسية (كالغذاء والكساء والإيواء) في الإقليم المحتل

وتسهيل أعمال الغوت وحماية القائمين به .

10- لا يجوز لسلطة الاحتلال إجبار المدنيين على قسم الولاء لها.

يتمتع بعض أصناف المدنيين بحماية خاصة من آثار العمليات الحربية لأسباب معينة يقتضيها

وضعهم، سنتناول الحماية التي يتمتع بها بعض هؤلاء المدنيين حسب ما يقرره القانون الدولي الإنساني.

أولا :حماية النساء

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى بالإضافة إلى الحماية العامة التي

يتمتع بها المدنيون مثل:

- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الإغتصاب أو صور خدش الحياء.⁷²
- الحماية المقررة للأمهات والحوامل واللاتي يرضعن.
- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهن كمدنيين أو أسرى حرب).

فقد جاء بوصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد عندما بعثه إلى الشام: "...إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما".⁷³

وكان من جراء ازدياد الحروب العديدة من دول العالم أن ازدادت حالات انتهاك حقوق المرأة في المنازعات المسلحة، فالجنود ينظرون إلى النساء على أنهن يجسدن ثقافة العدو بحيث إنه عندما يشكل تدمير ثقافة العدو هدفا عسكريا يتم إضفاء الشرعية على العنف ضد المرأة، ويؤدي مزيج من ازدياد النساء والعدوان العسكري والإفلات من العقاب إلى ممارسة عنف واسع النطاق بلا هوادة ضد النساء.⁷⁴

⁷² د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 96 .

⁷³ صحيح مسلم .

⁷⁴ أ،د/ سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 216 .

ويستخدم الاغتصاب في النزاعات لتخويف النساء ومجتمعاتهن وقهرهن والسيطرة عليهن،
ويستخدم كضرب من ضروب التعذيب لانتزاع المعلومات و إنزال العقاب والتخويف، كذلك يتعرض
الرجال والفتيان للعنف الجنسي في النزاعات لكن النساء والفتيات هن الضحايا الرئيسيان.

ثانياً: الأطفال

إن أكثر ما يتعرض له الأطفال من انتهاك لحقوقهم وتعرضهم للموت هي حالة المنازعات المسلحة
التي تحدث بين الدول والحروب الأهلية والعصيان المسلح.
فالطفل يتمتع بالحقوق أثناء المنازعات المسلحة بناء على ما تنص عليه المعاهدات الدولية العامة
المتعلقة بحماية المدنيين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، كما لها أن تتدخل مباشرة في توفير
مستلزمات ممارسة الطفل لحقوقه⁷⁵.

فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأطفال، ومن أهم القواعد الواجبة التطبيق في هذا الخصوص
تتمثل في :

- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.
- بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشرة.
- استقبالهم في المناطق الآمنة، والمستشفيات.
- عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.
- حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم.
- إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة).

⁷⁵ أ ، د/سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق نص 237 .

- ضرورة تعليم الأطفال "تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجيدة

لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم".⁷⁶

لقد اهتم الإسلام بحماية الطفل من آثار الحرب، والحماية تقوم على أساس أن الطفل ليس طرفاً في الحرب وغير مؤثراً فيها، كما أنه من الناحية العملية يعد ضعيفاً وغير قادر على حماية نفسه، فأقر الإسلام حماية الطفل المسلم وغير المسلم.

فعن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله "ص" في سرية فقال : "سيروا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً" .

ثالثاً: كبار السن

يتمتع كبار السن بحماية خاصة في المنازعات المسلحة، ومن هذه الحماية ما يأتي:

1- يتمتع كبار السن بما يتمتع به الجرحى والمرضى والحماية المقررة للنساء ويتمتعون بحماية خاصة

تناسب وسنهم.⁷⁷

2- يجب نقل المسنين من المناطق المحاصرة إلى المناطق أخرى والسماح بمرور رجال الدين إلى المناطق

التي يتواجد فيها كبار السن.

3- توفير الرعاية الطبية للمسنين وتوفير الراحة في مناطق مريحة بعيدة عن العمليات العسكرية.

⁷⁶ المادة 50 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 م .

⁷⁷ المادة 169 من اتفاقية جنيف الرابعة .

المطلب الثاني : البروتوكولان

سبق انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف الذي صدر عنه بروتوكولي جنيف لعام 1977 عدة خطوات تمهيدية لتهيئة الساحة الدولية لإصدار هذين البروتوكولين، حيث أجريت عدة مشاورات حول قضايا حماية الجرحى والأسرى، وإجراءات إعادة التأكيد على قواعد القانون الدولي الإنساني السارية، بالإضافة إلى إجراءات حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العسكرية ، وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والقواعد التي يجب تطبيقها على أفراد حركات المقاومة المسلحة الشعبية، ودور جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره⁷⁸.

ولقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في إعداد موضوعات هذه الاجتماعات، وقد نشرت وثائق تحتوي على المناقشات التي أجريت داخل هذه الاجتماعات في ثماني مجلدات شملت مقدمة عامة، وإجراءات دعم قواعد القانون الدولي الإنساني الساري⁷⁹.

وأثناء هذه الاجتماعات أكد خبراء الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث -حديثا العهد بالاستقلال- على ضرورة احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومساءلة من ينتهك الالتزامات الواردة بها، وطالبوا بإضافة نصوص إلى هذه الاتفاقيات تشمل أفراد حركات المقاومة المسلحة من أجل التحرر الوطني.

بينما اقترح خبراء الدول الغربية وضع قواعد تطلق على المنازعات المسلحة الدولية وغير دولية على السواء دون تفرقة بينهما، واستندوا في ذلك إلى أن قرارات الأمم المتحدة تنص على حماية حقوق

⁷⁸ د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 125 .

⁷⁹ د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 126 .

الإنسان في المنازعات المسلحة بشكل عام ، ثم تفرغت عن لجنة خبراء الدول والحكومات سالفه الذكر
أربعة لجان فرعية،

كل لجنة كانت مهمتها كالاتي :

1- اللجنة الأولى الفرعية لمناقشة حماية الجرحى والمرضى والغرقى .

2- اللجنة الفرعية الثانية لمناقشة حماية ضحايا المنازعات الملحة غير الدولي.

3- اللجنة الفرعية الثالثة لمناقشة حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العسكرية ووضع
قواعد تتعلق بسلوك المحاربين.

4- اللجنة الفرعية الرابعة لوضع إجراءات هدفها إعادة التأكيد على تطبيق القانون الدولي الإنساني

الساري⁸⁰ .

واستطاعت اللجنة الفرعية الأولى أن توصي بتشكيل لجنة للصياغة تكون مهمتها كالاتي:

❖ وضع مسودة مشروع لبروتوكول ملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كحماية

ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

❖ وضع مسودة مشروع لبروتوكول ملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا

المنازعات المسلحة الغير الدولية .

وطالبت هذه اللجنة الفرعية الأولى أن يشمل مشروعا هذين البروتوكولين تطبيق قواعد حماية الجرحى

والمرضى من الجنود المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1909 مع السكان المدنيين وضحايا

النزاعات المسلحة غير الدولية.

د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ص 127 .⁸⁰

أما اللجنة الثانية فقد وضعت لجنة الصياغة التابعة لهذه اللجنة تعريفا لهذه النزاعات بحيث تشكل الحماية كل من :

أ- القوات المسلحة النظامية التي تشارك في عمليات عسكرية ضد السلطات الحاكمة.

ب- القوات المسلحة النظامية التي تشارك في عمليات عسكرية ضد قوات مسلحة نظامية أخرى دون النظر لتبعيةها للسلطة الحاكمة.

ج- العمليات العسكرية التي تبلغ درجة من الكثافة بحيث يكون ضروريا تطبيق قواعد البروتوكول الإضافي الثاني عليها لدواعي إنسانية.

وبعد انتهاء أعمال هذا المؤتمر دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعزيز القواعد التي تطبق على النزاعات المسلحة لحماية الأشخاص المشتركين فيها والسكان المدنيين والمشاركين في الكفاح ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية ووضع لوائح للمقاتلين⁸¹.

وفي الفترة من 1972/05/23 حتى 1972/06/03 ثم عقد الدورة الثانية لمؤتمر خبراء الحكومات في جنيف، وفي هذه الدورة ساد الخلاف في اللجنة الثالثة حول وضع تعريف محدد للأهداف المدنية والأهداف العسكرية والتمييز بينهما، وكذلك حول مبدأ التناسب بين خسائر المدنيين والمزايا العسكرية.

أما اللجنة الرابعة فقد ناقشت موضوع الدول الراعية للمصالح والوسائل البديلة لها، واتفقت هذه اللجنة على ضرورة ألا يمس دور الحماية أو الراعية سيادة الدولة التي تمارس هذا الدور على أراضيها.

⁸¹ د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ص 128 .

ونظرا لأن النجاح في هذه الدورة الثانية لم يكن على المستوى المطلوب، فقد تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف للتأكيد والتطوير لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

وسنعرض على التوالي لأهم المبادئ والأحكام القانونية التي تم ارساؤها من جانب بروتوكولي جنيف الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على النحو الآتي :

➤ أولا : حماية السكان المدنيين

شهدت البشرية من خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وما تبعها من حروب في أجزاء متعددة من العالم خاصة الوطن العربي ويلات مدمرة راح ضحيتها الملايين من البشر، ولا شك أن السكان المدنيين هم الأكثر ضررا أو تعرضا للخطر أثناء حدوث النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية، وثبت أن المجتمع الدولي لم يتمكن من تحريم الحرب ومنعها بصورة عملية وحاول أن يحد من آثارها المدمرة بوضع العديد من الاتفاقيات الدولية ابتداء من اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وانتهاء بروتوكول جنيف لعام 1977⁸².

ولا جرم أن المبادئ في إطار أي قانون، وبصفة خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني تعد ذات أهمية جد كبيرة، فهي تشكل المبادئ مجموعة القواعد واجبة الإلتباع وصولا إلى غاية معينة⁸³.

ونستطيع أن نؤكد أنه يحكم الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني العديد من المبادئ نلخصها فيما يلي:

⁸² أ، دسهيل حسين الفتلاوي د عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 248 .

⁸³ د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 129

✕ المبدأ الأول : التمييز بين السكان والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

من أهم المبادئ التي أرساها البروتوكول الإضافي الأول الموقع في جنيف عام 1977 هو التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، والتمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأعيان المدنية⁸⁴.

لذلك نصت المادة رقم 50 من هذا البروتوكول على ما يلي:

1) المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني

والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، وإذا ثار الشك حول ما إذا

كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2) يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3) لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

ولتوضيح هذا التعريف أكثر وتقريبه إلى الأذهان بصورة أوضح يجب أن نعرض لنص المادة 43 من هذا

البروتوكول والتي تعرف الأشخاص المقاتلين بأنهم "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات

المسلحة والمجموعات والوحدات المنظمة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك

الطرف، ولو كان ذلك الطرف مثلاً -بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم ويجب أن تخضع مثل هذه

القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيها إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع"

فيعد مقاتلاً من يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية، بينما يعد غير مقاتل من لا يشارك

مباشرة في الأعمال⁸⁵

⁸⁴ د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 130

⁸⁵ أ ، د /جودت سرحان ، المرجع السابق ، ص 77

العدائية أو التوقف عن ذلك.

ذلك أنه منذ أن عرفت الدول الحرب ظهرت فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كعرف حربي يجب دائما مراعاته، فقد قرر الفقه منذ القدم ضرورة تجنب غير المقاتلين ويلات النزاع المسلح (جروسيوس، جان جاك روسو، فاتيل)، فقد تلت العديد من الاتفاقيات الدولية لتؤكد على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصا المادة 3 المشتركة الخاصة بالمنازعات غير ذات الطابع الدولي، والمادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة.

ويتمثل الغرض من المبدأ في حماية غير المقاتلين ذلك أن الحرب تهدف إلى إضعاف المقدرة العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز التعرض لأولئك الذين لا يشاركون في القتال (المدنيين)، أو الذين توقفوا عن أن يكونوا مقاتلين، ويتطلب ذلك أيضا حماية الأعيان غير العسكرية (الأعيان المدنية، الثقافية، البيئية، الطبيعية، حماية الأشياء اللازمة لحياة السكان)

حري بالذكر أنه يترتب على اكتساب صفة المقاتل أثر هام جدا هو أن للمقاتل باستثناء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية (م 2/43 بروتوكول الأول)، ويسري ذلك الأثر حتى بالنسبة للقوات شبه العسكرية المكلفة بغرض احترام النظام داخل القوات المسلحة بشرط قيام الطرف الذي تتبعه بإخطار الطرف الآخر (م 3/43 بروتوكول الأول).

وقد كان لابد من التعرض لما ورد في هذا البروتوكول من شأن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حتى تستكمل إجراءات حماية السكان المدنيين فقد أثبت الواقع العملي سقوط القتلى والجرحى من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بسبب الجوية ذات التقنية الحديثة في عالم اليوم⁸⁶. لذلك فقد نصت م 52 من هذا البروتوكول على :

- 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم، أو لهجمات الردع.
- 2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب.
- 3- إذا أثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العمارة أو منزل، أو أي مسكن آخر، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنها يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

✕ المبدأ الثاني : مبدأ التناسب

لقد عمل المعنيون على إيجاد مبدأ ثان يدعم حماية السكان المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة، وهذا المبدأ دعى إلى ضرورة التناسب بين الميزة العسكرية التي يريد تحقيقها الطرف المحارب وبين الأضرار التي تلحق بالمدنيين⁸⁷

وهذا المبدأ به عيب خطير حيث أنه لا يمكن التنبؤ مستقبلاً بالخسائر التي سوف تلحق بالمدنيين وحجمها ولا يمكن تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق ضوابط ومعايير موضوعية، فيرى البعض أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه عملياً، لأن المقارنة بين الميزة العسكرية وبين الأضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شيء مادي وآخر معنوي، فذهب رأي آخر إلى استبدال مبدأ التناسب

⁸⁶ د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 132 .

⁸⁷ د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 134 .

"بالتدابير الوقائية" أي التزام الطرف المحارب بتطبيق عدد التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء حدوث نزاعات مسلحة، بشرط أن تطبق الأطراف المتحاربة هذه التدابير الوقائية بحسن نية، حيث أثبت للواقع الدولي بالنسبة لمبدأ التناسب أنه ليس قاعدة ثابتة في القانون الدولي.

ورغم وجاهة هذا الرأي الثاني فإن مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي نتج عنه بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977 قد تمسك بمبدأ التناسب، ولذلك نصت المادة 57 من البروتوكول الأول عليه، وإن كانت المادة 5/51 منه قد نصت كذلك على بعض التدابير الوقائية التي يجب على الأطراف المتنازعة عسكرياً مراعاتها كنوع من توفير حماية أكبر للسكان المدنيين.

فلا يجوز أن يترتب على الميزة العسكرية التي ترمي أي طرف في النزاع إلى تحقيقها إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية، إذ يجب إتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنب المدنيين (والأشياء المدنية إلى أقصى قدر ممكن،

ويلاات النزاع المسلح، لذلك يحظر اللجوء إلى الهجوم العشوائي أو غير المميز)⁸⁸.

☒ المبدأ الثالث : حماية الأعيان المدنية

اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف (1974-1977) أن تظل الأعيان المدنية بمنأى عن الإجراءات القمع وهجمات الردع، فقد جرت مناقشة لعدة اقتراحات داخل المؤتمر توسعت الدول المشاركة فيها مثل إضافة حماية خاصة للإنشاءات والانشغالات والمشروعات التي تنطوي على خطورة خاصة مثل المحطة النووية لتوليد الكهرباء وحماية الآثار التاريخية وأماكن العبادة.

⁸⁸ أ ، د /جودت سرحان ، المرجع السابق ، ص 74

لذلك نصت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول على خطر تعرض هذه الأماكن لهجمات الردع أو الأعمال الانتقامية.

وأثناء انعقاد المؤتمر تقدمت كل من المجر، وألمانيا الشرقية، وتشيكوسلوفاكيا باقتراح لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

فقد نصت المادة 55 من هذا البروتوكول على ما يلي :

(1) ترعى أثناء القتال حماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

(2) تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

كما أن الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية التي تحتوي على قوى خطرة لا يجوز أن تكون محلا للهجوم العسكري حتى ولو كانت تحتوي على أهداف عسكرية، بشرط ألا تستخدم في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر⁸⁹

فقد ورد في عموم قوله تعالى "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" صدق الله العظيم⁹⁰.

ويبقى الأمر في النهاية متوقفا على سلوك الدول والأطراف المتحاربة لتحقيق التوازن بين تحقيق المكاسب والميزات العسكرية، والحفاظ على صحة وحياة المدنيين إبان الحروب والنزاعات المسلحة⁹¹.

⁸⁹ المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁹⁰ سورة البقرة الآية 205

⁹¹ د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 137

ويشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية وجرائم حرب (الاتفاقية الأولى م 50، الثانية م 51، الرابعة م 143، البروتوكول الأول م 80)⁹².

كما تحظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي حظرا صريحا لمغادرة الملكية الخاصة.

➤ ثانيا :حماية القوات غير النظامية

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 الصادر في 13 ديسمبر 1973 على الحق الكامن للشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لهم ضد الدول المستعمرة ، والدول الأجنبية التي تسيطر عليهم، بالتطبيق لحق تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول، لذلك اعترف القرار بأن ذلك النضال يعد مشروعاً ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي.

ونظرا لأن تجربة دولة النرويج كانت ناجحة في تفوق القوات غير النظامية النرويجية على قوات الجيش الألماني المستعمرة لها في الحرب العالمية الثانية، فقد تقدمت هذه الدولة باقتراحات نالت معظمها الموافقة للتقريب بين وجهات النظر الدولية المختلفة حول المساواة في الحماية الدولية بين أفراد القوات النظامية ، وغيرها من القوات غير النظامية.

ومن ثم يؤكد القرار أن أية محاولة للقضاء على ذلك النضال تتعارض وأحكام القانون الدولي وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد القرار أن النزاعات المسلحة التي تتضمن نضالا للشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية يجب اعتبارها نزاعات مسلحة دولية، وبالتالي تطبق

⁹² أ.دبوت سرحان، المرجع السابق، ص 96

عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كذلك نص القرار على اعتبار المناضلين من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية الذين يقعون في الأسر، أسرى حرب تطبق عليهم اتفاقية جنيف بخصوص أسرى الحرب لعام 1949 وأضاف القرار أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية يعتبر عملاً إجرامياً، وأن المرتزقة يجب معاملتهم كمجرمين.

➤ ثالثاً: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

اهتم البروتوكول الإضافي الثاني الصادر في جنيف لعام 1977 بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، وذلك من خلال دعم صياغة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تقول "في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أحد أراضي الأطراف السامية المتعاقدة فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1) الأشخاص الذين لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، والذين ابعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح، أو أي سبب آخر يجب معاملتهم في كل الأحوال معاملة إنسانية دون أن يكون للعنصر، اللون، الدين، الجنس، الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة⁹³.

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة في أي وقت أو مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين:

أ- أعمال العنف ضد الحياة أو الشخص.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وخاصة التحقير والمعاملة المزرية.

⁹³ د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 146

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانوناً.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم⁹⁴.

فهذه المادة سألغة الإشارة قد خطة خطوة هامة وجادة نحو إعداد لوائح للمنازعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي.

مثل الحروب الأهلية وجادة نحو إعداد لوائح للمنازعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي مثل الحروب الأهلية وذلك من أجل بسط حماية القانون الدولي الإنساني على السكان المدنيين الذي تتعرض حياتهم وصحتهم البدنية والنفسية لمخاطر جسيمة وأضراراً جمة بسبب هذه النزاعات المسلحة، وهذا ما يؤدي بدوره إلى التأكيد على تطور قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما لوائح لاهاي لأعوام 1899، 1907 ميلادية⁹⁵.

إن واقع النزاعات المسلحة غير الدولية يتعرض كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة وجماعة من الثوار أو المتمردين والقانون الدولي العام كان قد استقر بشأن بيان القانون الواجب التطبيق على الإحالة للقانون الداخلي وبالتالي إخضاع المتمردين للعقوبة الجنائية الوضعية التي تقرها تلك الدولة حال فشل المتمردين في تحقيق أهدافهم غير أن هذه القاعدة العامة تتسم بطابع نسبي غير مطلق فالمنازعات المسلحة غير الدولية تنصرف في واقع الأمر إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة، فهي قد تنصرف إلى التظاهرات وأعمال العنف وأعمال

⁹⁴ د نبيل محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 179

⁹⁵ د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص147

العصيان المسلح أو تنصرف من جانب آخر إلى القلاقل والاضطرابات الداخلية أو تنصرف إلى أعمال الشغب ، هل تدخل الحرب الأهلية التي تؤدي إلى عدم السلام الاجتماعي ضمن تلك النزاعات⁹⁶.

فلقد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا المشروع بتعريف النزاع المسلح غير الدولي حيث اعتبرت النزاعات المسلحة التالية غير دولية وبالتالي تخضع لهذا البروتوكول وهي:

1- كافة النزاعات المسلحة التي لا تغطيها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في أغسطس 1949.

2- لا تعتبر الاضطرابات المحلية وحالات التوتر بما في ذلك المظاهرات وأعمال العنف المتفرقة أو الأفعال التي من هذا القبيل من ضمن النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي.

3- النصوص السالفة الذكر عالية (1، 2) لا تعدل من الشروط التي تحكم تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

❖ مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني :

من أكثر المناقشات التي أثارت جدلاً خلال المؤتمر الدبلوماسي بجنيف بين وفود الدول المشاركة هو مجال تطبيق نصوص البروتوكول الإضافي الثاني، حيث طالبت الدول الاشتراكية وبعض دول أمريكا اللاتينية والدول الإفريقية بضرورة إضافة فقرة خاصة بالأفراد الذين يقاومون الاستعمار والاحتلال الأجنبي ويسعون لتحرير بلادهم ، في حين رفضت بعض الدول الأخرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الدول الأوروبية هذا الاقتراح⁹⁷.

⁹⁶ د نبيل محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 176

⁹⁷ د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 144

واتضح أن هناك عدة شروط لابد أن تتوافر في الجماعة المسلحة لكي تخضع لأحكام هذا البروتوكول الإضافي الثاني وهي:

- (1) أن تكون هذه الجماعة المسلحة منظمة وتعمل تحت قيادة مسؤولة .
 - (2) أن تسيطر هذه الجماعة المسلحة سالفه الذكر على جزء من أراضي الدولة التي تنتمي إليها بحيث تمكنها هذه السيطرة المادية من تنفيذ الأحكام الواردة في هذا البروتوكول الثاني الإضافي.
- وكانت هذه الشروط حسب ما ورد من جانب الدول الأطراف المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، وإجابة على السؤال الفائق، فقد استقر العمل الدولي على اعتبار الصراع المسلح الداخلي بين عدة طوائف من ذات الدولة الواحدة حتى ولو كانت كلها خارج نطاق الحكم والسلطة حرب أهلية تخضع لأحكام هذا البروتوكول الثاني الإضافي، رغم أن النص لا يشير إلى هذه الحرب الأهلية
- صراحة، لذلك فقد اقترحت دولة باكستان بأن يتم دعم الفقرة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بحيث يتم النص على تطبيق القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق في المنازعات المسلحة المحلية⁹⁸.

فقد اسقط هذا الاقتراح الباكستاني العديد من نطاق الخلاف بين الدول الأطراف في هذا المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف عام 1977، ولم يشد هذا الاقتراح عن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بل كان مضمونه يتفق والأحكام والمبادئ العامة الواردة فيها، ولكن دون تكرار للقواعد الواردة فيها.

⁹⁸ د. منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع السابق ، ص 145 .

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتراح الباكستاني قد أبقى على عدة مبادئ وردت في المشروع الأصلي المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهمها نطاق تطبيق البروتوكول، ومبدأ عدم التدخل بدون تعديل باستثناء التعديلات التي وردت على المادتين الثالثة والخامسة من هذا المشروع، وبسبب هذا الاقتراح الباكستاني خرج البروتوكول الثاني الإضافي في صورته النهائية في 28 مادة فقط بدلا من 47 مادة، تضمنت نصوص تخص البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى (م8)، ونصوص تخص حماية الأهداف الحيوية اللازمة لحياة السكان المدنيين وحظر تعريضهم للجوع كإحدى وسائل الحرب (م 14) وحماية أماكن العبادة والزراعة (م16) والتوعية بنصوص هذا البروتوكول الإضافي الثاني (م 19) ⁹⁹.

☒ أهم المبادئ الجديدة التي وردت في البروتوكول الإضافي الثاني في مجال حماية ضحايا

النزاعات المسلحة غير الدولية:

يمكن تلخيص أهم هذه المبادئ فيما يلي :

1- حظر تجنيد الأطفال دون سن 15 عاما في القوات المسلحة، وفي حالة مخالفة هذا الحظر،

فيجب إبعاد هؤلاء الأطفال على الفور وترحيلهم إلى مكان آخر ¹⁰⁰.

2- حظر إجبار رجال الخدمات الطبية ورجا الدين على تنفيذ مهام لا تتفق مع طبيعة مهامهم

، وحظر توقيع جزاءات عليهم بسبب تأديتهم لمهامهم، ويجب عدم إجبارهم على مخالفة شرف

مهنتهم.

⁹⁹ د. منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع السابق ، ص 147

¹⁰⁰ المادة 3/4 من بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام 1977

3- حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها من الاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- تزويد أسرى الحرب ومن في حكمهم والأشخاص الذين تقرر تقييد حرياتهم بالطعام ومياه الشرب ، وتوفير لهم الظروف الصحية وتقديم لهم تسهيلات الإغاثة فرادى وجماعات لاسيما الأطفال...

5- كفالة الضمانات القضائية عند محاكمة أسرى الحرب ومن في حكمهم وتعويض من صدرت ضدهم أحكام بالعقوبة غير قانونية، وحظر إصدار أحكام بالإعدام ضد من تقل سنه عن

18 عاما وعدم تنفيذ أحكام الإعدام ضد الحوامل والأمهات اللائي يعلن أطفالا في سن الحضانة والرعاية.

6- حماية المنشآت والأشغال التي تضم عناصر عسكرية خطرة حتى ولو كانت من بين الأهداف العسكرية نظرا لأنها تلحق ضررا جسيما بالسكان المدنيين.

☒ رابعا : حماية المدنيين من هجمات الردع

أثير خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي (1974 - 1977) مسألة وضع لائحة تنظم أعمال الردع وتحظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص والأهداف محل الحماية بموجب بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977¹⁰¹.

¹⁰¹ د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 148 .

وخلال هذه الفترة عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع ضوابط تحد من هجمات

الردع، حيث ورد في نص المادة 74 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول قواعد وضوابط هي كالاتي:

1- إجراءات الردع ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بالاتفاقيات وبالبروتوكول الحالي محظورة.

2- وفي حالات الردع التي تحظر بعد بالقانون الحالي وإذا قدر طرف محارب ضرورة الالتجاء

إلى هذا الإجراء فعليه أن يراعي الظروف التالية كحد أدنى:

■ الإعلان رسمياً عن الالتجاء إلى إجراءات الردع.

■ السلطات المعنية هي وحدها التي تقرر الالتجاء إلى إجراءات الردع.

■ يجب أن يكون الردع استجابة لضرورة ملحة¹⁰².

■ لا ينبغي أن تتجاوز طبيعة أعمال الردع أو مداها المخالفة التي تحاول وضع حد لها.

■ ينبغي على الطرف الذي يلجأ إلى الردع - في كل الحالات - احترام القوانين الإنسانية وما يمليه

الضمير العام.

■ تتوقف إجراءات الردع متى انتهت الأسباب التي أقامت من أجلها .

وتجدر الإشارة إلى أن الوفد الفرنسي في دورة انعقاد المؤتمر عام 1976 قدم اقتراحاً بشأن الحظر

النسبي وليس المطلق للأعمال الانتقامية أو هجمات الردع حيث بدأ هذا الاقتراح بالنص على حظرهما

في النزاعات المسلحة ولم يجز الالتجاء إليها في حالات الضرورة، وبشرط التناسب بين هذه الأعمال

وسببها وأن يسبقها تحذير من جانب الدولة التي تلجأ إليها، وألا يكون في متناول هذه الدولة غير هذه

¹⁰² د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 149 .

الوسيلة للرد على ضرر جسيم قد أصابها وأن تقرر حكومة هذه الدولة وحدها الالتجاء إلى هجمات الردع.

بيد أن هذا الاقتراح الفرنسي لم يلق قبولا مما دعا إلى سحب اقتراحه وفي النهاية تم إدراج نصوص تحظر هجمات الردع في عدد من المواد في البروتوكول الإضافي الأول وجميعها تحظر أعمال الردع ضد الأشخاص أو الأهداف محل الحماية في هذه المواد وهو على الترتيب:

السكان المدنيين، البيئة الطبيعية، المنشآت التي تحوي على مواد خطرة وضارة للإنسان والبيئة.

فهجمات الردع تمارسها دولة ضد دولة أخرى، وهذا أمر مفقود بالنسبة للحروب الأهلية أو الداخلية وهي موضوع البروتوكول الإضافي الثاني¹⁰³.

وقد أجمع الفقه على أن هذه الأعمال غير مشروعة طبقا للقانون الدولي، ولكنها لا تثير المسؤولية الدولية في حالة توافر الشروط التالية:

1) أن تكون هذه الأعمال ردا على أعمال غير مشروعة قامت بها دولة ما ضد الدولة التي تقوم بهذه الأعمال أو ضد رعاياها.

2) مطالبة هذه الدولة للدولة التي قامت ابتداء بالأعمال الغير المشروعة ضدها برفع الضرر الواقع عليها، والتعويض عنه، وترفض الدولة المعتدية ابتداء ذلك.

3) أن تكون هجمات الردع متناسبة مع الأعمال الغير مشروعة التي وقعت ضد الدولة وكانت سببا في التجائها لهجمات الردع.

¹⁰³ د / منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 151 .

وهاجم الفقيه pella هجمات الردع قائلا: "أنها صورة لا يمكن قبولها في ظل نظام دولي أصيل يحميه قانون دولي جنائي".

مع كل هذه النصوص إلا أن المجتمع الدولي شهد العديد من هذه الهجمات الغاشمة لاسيما من جانب الو.م.أ، حيث قامت بهذه الهجمات ضد السودان وأفغانستان في 1998/08/20 ردا منها على حادثي تدمير سفارتيها في نيروبي دار السلام، حيث أن هذه الهجمات كانت خارج الضوابط والشروط الثلاثة التي وضعها الفقه الدولي¹⁰⁴.

¹⁰⁴ د / منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 151 .

المبحث الثاني : الآليات القضائية

إذا تجاوزنا مجتمع الدولة لندخل في رحاب المجتمع الدولي وجب علينا أن نقر بوجود مصالح عليا وأساسية لهذا المجتمع، يجب أن تصان، تتعلق بضرورة ضمان أمنه واستقراره والحفاظ على كيانه وسلامة أعضائه وتحقيق الانسجام والوئام بين دوله وشعوبه.

ومادام لا يمكن لأي دولة العيش بمنعزل عن الدول الأخرى، كان من اللازم على الدول الدخول في علاقات فيما بينها، وتنظيمها بشكل يضمن ويصون المصالح الأساسية لكل منها، وتحميها من تسلط و جبروت دول أخرى.

فقد أدى القهر والمعاناة التي تخترقها ذاكرة الشعوب من همجية الحروب و ويلاتها، و قسوة المستلطين ، إلى قيام قيم وآمال إنسانية مشتركة تحدد هذه المصالح التي تستند إلى ضرورة حماية الإنسان وكرامته والعمل على تأكيد أمنه و سلامته، الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة مند إنشائها سنة 1945م الأخذ بزمام الأمور لوضع حد لهذه الظاهرة الدامية التي حصدت ملايين الأرواح البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى (1914 – 1918) والثانية (1939 – 1945) .

فيقتضي الأمر هذا وجوب البحث عن الوسيلة اللازمة والقادرة على حماية تلك المصالح، بعد تحديدها، وتوفير الضمانات الكافية والكفيلة لصونها من كل اعتداء، فهل يمكن ذلك، وكيف ؟ .

الدولة سيادة نفسها فعند الخلاف يمكن الرجوع إلى الطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي كالتفاوض، والوساطة، والتحكيم لتثبيت هذه المصالح على أرض الواقع، و قد لا تلتزم بحل خلافاتها بالطرق السلمية.

لكن نضرا لما عانتته البشرية من ويلات الحروب المتكررة وهمجيتها، تطلب الأمر وجود قواعد قانونية ملزمة تحدد المصالح التي لا يجوز الإقتداء عليها و تبين العواقب التي تنجر عن هذا الاعتداء، و لهذا كانت الدعوة إلى إيجاد قانون جنائي على المستوى الدولي، يبين المصالح الدولية و الإنسانية الكبرى ويوفر لها الحماية المطلوبة .

فكان لا بد لإرساء قانون جنائي دولي من إتباع منهجية شبيهة بتلك المتبعة في القانون الجنائي الداخلي، القائم على أساس وضع القاعدة القانونية للفعل الإجرامي، و تحديد العقوبة المناسبة لهذا الفعل — و في مجال الإجراءات الجنائية وضع قواعد تتضمن كيفية إثبات المسؤولية الجنائية الدولية¹⁰⁵ .

لقد انشأ المجتمع الدولي نواة هذا القانون الذي نسميه " القانون الدولي الجنائي " بإقراره مجموعة من المبادئ والقواعد التي اعتمدت عليها محكمتي نورمبورغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين بعد الحرب العالمية الثانية، و منذ ذلك الحين و حتى الآن لا زالت الأعراف الدولية تظهر في موثيق ومعاهدات لتؤكد على وجوب وجود هذا القانون و ضرورة استكمال حلقاته و تعزيز مبادئه وقواعده .

وإن نجاح مثل هذه المبادرة إلزامية إلى حماية مصالح شعوب كافة الدول على حد سواء، و ضمان السلامة الإنسانية، تقتضي جعل سلطة القضاء الجنائي الدولي، و من ثم القانون و استقلاليته فوق كل الاعتبارات السياسية للدول¹⁰⁶ .

¹⁰⁵ د/عبد الله سليمان سليمان، أستاذ القانون الجنائي، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص 06 .

¹⁰⁶ سكاكني باية، (قاضية، رئيسة غرفة بمجلس قضاء تيزي وزو) ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار

و بعد هذه الدراسة سوف نتعرض في المبحث الأول إلى ما قبل اتفاقيات جنيف 1949 م و تشمل مرحلة الحرب العالمية الأولى و مابين الحربين، و مرحلة الحرب العالمية الثانية إلى الوقت الحاضر.

أما المبحث الثاني فتتطرق فيه إلى ما بعد اتفاقيات جنيف 1949 م و تشمل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول : قبل اتفاقيات جنيف 1949

كان مطلع القرن التاسع عشر فترة قلق في تاريخ أوروبا بفعل الحروب التي خاضتها فرنسا ضد الدول الأخرى، وعند انتهاء هذه الحروب وسقوط نابليون استغلت الدول الأوروبية معاهدة فيينا للصلح عام 1815 إعادة خارطة أوروبا بما يتفق ومصالحها.

وتعتبر فيينا أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام، فقد جاء في المعاهدة "لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذا انتهك سلام العالم، وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية..." وقد كان نابليون أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية¹⁰⁷.

ورغبة في الإبقاء على الأوضاع القائمة على ما هي في أوروبا، تكون الحلف المقدس باقتراح من قيصر روسيا بين الدول الثلاث النمسا، بروسيا، وروسيا وقد قاوم هذا الحلف كل تغيير للوضع القائم في أوروبا، ومارس نوعا من الوصاية على بعض الشعوب الأخرى لضمان استمرار الوضع الإقليمي القائم بحجة ضرورة المحافظة على التوازن الدولي.

ولكن سرعان ما أصاب الوهن هذا الحلف فقامت أوروبا بتكوين مجموعة جديدة مستلهمة نفس الأسس التي قام عليها الحلف المقدس، وأطلقت على نفسها اسم **le concert European** سنة 1830 وعملت على منع أي تغيير في التوازن الدولي وظلت حتى انتصار الثورة الفرنسية على الملكية وإعلان الجمهورية عام 1848م¹⁰⁸.

ولقد عرفت هذه الفترة (النصف الثاني من القرن التاسع عشر) كثيرا من المؤتمرات الدولية والتي أدت إلى توقيع بعض المعاهدات الدولية التي أثرت في القانون الدولي الجنائي، ومن أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي نشأت في هذه الفترة :

أ- معاهدة باريس للسلام (سنة 1856):

أبرمت هذه الاتفاقية بيت الدول التالية: فرنسا، انكلترا، روسيا، سردينيا والإمبراطورية العثمانية، وقد تضمنت بعض المبادئ حول تنظيم الحرب البحرية والحصار البحري.

ب- اتفاقية جنيف (سنة 1864):

ترمي هذه الاتفاقية الدولية إلى تحسين قواعد الحرب أو جعلها أكثر إنسانية و تظم الصليب الأحمر الدولي وبعض القواعد الخاصة بتحسين ظروف الجرحى والمرضى من الجيوش البرية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية بعض المبادئ كوجوب الاعتراف بجياد سيارات الإسعاف، والمستشفيات العسكرية التي يجب أن تحترم وتصان من قبل المتحاربين طالما كان بها مريض أو جريح (المادة 1)، وسط الحماية لتشمل المدنيين الذين يقدمون المساعدة لهؤلاء الجرحى (المادة 4).

وأخيرا توجب هذه الاتفاقية تقديم المساعدة والعناية بكل الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسياتهم (المادة 6)¹⁰⁹.

ت- اتفاقيات لاهاي (1899 و1907)

تعد اتفاقيات لاهاي أهم المعاهدات الدولية وأبعدها أثرا في تكوين وقيام القانون الدولي الجنائي نظرا لشموليتها وتنوع مواضيعها.

أبرمت اتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام حضرته 26 دولة معظمها أوروبية، وقد تناولت الحل السلمي للنزاعات الدولية، وقوانين وعادات الحرب البرية، وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف سنة 1864.

وقد أوجد المؤتمر، محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي كأول محكمة دولية تختص بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.¹¹⁰

وفي عام 1907 انعقد مؤتمر لاهاي الثاني وقد حضره ممثلون عن أربع وأربعين دولة، ليضع إعلانا وثلاث عشرة اتفاقية تتضمن تحديد الرغبة في تجنب الحروب ، والدعوة إلى نزع السلاح وتثييت دعائم السلام في العالم، فقد جاء نص المادة 22 من الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وعادات الحرب والمسماة قواعد لاهاي.

¹⁰⁹ د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص27

¹¹⁰ د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص29

ويلاحظ بأن اتفاقيات لاهاي أوجدت النواة الأكيدة لفكرة الجريمة الدولية ببيانها قواعد الحرب، وواجبات المتقاتلين، وحقوق الجرحى والمرضى والأسرى، وحث الدول على السعي لفض نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية.

❧ فترة الحرب العالمية الأولى وما ترتب عليها:

■ التهديد باللجوء إلى القانون:

أدى التنافس الاستعماري بين الدول الأوروبية، وتقارب مصالحها، إلى اندلاع الحرب التي خاضتها ألمانيا وحلفائها من جهة، ضد فرنسا وبريطانيا وحلفائها من جهة أخرى، وبرهنت الحرب على أن ألمانيا لم تحترم المعاهدات الدولية بخرقها حياد بلجيكا ولكسمبورغ، كما أنها خالفت قواعد القانون الدولي مخالفة صريحة وصارخة أثناء سير العمليات الحربية¹¹¹.

ولقد أثارت هذه الجرائم الدول الحليفة التي أخذ زعمائها يهددون ويتوعدون بأن العقاب المناسب سينال المسؤولين الألمان عن تلك الجرائم، فقد صرح رئيسه الوزراء الفرنسي في 5 ماي 1917 بقوله: أننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب.

وقد أكد لويد جورج في بريطانيا عام 1918 بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه، فقال أيضا: "إن الإمبراطور يستحق أن يشنق لبدئه الحرب"¹¹².

وهذه التصريحات المقدمة دعت إلى :

أ- تطبيق القانون الانتقام.

ب- تقرير المسؤولية الفردية.

¹¹¹ د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص 32

د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص 33¹¹²

ج- المناداة بتطبيق المسؤولية الجنائية بعد أن كانت المسؤولية تنحصر في المسؤولية المدنية فحسب.

■ تقرير لجنة المسؤوليات:

شكل المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس في 25 جانفي 1919 لجنة مكونة من 15

عضوا من خبراء القانون الدولي سميت لجنة المسؤوليات عهد إليها البث في الأمور التالية:

✓ **تحديد مسؤولية مثيري الحرب:** أدانت اللجنة ألمانيا والنمسا لاختراقها حياد بلجيكا

ولكسمبورغ، مما يعني مخالفة صريحة لقانون الشعوب وحسن النية الدولية، واللجنة توصي بأن يؤخذ بعين

الاعتبار في المستقبل وضع جزاء جنائي للأفعال العدوانية وإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة ومعاقبة المجرمين.

✓ **الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها:** قررت اللجنة أن هناك عدت مخالفات لقوانين الحرب

وعاداتها الإنسانية، وإن الأفعال التي تحققت منها اللجنة هي جرائم عادية منصوص عليها في القوانين

الوطنية لتلك الدول، وعلى ذلك تكون المحاكم الوطنية هي المحاكم المختصة بالمحاكمة عن هذه الجرائم

بموجب القوانين الوطنية الجنائية .

وترى اللجنة أن من حق كل دولة إقامة المحاكم العسكرية والمدنية لمحاكمة الحالات التي هي من هذا

القبيل.

✓ **تحديد المسؤوليات الفردية:** أوصت اللجنة بمعاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب

المعروف والتي أقرتها المعاهدات الدولية، بدون تمييز بين الأشخاص ومهما علت منزلتهم بما فيهم رؤساء

الدول¹¹³.

¹¹³ د/عبد الله سليمان سليمان ، نفس المرجع السابق، ص 36

٧ إمكانية إنشاء محكمة جنایات دولية: والتي تسند إليها مهمة محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم بحق أفراد ينتمون إلى عدة دول أو جنسيات مختلفة، الذين ارتكبوا جرائم هي بطبيعتها جرائم دولية.

ومجرمي الحرب حسب التقرير قسموا إلى طائفتين: الأولى وهم الذين اقترفوا جرائمهم في دولة محددة ويجب أن يخضعوا لقضائها، والثانية وهم الذين اقترفوا جرائمهم في عدة دول والذين يجب أن يخضعوا لقضائها، والثانية وهم الذين اقترفوا جرائمهم في عدة دول يجب أن يخضعوا لمحكمة دولية يتعين إنشاؤها.

✕ التحفظات التي وردت على هذا التقرير:

تحفظ على هذا التقرير، وفدا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

❖ أولاً: تحفظات الوفد الياباني

اعترض الوفد الياباني على تقرير لجنة المسؤولين بخصوص المحاكمات الدولية التي تهدف على محاكمة الأشخاص ذوي المكانة العليا في بلادهم، فمنع الإقرار بأن زعماء ألمانيا وحلفاءها قد اقترفوا جرائم حرب تتنافى مع قواعد قانون الشعوب فإنه لا يوجد في هذا القانون قواعد تسمح بتطبيقه عليهم وهو نقص خطير يجب تداركه¹¹⁴.

كما شكك الوفد الياباني إمكانية تطبيق قانون العقوبات وكان رأيهم على النحو التالي :

أ- إقرار الوفد بأن جرائم الحرب قد وقعت وأنها مخالفة لقانون الشعوب.

ب- تأكيد الوفد بأن قانون الشعوب، بوصفه الراهن، لا يسمح بمساءلة المتهمين عن جرائم الحرب جنائيا.

ج- اعتراض الوفد من حيث المبدأ، على محاكمة رؤساء الدول.

د- ضرورة الأخذ بالتفسير الضيق لمبادئ المسؤولية الجنائية الدولية إذ يجب استبعاد حالات الترك.

❖ ثانيا : تحفظات الوفد الأمريكي

وقد أسس تحفظاته على عدة أمور نشير إلى أهمها فيما يلي:

■ لم يقرر الوفد بضرورة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة هؤلاء المتهمين مستندا في ذلك إلى رأي

لجنة المسؤوليات نفسها التي قالت بأنه لا يمكن محاكمتهم جنائيا لعدم وجود سابقة بهذا الخصوص¹¹⁵.

■ ويرى الوفد أن المحكمة الصالحة هي محكمة عسكرية مختلطة لأنها بهذه الصفة تكون مؤهلة

وتستطيع تفسير قوانين وعادات الحرب وقادرة على محاكمة مجرمي الحرب الذين اقترفوا جرائمهم في أكثر من موقع.

ويتفق الوفدان في وجوب استبعاد المسؤولية عن الأفعال التي تنحصر في مجرد عدم منع وقوع مخالفة

لقوانين الحرب، أو عدم إيقافهم أو عدم المعاقبة عليها لأن الممتنع في مثل هذه الحالات لم يقر بجريمة

إيجابية. فهذا الوفد يقر على أن الرؤساء وفي حالة ارتكابهم للجرائم يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط

بوصفهم وكلاء لهذه الشعوب فلا يسألون أمام عدالة شعوب أخرى¹¹⁶.

*استشارة الفقيهين الفرنسيين لارنورد وديلابراديل بشأن مسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا:

¹¹⁵ د/عبد الله سليمان سليمان ،نفس المرجع السابق، ص 38

¹¹⁶ د/عبد الله سليمان سليمان ،نفس المرجع السابق، ص 39

بعد هزيمة ألمانيا تنازل الإمبراطور عن العرش، وفر هارباً إلى هولندا وأمام المطالبة الجماعية بمحاكمته، وإلى جانب اعتراضات الوفدين الأمريكي والياباني، رأى المجلس التمهيدي للسلام ضرورة استشارة الفقيهين الفرنسيين حول مسألتين: الأولى تتعلق بالمسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها الإمبراطور والثانية حول قانونية طلب تسليمه من هولندا.

وقد استبعد الفقيهان المحاكم العسكرية للدول المتحالفة في محاكمة الإمبراطور، وكذلك استبعدا أن يمثل أمام محاكم القانون العام بوصفه فاعلاً أصلياً للجرائم التي اقترفت¹¹⁷.

وأكد الفقيهان على أن الجرائم المنسوبة للإمبراطور هي جرائم دولية ولذا فقد أعلنوا وجوب محاكمته أمام محكمة دولية بصفته قائد أعلى للجيش الألمانية، لانتهاكه قانون الحرب والشعوب والحياد، وخلص الفقيهان إلى وجوب مساءلة غليوم عن الجرائم التي نسبت إليه مدنياً وجنائياً، ويجب أن يحاكم الإمبراطور أمام محكمة قضائية، تنشئها الدول المتحالفة بمقتضى القواعد الأساسية لقانون الإنسانية ومبادئ العدالة.

وبشأن قانونية مطالبة هولندا بتسليم الإمبراطور، فقد أفنى الفقيهان بحجة وجوزا المطالبة بالتسليم بوصفه مجرم حرب، إذ لا يجوز اعتبار جرائمه من جرائم السياسية لأنها جرائم حرب وهي كالجرائم العادية تندرج ضمن جرائم القانون العام¹¹⁸.

ولقد شدد الفقيهان، على وجوب محاكمة القيصر، و اعتبروا ذلك بمثابة حياة أو موت للقانون الدولي، فالفرصة مؤتية لإثبات جدية و احترام قواعد القانون الدولي.

¹¹⁷ د/عبد الله سليمان سليمان ،نفس المرجع السابق، ص 39

¹¹⁸ د/عبد الله سليمان سليمان ،نفس المرجع السابق، ص 40

هـ - معاهدة فرساي (1919):

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، تنازل الإمبراطور غليوم الثاني عن السلطة، وفر هاربا إلى هولندا، فقامت الدول المتحالفة الرئيسية بالتوقيع على معاهدة فرساي، وذلك في 28 جوان 1919، ونصت المواد من 227 إلى 230 على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب وجريمة تهديد السلام، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد مواطنين الدول الحليفة¹¹⁹.

قررت هذه المعاهدة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع منحه كافة الضمانات لمزاولة حق الدفاع، وتكون هذه المحكمة متكونة من خمسة قضاة، يعين كل منهم من قبل دولته وهي على التوالي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان.

وتستند المحكمة عند فصلها للجريمة المنسوبة للمتهم غليوم الثاني، على المبادئ السامية السياسية بين الأمم، مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الإلتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات والأخلاق كافة الصلاحيات لفرض العقوبة التي تراها مناسبة.

ونصت كذلك المادة 227 من معاهدة فرساي على ضرورة تقديم السلطات المتحالفة والمنظمة لها طلبا إلى حكومة هولندا من أجل تسليمها الإمبراطور غليوم الثاني من أجل محاكمته، وقد قدم الوفد الألماني في مؤتمر السلام مذكرة بتاريخ 20 ماي سنة 1919، اعترض فيها على المادة 227 من المعاهدة، استنادا إلى أن المحكمة المشار إليها هي محكمة استثنائية، مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية، بأثر رجعي. لكن الوفود الحليفة لم تأخذ بهذا الاعتراض وتم التوقيع على معاهدة فرساي¹²⁰.

¹¹⁹ سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 45

¹²⁰ سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 45

بيد أن محاكمة الإمبراطور غليوم لم تتم لرفض هولندا تسليمه بحكم مخالفتها لمبادئ القانون الهولندي، باعتبارها محكمة استثنائية، وأنم لا توجد ضد الإمبراطور أية مسؤولية طبقا للتشريع الهولندي أو معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين هولندا وبغض الدول الطالبة للتسليم¹²¹.

وتبدوا أهمية معاهدة فرساي واضحة في كونها أدخلت عدة مبادئ على القانون الجنائي الدولي:

1- أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الجنائي الدولي فكرة جرائم الحرب وقد ورد ذكرها

في المادة 228 من المعاهدة، وألزمت الحكومة الألمانية بأن تعترف بحق الحلفاء في محاكمة

الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد هذه القوانين والأعراف أمام محاكم الدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية.

2- أقرت مسؤولية رؤساء الدول عن سيادتهم التي تخالف مبادئ حقوق الإنسان والشعوب.

3- إنها وفقت بين قواعد القانون الداخلي، ومبادئ القانون الدولي الذي كان حينذاك في أغلبيته

مجموعة من الأعراف غير مستقرة، عندما أجازت المحاكمة مرتكبي الجرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها.

تعد هذه المبادئ خطوة هامة في تاريخ القانون الجنائي الدولي، وفي السعي نحو فرض المسؤولية

الجنائية الدولية.

*فترة ما بين الحربين العالميتين (1919- 1939)

كانت عصبة الأمم أول تنظيم عالمي شامل أنشئ بهدف صيانة السلم العالمي وحماية العالم من

ويلات حروب جديدة، حيث أصبح ساري المفعول من 10 يناير 1920، فقد أوجبت المادة 10 من

العهد على حافة أعضاء العصبة الالتزام باحترام سلامة أقاليم الدول واستقلالها وضممان الاستقلال منكل

¹²¹ سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 18

اعتداء خارجي، وجاء في المادة 11 بأن كل حرب أو التهديد بالحرب تهم العصبة بجمعها، وعلى العصبة الإلتزام بإتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السلام العالمي.

وقد اعتمد العهد أسلوب التحكيم لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وبين في مادتيه الثالثة عشر والخامسة عشر تفاصيل الأخذ بهذا الأسلوب، ثم دعا إلى تطبيق الجزاء على الدولة التي تخالف واجباتها بالمقاطعة التجارية، والمالية، ومنع الاتصال بين رعاياها ورعايا الدول الأخرى، وتضامن الدول في مواجهتها بإتخاذ تدابير مالية واقتصادية ضدها، وطردها من العصبة بموافقة دول العصبة بعد التصويت¹²².

ويلاحظ بأن نصوص العهد قد دعت إلى هجر الحرب، ولكنها لم تحرمها تحريماً قاطعاً، ودعت إلى التحكيم ولم تجعله إجبارياً، وحصرت الجزاء على الدولة المخالفة بالجزاء المدني دون الجزاء الجنائي. أهم المعاهدات الدولية في هذه الفترة :

نشير إلى هن أهم المعاهدات الدولية في هذه الفترة سواء تم التصديق عليها أم لم يتم ومنها:

1- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1923، وقد قدمته إحدى اللجان المتفرعة عن العصبة ولم يوافق عليها، وقد جاء بوصفه حرب الاعتداء على أنها جريمة دولية.

2- بروتوكول جنيف 1924 وقد حرم الاعتداء ووصفها بأنها جريمة دولية، وأوجب على الدول المتنازعة أن تلجأ على التحكيم لفض نزاعاتها إلا أنه اصطدام بمسألة التصديق عليه ولم ينل الموقفة.

3- اتفاقيات لوكارنو 1926 وهي مجموعة من الاتفاقيات الجهوية التي تمت بين مجموعة من الدول الأوروبية الغربية التي سعت إلى تعزيز التفاهم فيما بينها وعقدت عدة اتفاقيات لهذا الغرض.

¹²² د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص46

4- قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم 1927 واتخذت قرارا بالاجماع في 24 ديسمبر 1927 جاء

فيه "أن دول العصبة تتضامن فيما بينها وتؤكد عزمها على حماية السلم العالمي، ولا تقرر الحرب العدوانية كوسيلة لفض المنازعات بل تعدها جريمة دولية".

5- ميثاق بريان-كيلوج 1928 حيث قبلت الو.م.أعرض السيد بريان وزير خارجية فرنسا على

زميله الأمريكي كيلوج عقد اتفاق بين البلدين لنبد الحرب بينهما واللجوء إلى الوسائل السلمية لفض خلافاتهما.

✕ جهود الهيئات العلمية في هذا النطاق:

سنتكلم باختصار عن جهود الجمعيات العلمية التالية:

🚦 جمعية القانون الدولي :عاجلت هذه الجمعية في مؤتمرها المنعقد في بونس أيرس عام 1922

فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، وقد اعتبره المؤتمر فكرة عاجلة وملحة يجب تحقيقها للنظر في مخالفات قوانين الحرب والقانون الدولي¹²³.

وفي اجتماع الجمعية التالي المنعقد في استوكهولم سنة 1924 قدم السيد بلوت مشروعه، فناقشه

المؤتمر دون أن يبت فيه، وأعيد طرح المشروع ثانية في مؤتمر فيينا سنة 1926 مع بعض التعديلات، فوافق عليه المؤتمر بما يشبه الإجماع .

ويدعو المشروع إلى إنشاء محكمة دولية جنائية تكون بمثابة دائرة تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي وتتكون من 15 عضوا، عشرة أصليون خمسة احتياطيين.

¹²³ د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص47

✚ الاتحاد البرلماني الدولي: ويهدف منذ إنشائه إلى تعميم التحكيم كوسيلة كل المنازعات بين

الدول، وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون هذا الاتحاد مع عصبة الأمم وبذل جهداً معتبراً في عدة مجالات من بينها مسألة العقاب الجنائي الدولي¹²⁴.

وفي اجتماع الاتحاد الثاني والعشرين المنعقد في جنيف 1924، طرح الأستاذ بيلا موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى حرب الاعتداء في سياق بحثه عن "إجرام الدول" تحدث إجرام الدول " تحدث عن ضرورة إيجاد قانون دولي جنائي يعتبر الحرب جريمة ويضع العقوبات المناسبة لها مقدماً، موضحاً مسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية والأفراد الذين يقترون جرائم ذات صبغة دولية¹²⁵.

وقد عرض مشروع بيلا على المؤتمر التالي للاتحاد المنعقد في واشنطن أوتواوا سنة 1925 وأقر المشروع برمته في 3 أكتوبر عام 1928.

✚ الجمعية الدولية لقانون الجنائي: وقد طرح في مؤتمرها الأول المنعقد في بروكسل عام 1926

موضوع إنشاء قضاء جنائي دولي وضمت تحته من كبار أساتذة القانون الجنائي أمثال دونديه ذي قابر من فرنسا، وجارو فالو من إيطاليا، وسالدانا من إسبانيا، وأسند إلى الفقيه بيلا مهمة وضع مشروع لائحة للمحكمة المراد إنشاؤها، وقد قدم الأستاذ بيلا مشروعه للجمعية التي أقرته وأحالته بدورها إلى أمانة عصبة الأمم عام 1928.

¹²⁴ د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص48

¹²⁵ د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص31

ولئن كانت الفترة بين الحربين، إلا أنها عرفت تحركا دوليا وفقهيا معتبرا، فقد كان لمعاهدة فرساي وإخفاق المجتمع الدولي في تطبيقها أثر كبير على نهضة الفقهاء ودعوتهم إلى سد الثغرات القانونية وفي هذه الفترة بدأ وصف الحرب كجريمة دولية وهو ما شكل تقدما ملحوظا في مضمون المعاهدات والمواثيق الدولية آنذاك.

*فترة الحرب العالمية الثانية:

لم تكن عصبة الأمم قادرة على وقف التدهور في العلاقات الدولية، فقد عرفت الفترة الزمنية التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية عدة محاولات لتعكير صفو السلام الدولي ومنها: محاولات اليابان المتكررة في الاعتداء على الصين ما بين سنة 1931 و 1935، وقيام إيطاليا باحتلال الحبشة عام 1935، واحتلال ألمانيا منطقة الراين عام 1936، واحتلال إيطاليا لألبانيا عام 1939.

وسرعان ما انفجر الموقف العام بعد الهجوم الشامل الذي شنته ألمانيا على بولونيا ثم امتد ليشمل النرويج وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ وفرنسا¹²⁶.

وبعد انخياز اليابان إلى جانب ألمانيا ومهاجمتها الممتلكات البريطانية في الشرق الأقصى عام 1941 وهجومها على القواعد البحرية الأمريكية في نفس العام، قامت الحرب العالمية وانقسم المتحاربون إلى فريقين : دول المحور وهي ألمانيا وإيطاليا واليابان، ودول الحلفاء وهي: انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وفرنسا والصين.

○ اقتراح الجرائم والتبديد بها :

نظرا لاستعمال الفريقان أسلحة مدمرة، اتهم الحلفاء دول المحور بالوحشية والهمجية، وارتكاب أفظع الأعمال البربرية ضد الشعوب التي خضعت لغزوهم، وتوالت النظريات المنددة التي تنذر بوجوب إنزال العقاب المناسب بالمجرمين من دول المحور عندما تحين ساعة النصر ومن أهم تلك التصريحات:

✓ تصريح الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية عام 1941 في تصريح مشترك "نداء للضمير عام" بسبب الجرائم التي يرتكبها الألمان في بولونيا ضد الأشخاص والأموال، وهدفهم على إبادة الأمة البولونية.

✓ تصريح الرئيس روزفلت في 25 أكتوبر 1941 باستنكار تلك الاعمال الرهيبة التي يقوم بها الألمان بالقول: "إن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلم، لأوروبا، إنه لا يفعل شيئا سوى بث لفور الحقد الذي سيؤدي يوما إلى قصاصه رهيب".

✓ تصريح تشرشل الذي ندد فيه بأعمال الإرهاب والجرائم التي ينفدها الألمان بدم بارد في البلاد التي احتلوها والتي فاقت كل وصف، وقد جاء في تصريحه: "يجب أن يكون الجزاء على هذه الجرائم من الآن منبئنه المقاصد الأساسية للحرب".

✓ مذكرات السيد مولوتوف وزير خارجية الاتحاد السوفياتي وندد بمذكرة بعث بها إلى جميع الدول التي تربطها به علاقات دبلوماسية، بالأعمال الهمجية التي يقوم بها الغزاة الألمان في الأراضي الروسية المحتلة.

✓ تصريح سان جيمس بالأس في 13/01/1943 من طرف مجموعة حكومات المنفى التي تتخذ من لندن مقرا لها، تحتج فيه على الأعمال الإجرامية التي ينزلها الألمان بسكان الأقاليم المحتلة، وقد حمل هذا التصريح مبادئ هامة وقد لقي التصريح تجاوبا معتبرا من قبل الدول الحليفة.

○ أعمال التحقيق وبدء المحاكمات:

اتفقت الدول الحليفة باستثناء الاتحاد السوفياتي على إعداد لجنة تحقيق مكونة من 17 عضواً للتحقيق في الجرائم التي اقترفها الغزاة الألمان وإعداد قوائم بأسماء المجرمين، أما الاتحاد السوفياتي فقد أنشأ لجنة خاصة به سماها "لجنة الدولة غير العادية" للقيام بنفس المهمة في الأراضي السوفياتية¹²⁷.

✓ بدء المحاكمات في الإتحاد السوفياتي :

كان الاتحاد السوفياتي متأثراً بالرأي العام الداخلي، فقد قدم القضية الأولى التي عرفت بإسم "قضية كراز نوادار" التي صدر فيها الحكم على ثمانية من الروس الخونة بالإعدام، لتعاونهم مع الألمان بتاريخ 1943/07/14.

وبعد تحرير جبهة أوكرانيا نظرت المحكمة العسكرية في قضية خاركوف في 15-18 ديسمبر 1943 وقد أصدرت المحكمة أحكاماً غيابية بحق بعض كبار الجيش الألماني.

✓ رد فعل الألمان :

كان رد الفعل عنيفاً على هذه المحاكمات فقد هدد الألمان بالانتقام وذلك بقتل الطيارين الأمريكيين والإنجليز الأسرى الذين قصفوا المدن الألمانية.

○ تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943:

يعد أهم التصريحات وأخطرها في تحديد مسؤولية مجرمي الحرب الألمان عن الثلاثة الكبار: روزفلت وتشرشل وستالين، وقد ندد هذا التصريح بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان بحق سكان المناطق المحتلة وأعلن بصفة إنذار قاطع¹²⁸.

¹²⁷ د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص55

وقد صرح في هذا التصريح "أن التصريح الحالي لا يمس حالة المجرمين الألمان الذين لا يمكن أن تتحدد جرائمهم بمكان جغرافي معين والذين سيعاقبون بقرار خاص من الحكومات المختلفة".

○ التصريحات والمؤتمرات الأخرى بعد تصريح موسكو:

يعتبر تصريح موسكو أهم التصريحات الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، فقد كان حاسماً وقاطعاً في تحديد المسؤولية متوجاً بذلك الجهود الدولية التي سبقته.

فلم تأت التصريحات والمؤتمرات اللاحقة بجديد في هذا المضمار، ففي مؤتمر بالتا المنعقد بـ 2-13 فبراير 1945 أعاد الثلاثة الكبار (روزفلت، تشرشل، ستالين) تأكيد عزمهم على تقديم مجرمي

الحرب للمحاكمة ، وقد تكرر الأمر في مؤتمر بوتسدام المنعقد في 17 جويلية -12 أوت 1945 وصادر عنه ما يلي :

"إن مجرمي الحرب والذين شاركوا في تخطيط أو انجاز المؤسسات النازية الضالعة في القطائع أو جرائم الحرب سيلقى عليهم القبض ويحالون إلى المحاكمة".

■ اتفاقية لندن :

لقد وضع تصريح موسكو الأسس الواجب على الدول الحليفة أن تأخذ بها عند محاكمة مجرمي الحرب الألمان، فمن ارتكب جريمة ما في مكان محدد أو ضد شعب معين فسيرسل إلى ذلك المكان ليمثل أمام العدالة ذلك الشعب، أما الذين لا يمكن تحديد جرائمهم، فقد نص التصريح على ضرورة أن يجري الاتفاق بين الدول المتحالفة بشأن محاكمتهم¹²⁹.

¹²⁸ د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص 58

¹²⁹ د/عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص 58

ولقد كان على مؤتمر لندن المنعقد في 1945/07/26 أن يبت نهايا بهذه المسألة، حيث أصبح الحلفاء أسياد الموقف قادرين على تنفيذ ما يرونه مناسبا بدون أية معارضة، خصوصا بعد أن اختفت ألمانيا كدولة.

كان مؤتمر يمثل الدول الأربعة الكبرى (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي، إنكلترا، وفرنسا) التي قدمت وفودها مشاريع مختلفة وتم بناء على هذه الاتفاقيات التوقيع على تشكيل محكمة دولية عسكرية تختص أيضا بمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بمكان جغرافي محدد¹³⁰.

■ بنود اتفاقية لندن :

نصت الاتفاقية على البنود التالية :

بند (1): تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد سواء كانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات.

بند (2): ينص النظام الملحق بهذه الاتفاقية على تكوين المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها ووظائفها.

بند (3): ستتخذ كل دولة موقعة الإجراءات الضرورية لضمان حضور مجرمي الحرب الكبار إلى التحقيق والمحاكمة الذين تقبض عليهم والذين يجب أن تجري محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية.

بند (4): لا يتضمن أي حكم في هذه الاتفاقية إخلال بالمبادئ التي حددها تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب إلى الأقطار التي ارتكبت فيها جرائمهم.

بند (5): يجوز لجميع حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يرسل بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة المملكة المتحدة التي تقوم بدورها بإبلاغ الحكومات الموقعة والمنظمة عن كل انضمام.

بند (6): لا يتضمن أي حكم إخلالا بقضاء أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال التي سبق أن أقيمت أو التي ستقام في أقاليم الحلفاء في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب.

بند (7): تعتبر هذه الاتفاقية نافذة من يوم توقيعها وتبقى سارية خلال مدة سنة ويبقى مفعولها مع الاحتفاظ بحق كل دولة موقعة في بيان بنيتها بالطرق الدبلوماسية بإنهاءها بواسطة إخطار قبل شهر من موعد الإنهاء.

لاتفاقية لندن أهمية خاصة، وتكوين محكمة دولية لمحاكمة هذه الجرائم يعني وجوب إيجاد نظام تسير عليه هذه المحكمة بالرجوع إلى العرف الدولي والبحث من خلاله عن القواعد الواجب إتباعها، وفي كل هذا ترسيخ للعرف الدولي وتطوير لمبادئه واثراء للقانون الدولي الجنائي¹³¹.

¹³¹ د. غضبان مبروك -التنظيم الدولي والمنظمات الدولية -ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر- بن عكنون -1994- ص 40.

■ لائحة لندن أو النظام الملحق باتفاقية لندن :

بموجب البند الثاني من اتفاقية لندن، وضعت لائحة المحكمة العسكرية، التي تكونت بموجب نفس الاتفاقية، وتسمى هذه اللائحة في أحيان أخرى لائحة نورمبورغ، وستعمل في الأحوال التي تخصها المحكمة على النحو التالي:

1- من حيث تشكيلها: نصت اللائحة على إنشاء محكمة عسكرية دولية بحجة أن

اختصاصها يقوم على أساس النظام الذي يوضع لها ، وبذلك تتجاوز العقوبات التي تثيرها المحاكم العادية من حيث الاختصاص المتعلق بموضوع الدعوى او لمكانها ، وتتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين ، يمثل

كل واحد منهم دولة من الدول الأربع التي أنشأت اتفاقية لندن ، وتعذر قرارات المحكمة بأغلبية الأحداث ، وفي حالة التعادل ترجع الجهة التي معها الرئيس (المادة4).

2- من حيث اختصاصها : أنشئت المحكمة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور

الأوروبي الذين ارتكبوا إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة ، وهذه الأفعال هي :

أ- الجرائم ضد السلام وهي كل تخطيط أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة

للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المذكورة .

ب- جرائم الحرب وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب وتشمل على سبيل المثالي :

القتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار ، الهدم العيثي للمدن والبلدان والقرى إلخ .

و- الجرائم ضد الإنسانية وهي القتل ، الإبادة ، الاسترقاق وغيرها من الأعمال غير

الإنسانية التي ترتكب ضد أي شعب مدني ، وكذلك الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية¹³² .

ويسأل المنظمون الذين ساهموا في تنفيذ مؤامرة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المحددة أيضا ، ولا بعض من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلا من هذه الأفعال أي كان ومهما علت منزلته ، وقد يخفف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك¹³³ .

وقد منحت اللائحة للمحكمة حق محاكمة المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ كمنظمات إجرامية .

وقد وجه الإدعاء العام الاتهام إلى المنظمات التالية :

-مجلس وزراء الرايخ .

-الزعماء السياسيين للحزب النازي .

-منظمة الأسس أس SS .

-منظمة الأس دي SD .

¹³² عبد الله سليمان -نفس المرجع السابق ص 63

¹³³ عبد الله سليمان -نفس المرجع السابق - ص 64

-منظمة الجستابو (البوليس السري) .

-هيئة أركان وقيادة القوات المسلحة .

ولا يمنع أن يحاكم الشخص ، الذي حكم عليه من المحكمة العسكرية الدولية بانتمائه لإحدى المنظمات الإجرامية ، مرة أخرى أمام محكمة أخرى لجريمة لا تتعلق بانتمائه هذا (المادة11).
وتستطيع المحكمة الدولية العسكرية أن تحاكم أي متهم غيايبا (المادة 12) متى رأت أن معلقة العدالة تقتضي ذلك.

3-هيئة الإدعاء العام والتحقيق :

أشارت المادة في اللائحة إلى وجوب تعيين لجنة تحقيق مكونة من أربعة أعضاء (واحد عن كل دولة موقعه على الاتفاق) يكون من اختصاصها :

-وضع خطة لتوزيع العمل بين ممثلي الإدعاء العام¹³⁴ .

-تعيين كبار مجرمي الحرب الذين سيحاكمون أمام المحكمة الدولية .

-التصديق على وثيقة الاتهام وإحالتها إلى المحكمة وطلب إجراء المحاكمة بشأنها .

-وضع مشروع بقواعد الإجراءات تنفيذها للمادة 13.

4-ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين :

تضمنت اللائحة وجوب إجراء محاكمة عادلة للمتهمين ، حيث تتضمن وثيقة الإتهام على ما نسب إلى المتهم، وتقديم صورة عنها للمتهم باللغة التي يفهمها .

د.عبد الله سليمان ، نفس المرجع السابق ، ص 64.¹³⁴

5-سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة :

للمحكمة الحق باستدعاء الشهود وعرض اليمين عليهم واستجواب المتهمين وطلب عرض

المستندات ولها أن تتخذ الإجراءات الحاسمة والسريعة بما يكفل لها أن تتجنب كل ما يؤدي إلى تسويق الوقت بدون مبرر¹³⁵ .

وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة وفحصها وقبولها أو رفضها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات .

ومقر المحكمة هو مدينة برلين ، على أن تعقد جلساتها الأولى في مدينة نورمبورغ (المادة 22) ، وقد بينت المادة 24 إجراءات المحاكمة بالتفصيل وعلى نحو محدد.

6-الحكم والعقاب :

حددت المواد 26-28 كل ما يتعلق بالحكم والعقاب ، فقد نصت المادة 26 على أن الأحكام الصادرة من المحكمة في حق المتهمين يجب أن تنسب سواء صدر الحكم بالبراءة أو الإدانة، وتكون هذه الأحكام قطعية وغير قابلة للطعن ، ولم تذكر اللائحة إلا عقوبة الإعدام وترك للمحكمة الحق بالحكم بأي عقوبة أخرى تراها عادلة، ويجوز للمحكمة أن تأمر إضافة إلى العقوبات التي رأتها ألمانيا

7-النفقات :

نصت م 30 من اللائحة على أن تتكفل الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن بمصاريف المحكمة

والمحاكمة ،على أن تحتسبها ضمن الاعتمادات المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا.¹³⁶

د.عبد الله سليمان ، نفس المرجع السابق، ص 64.¹³⁵

سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 44.¹³⁶

وهكذا، فقد أوجزت اللائحة الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لأول انجاز دولي لمحكمة دولية

تامة.

المطلب الثاني : بعد اتفاقيات جنيف 1949م

تعد فكرة فرض المسؤولية الجنائية الدولية ، ومن ثم الجزاء نتيجة لتطور الفكر الدولي منذ قرون عديدة لغرض القضاء على الجرائم الدولية ، ودور القضاء سواء كان عر مستوى الداخلي أو الدولي هو حماية وضمان حقوق الإنسان ، هذا المقصد كرسه معظم دساتير العالم ومن ضمنها الدستور الجزائري .

لقد مر المجتمع الدولي بعدة تحارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية ، وفرض العقوبة الجزائية على مقتريفي الجرائم الدولية ، وذلك بغض النظر عن نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترفو هذه الجرائم ، وبرزت غداة الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية ، إلا أن هذه الفكرة لم تتركس في الواقع العملي ، وذلك إلى غاية أو بعد ح.ع II أثبتت محكمتا نورمبرغ وطوكيو هذه القاعدة ، حيث تمت محاكمة ومعاقبة مسؤول الجرائم المقتربة أثناء ح ع II ، وتأكيدا لهذه القاعدة سعت منظمة الأمم المتحدة ، مستندة في ذلك على الأهداف التي نشأت من أجلها¹³⁷ .

منها تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان ، وكرامة الفرد ، وتحريم الحرب ، والحماية الإنسانية كانت دائما ضمن مقاصد العدالة الجنائية الدولية ، وهذا تصريح لروبار جاكسون أثناء محاكمات نورمبرغ بتاريخ 1945/11/20 ".... لا يجب ان ننسى أن الأفعال التي نحاكم من أجلها هؤلاء المتهمين سيحاكمنا عليها التاريخ غدا ... يجب أن نؤدي مهمتنا بالتحلي بالنزاهة الفكرية وعدم التحيز ، حتى تكون هذه المحاكمة تحقيقا للأغراض الإنسانية للعدالة".

¹³⁷ سكاكني باية ، نفس المرجع السابق، ص 44

وبما أن القانون الدولي يسعى إلى تنظيم العلاقات الدولية بالاستناد إلى مبدأ التساوي في السيادة بين الدول، وذلك بقصد تحقيق السلم العالمي ، ففي حالة الإخلال بالقواعد ، ستتحمل الدولة المخلة من الناحية النظرية مسؤولية إخلالها ، وتخضع حتما لمبدأ التساوي أمام العدالة الدولية ، إن لكل دولة حقا في التقاضي ، وهذا المبدأ أقره القانون الدولي كقاعدة قانونية معترف بها من طرف الأمم المتحدة، ومطبقة من طرف محكمة العدل الدولية وستتطرق فيمايلي إلى دراسة خصوصيات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

❖ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة :

من أهداف القانون الجنائي الدولي تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة .

- وإرضاء الشعور بالعدالة ، يفرض تطبيق القانون الجنائي الدولي على كافة الدول التي تخرق أحكامه، ولن يأتي ذلك إلا إذا أنيط هذا التطبيق بجهاز قضائي دولي محايد ، يحكم بالعقاب العادل الذي يبتغي أن تنفذه سلطة عليا مختصة دون تمييز بين المحكوم عليهم¹³⁸

وبالدراسة والتحليل لجل المحاكم الجنائي الدولية التي عرفتها المجموعة الدولية ، سنتطرق إلى محكمتي نورمبرغ وطوكيو ، وإزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغوسلافيا ورواندا أنشئت المحكمتان الخاصتان بيوغوسلافيا ورواندا .

أ- محكمة نورمبرغ :

¹³⁸ د.عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 55.

ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في أول سبتمبر من سنة 1939 ، ولم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور¹³⁹ .

وأهم تصريح صدر متوعد بالعقاب عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وروسيا سنة 1943 م ، هو تصريح موسكو المتضمن الأسس الواجب اتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وصدر بعد ذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945 ، المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبرغ ، وبعد ذلك صدر القانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين .

تشكلت المحكمة بموجب اتفاقية لندن ، وعقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الألمانية ، تم تابعت جلساتها التالية في نفس المدينة بالرغم أن اللائحة كانت قد حددت مدينة برلين كمقر دائم للمحكمة ، وتشكلت لمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب النازيين وذلك بالاستناد إلى اتفاقية لندن الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وفرنسا¹⁴⁰ .

وتتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربع التي أبرمت اتفاقية لندن وهم : الفقيه دونديه دي قابرو نائبه رويير فالكو عن فرنسا الأستاذ فرنسيس بيدل ونائب

¹³⁹ سكاكني باية - نفس المرجع السابق ، ص 46.

¹⁴⁰ د. عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 66.

جون باركر عن الولايات المتحدة ، اللورد لورانس ونائب اللورد بيركت عن بريطانيا والجنرال ينكتشنو ونائب الجنرال فولشكوف عند روسيا¹⁴¹.

ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا للمحكمة بالانتخاب، وقرارات المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل ترجع الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها.

واختصت المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وتتم متابعة المديرين والمنظمين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أية جريمة من الجرائم المحددة في اللائحة .

ونصت المادة 15 من اللائحة على مهام الإدعاء العام أمام المحكمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة، جمعها وتقديمها ، وإعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود ن أما ضمانات المحاكمة العادلة فقد نصت عليها المادة 16 من اللائحة التي تمنح الحق للمتهم في تعيين محام ، وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير الأدلة وفحصها وقبولها أو رفضها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات .

ونصت لائحة لندن علة وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت بالبراءة أم بالإدانة ، وترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق .

ونتساءل على الأساس القانوني الذي يستند عليه القاضي لغرض العقوبة الملائمة ، وذلك لكون القاعدة في المجال الجنائي تقضي بوجوب تحديد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل اقتراف الفعل

الإجرامي، وليس بعد المحاكمة ، وهذا السؤال يجعلنا في نهاية المطاف نشك في مصداقية هذه المحكمة وعدالة أحكامها .

هكذا تشكلت محكمة نورمبرغ من قضاة تابعين للدول الموقفة على اتفاقية لندن ،وعقد جلساتها الأولى بتاريخ 1945/10/20 واستمرت إلى غاية 1946/08/31 ، وقد قامت بمحاكمة 24 متهما ، وسبع منظمات كانت تدير الرايخ بوصفها منظمات إجرامية¹⁴² .

ب-محكمة طوكيو :

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 1945/09/02 ، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور في الشرق الأقصى¹⁴³ .

وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة في 16 جانفي 1946 ، وأدخلت عليها العديد من التعديلات ، حيث كان يستند إلى اتفاق لندن ولائحة نورمبرغ .

يتم تعيين القضاة وأعضاء النيابة من طرف القائد العام لقوات الحلفاء بناء على قائمة تقدمها تلك الدول ، ويقوم بتعيين رئيس المحكمة وأمينها العام ، وتعيين نائبا له ، ويقوم بتعيين رئيس المحكمة وأمينها العام ، وتعيين نائبا له ، الذي يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي ، وهذا هو الفارق الوحيد بين المحكمتين في كفاءات التعيين .

وبالنسبة لاختصاص المحكمة فقد اشتملت على الجرائم التي أقرتها المحكمة نورمبرغ وهي جرائم ضد السلام ، كإثارة الحرب أو مباشرتها أو جرائم الإعتداء والجرائم ضد الإنسانية كالقتل والإبعاد

¹⁴² السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص314

¹⁴³ د.عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص67

والإبادة ، وأيضا جرائم الاعتداء والجرائم ضد الإنسانية كالقتل والإبعاد والإبادة ، وأيضا جرائم الحرب ، وهي مخالفات لقوانين الحرب وأعرافها .

أما بالنسبة لسير المحاكمات وتنفيذ الأحكام فلم تختلف إجراءات سير المحاكمة على ما جر به للعمل في محكمة نورمبرغ ، وتصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين فإذا لم يكتمل الحد الأدنى وهو 6 أعضاء وكان هناك تساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس يكون أحكامها مسببة وتكون بالبراءة أو الإدانة ، ولها الحكم بالإعدام أو أي عقوبة تراها مناسبة لإقرار العدالة ويتم التصديق على هذه الأحكام القائد العام، وله صلاحية تخفيف العقوبة .

وأدانت محكمة طوكيو 26 متهما ، ودامت سنتين ونصف ، ويمكن القول أن محاكمات نورمبرغ وطوكيو خففت خطوة هامة في سبيل إقرار القضاء الدولي وتطوير مبادئ القانون الدولي ، حيث وصفها اللورد لورنس : " إنها أعظم خطوة في تاريخ العالم " .

ج-المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (1993)

-شهد إقليم يوغسلافيا العديد من الصراعات منذ أمد بعيد ، و هذا نتيجة تعدد القوميات التي تقطن الإقليم فهناك ستة جمهوريات تحتوي على ثماني قوميات مختلفة من حيث العرف والدين واللغة، فليس هناك أية عوامل للإتحاد في دولة واحدة¹⁴⁴ .

¹⁴⁴ الطالب عبد الله رخرور - رسالة ماجستير - نفس الرسالة السابقة - ص 26 .

❖ ظروف نشأتها :

بالنظر للصراع والنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينات من القرن العشرين ، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبينة على إعتبارات عرقية و دينية ، خاصة إتجاه مسلمي البوسنة و الهرسك ، ومن أجل جعل حد لها ، عجلت المجموعة ادولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا ، و ذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993 ، و تبعثها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25.

وقد جاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح والمعتمد والمستمر لقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك .

ومن بين هذه الخروقات التمثيل الجماعي ، هتك الأعراض ، التعسفية العرقية ، وإستنتج بذلك مجلس الأمن أن كل هذا يعتبر مساسا بالسلم و الأمن الدوليين ، ويجب أن يسلط العقاب اللازم على مسؤوليه، ويتم ذلك عن طريق إنشاء محكمة دولية وجنائية لمتابعة ومحاكمة جميع مرتكبي الجرائم في بيوغسلافيا ، وذلك يعد وسيلة لاسترجاع السلم و الأمن الدوليين ، و إصلاح الضرر الناتج عن هذا الخرق .

ولقد تم إنشاء المحكمة بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغسلافيا سابقا ، وقد أنشأها مجلس الأمن بناء و استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹⁴⁵ .

¹⁴⁵ سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص51

فإن المحكمة أنشئت إذن بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا بين 01 جانفي 1991 إلى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن كما تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن طريق الوسائل المناسبة عن الأضرار التي أصابتها من جراء فرق قواعد القانون الدولي الإنساني¹⁴⁶.

❖ إختصاص المحكمة :

لقد ورد اللائحة المنشئة أن المحكمة تقوم بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي المتكون من 34 مادة، و قد حدد في هذا النظام أنواع الجرائم التي يتابع و يحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بها ، وهي محددة كالتالي :

1-الخرق الخطير لإتفاقيات جنيف الأربع : وتختص بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم

المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف وحددتها المادة الثانية كالتعذيب ، التعدي على السلامة الجسمية.

2-الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب : تختص المحكمة بمتابعة و محاكمة الأشخاص

الذين خرقوا قوانين و أعراف الحرب ، و حددتها المادة الثانية في استعمال الأسلحة المحظورة ، تدمير المدن و القرى التي لا توجد فيها قواعد عسكرية ، وكذا الهجوم على المواقع غير المدافع عنها بإضافة إلى تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية و المواقع الأثرية .

3-الجرائم الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري : وقد ذكر كل عمل يقوم به شخص أو أشخاص بغرض التخريب و تقوم به جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ، و يعاقب كل من يقوم بالإبادة أو ينوي القيام بها أو الإشتراك في الإبادة .

4-الجرائم ضد الإنسانية : وضعت جزاءات على الجرائم التي ورد ذكرها ، و لكن لم يرد سوى عقوبة واحدة و هي عقوبة الحبس .

أما فيما يخص تشكيلة المحكمة : فهي تتكون من محكمة ابتدائية أو غرفة أول درجة و غرفة استئناف.

فمحكمة أول درجة تصدر أحكاما و تغرض جزاءات ضد الأشخاص المسؤولين و ينطق بالحكم في جلسة علنية ، و يكون الحكم مسببا و مكتوبا ، و يؤخذ في العقوبة ضرورة النظر إلى خطورة الجريمة و إلى حالة الشخص المدان .

أم غرفة الإستئناف فهي التي تستقبل الطعون المقدمة من الأشخاص المدانين من طرف غرفة أول درجة أو من طرف النائب العام ، لأسباب منها : خطأ في إحدى النقاط القانونية ، الأمر الذي يجعل القرار غير مشروع و هذه الغرفة تؤيد أو تلغي قرارات غرفة أول درجة¹⁴⁷ .

أما النائب العام فهو مسؤول عن التحقيق في القضايا و متابعة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا منذ 1991 ، و يقوم بمهامه بكل إستقلالية

¹⁴⁷ سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص53

دون أن يتلقى تعليمات من أية حكومات كانت ، كما أكد النظام الأساسي على عدة ضمانات تخص المتهم و الشهود ، كحق التعبير في اللغة التي يفهمها حق الدفاع¹⁴⁸ .

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام ، فهي تنفذ في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أعلنت مجلس الأمن برغبتها في إستقبال المحكوم عليهم بالعقوبة، و التنفيذ يكون خاضعا للقوانين الوطنية للدولة المعنية تحت رقابة المحكمة الدولية .

وغالبية الإتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا صدرت ضد أشخاص من حرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة.

أما بالنسبة للأوضاع البشعة و المجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الحرب في كوسوفو ، فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "لوز أربور " بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوز فيتش" و وجهت ضده - بعد إعلان الأمين العام للأمم المتحدة - أمر بالقبض، و هو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة ، أما عن أوجه الإتهام فتمثلت في تشويه الجثث ، الإغتصاب القتل الجماعي و غيرها من الجرائم ضد الإنسانية¹⁴⁹ .

يستخلص من كيفية إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي أنها جهاز فرعي لمجلس الأمن ، إذ أن هذا الأخير هو الذي أصدر لائحة إنشاء المحكمة ، وكذا هو الذي يعين النائب العام ورئيس المحكمة الذين يلزمان بتقديم تقرير سنوي عن أعمال المحكمة لمجلس الأمن.

د-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند (1994):

¹⁴⁸ سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص54

¹⁴⁹ سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص53

لقد حدثت أعمال برواندا منذ أبريل 1994 وذلك بعد مقتل الرئيس الرواندي في اشتباك غامضة، والذي أدى إلى سقوط العديد من الضحايا من القادة الحكوميين والمدنيين وأفراد من قوات حفظ السلام .

ولقد استمرت الأعمال العدوانية والاشتباكات المسلحة من القوات الحكومية وقوات الجبهة الشعبية الرواندية ، الأمر الذي أدى إلى ارتكاب مجازر جماعية وأدى هذا الوضع إلى سقوط نصف مليون ضحية من قبائل التونسي والهوتو المعتدلين من طرف القوات المسلحة الحكومية ، حيث كانت هناك فروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير دولية خاصة المادة 03 المشتركة¹⁵⁰ .

ويرجع البعض أن الجرائم التي ارتكبت في حق المدنيين من أعمال إبادة للأجناس كان نتيجة تقاعس الهيئة الأممية ، والدور السلبي الذي أدته القوات الأممية لحفظ السلام (UNAMIR) التي كانت على علم بأن أعمال العنف ستظهر من جديد حيث تم سحب 400 جندي بلجيكي .

ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تعتبر النزاع في رواندا يشكل تهديدا للسلم والأمن، وتعرف بموجب الفصل السابع ، وطالب جميع الدول بمنع توريد الأسلحة برواندا ، وبحيث تسوية شاملة للأزمة في رواندا بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وفقا لإتفاق " أروشا" وأصدر المجلس قراره 925 بتاريخ 3 جوان 1994 أكد فيه جميع القرارات السابقة ، وأشار إلى عدم توقف

الأعمال القتالية وعدم إنهاء أعمال الصنف والمجازر، وذكر أن هناك نصف مليون رواندي يواجهون خطر المجاعة والنزوح الجماعي ، وقد تم تعيين مفوض خاص برواندا عملاً بقرار (1-13-5) الصادر ب 25 ماي 1994 من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

وأخيراً أصدر مجلس الأمن قراره 955 في 8 نوفمبر 1994 م ، الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الانساني المرتكبة على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة ، ولقد اعترضت رواندا على انشاء المحكمة وهذا ما عبر عنه ممثل الجبهة الوطنية الرواندية في مجلس الأمن إلا إذا تم عدم محاكمة الأشخاص المتهمين خلال الفترة الممتدة ما بين 1 أكتوبر 1990 و 17 جويلية 1994 كما يبرر البعض أن أسباب رفض رواندا لإنشاء المحكمة هو غياب عقوبة الإعدام في نظام الجزاءات ضد مجرمي الحرب في رواندا بالنظر إلى ضخامة الجرائم المرتكبة.¹⁵¹

❖ اختصاص المحكمة:

بناء على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، تقوم هذه الأخيرة بوظائفها، كما نصت عليها أحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة.

وتختص هذه المحكمة في محاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الانسانية.

وكل من أمر أو ارتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية

ضحايا الحروب، و البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الصادر في 1977/06/08

¹⁵¹ سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص53

وتختص المحكمة أيضا في محاكمة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكب هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم كرئيس دولة و رئيس حكومة، أو إطار سامي، وكذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي قائده الأعلى من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم بذلك.¹⁵²

إلى جانب الاختصاص الشخصي الذي يحدد المسؤولية الجنائية لأشخاص الطبيعيين، فالاختصاص الإقليمي للمحكمة لا يقتصر فقط على إقليم رواندا، بل يمتد إلى سائر الدول المجاورة لها. أما من الناحية الهيكلية والتنظيمية، فتتكون المحكمة من غرفتين، غرفة الدرجة الأولى و غرفة الاستئناف ، من 11 قاضي موزعين على الغرفتين، إلى جانب النائب العام، و كاتب الضبط.

وتستفيد هذه الأجهزة من امتيازات و حصانة، و ذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالامتيازات والحصانة الصادرة في 1946/02/13.

أما عن الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي لا تختلف عن تلك المتبعة على مستوى المحاكم الوطنية¹⁵³.

***أهم الفوارق بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا:**

كما سبق التنويه به فقد أنشئت محكمتا نورمبورغ وطوكيو بموجب اتفاقية أبرمتها الدول الحليفة غداة الحرب العالمية الثانية، ذلك لغرض الجزاء على مجرمي الحرب.

فكانت لهاتين المحكمتين صبغة عسكرية بحتة، و اختصاص محدد من حيث الزمان، و أصدرت هاتان المحكمتان أحكام وفرضت عقوبات محدد من حيث الزمان، وأصدرت هاتان المحكمتان أحكاما

¹⁵² سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 57

¹⁵³ سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 57

وفرضت عقوبات على متهمين بالنسبة لأفعال ارتكبت قبل أن ينص عليها قانون نورمبورغ، وقد خرق ذلك أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي، وهو مبدأ عدم رجعية القوانين، في حين أن محكمة يوغسلافيا وروندا أنشئت من طرف جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن، بموجب لائحة تبدأ أساسها القانوني في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

ولا يقتصر اختصاص هاتين المحكمتين على المسؤولين العسكريين، بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أو شارك أو ارتكب جريمة بشعة تمس بالإنسانية.

وتنظر هاتين المحكمتين في أفعال إجرامية ارتكبت بعد صدور النص القانوني، وهي جملة الاتفاقيات الدولية المجرمة لأفعال التي تمس بالإنسانية¹⁵⁴.

هدف هذه المحاكم واحد وهو فرض العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حماية لحقوق الإنسان، لذلك اعتمدت كلها على نظام أساسي يحتوي على الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التحقيق والمتابعة مع بعض التطورات فيما يخص محكمة يوغسلافيا وروندا.

إلا أن تأثير العوامل السياسية على هذه المحاكم، من حيث منح صلاحية انشائها وتعيين النائب العام لبعض الدول ذو نفوذ من خلال مجلي الأمن، من شأنه أنها فعلا منشئة لحماية حقوق الإنسان، وتجلت هذه العوامل السياسية في قضيتي بينوشيه وميلوزيفيتش.

¹⁵⁴ سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 59

و-المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أمام المآسي التي ما فتئت يعرفها المجتمع الدولي، وأمام تفشي ظاهرتي الإرهاب وتجارة المخدرات وتهريبها، والصراعات ذات الطابع الإباضي الاستئصال، وأمام الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كان لابد على الجماعة الدولية من التفكير جدياً في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون غرضها الأول حماية الإنسان من كل الانتهاكات وذلك بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين المحالين أمامها¹⁵⁵.

ويرى في هذا الصدد، الأستاذ جورج سال الذي عايش تجربة محكمة نورمبورغ بأنه: "إذا لم يتم تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة فلا معنى من تحديد مبادئ نورمبورغ.... وتأسيسنا لهذا الجهاز يعطينا فرص خلق محكمة عدل دولية حقيقية بمقدورها أن تحاكم كل مجرمي الحرب مهما كانت انتماءاتهم". وسعيها منها لتحقيق العدالة الدولية طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وساندة هذا المشروع، دول عديدة منها كندا،

الأرجنتين، أستراليا، إيطاليا، السويد، روسيا، والو.م.أ، فقد اقترحت لجنة مؤقتة (AD HOC)، تسند إليها مهمة البحث في المسائل الخاصة بالمضمون والإجراءات الإدارية التي يطرحها المشروع، إلا أنه لم يلق تأييداً كبيراً، وعمق من الخلافات بين الدول.

¹⁵⁵ د. جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 139

عارضت فرنسا مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، بحجة أنه يجب مسبقا قبول ثلاثة أنواع من الدول، قبل أن تستطيع المحكمة النظر في قضية: الدول حيث وقعت الجريمة، الدول المعنية بجنسية الضحايا، وكذا الدول المعنية بجنسية المتهمين، بعد أن أعتبر هذا الاقتراح خطيرا من طرف العديد من الدول كبلجيكا، سويسرا وكندا قامت فرنسا بإبعاده، ومن بين الدول التي عارضت المشروع نجد، الو.م.أ، الهند، الصين، إسرائيل.

ولعبت المنظمات الدولية غير الحكومية هي الأخرى دورا بارزا، منها المكتب الدولي للسلم في جنيف، منظمة العفو الدولية، المنظمة العالمية للأطباء الخاصة بالوقاية من الحرب النووية، المنظمة الدولية للقانونين المناهضين للأسلحة النووية ومنظمات أخرى كمنظمة السلام الأخضر.

وبعد إدخال تعديلات عديدة على النظام التأسيسي للمحكمة، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي بروما في سنة 1998، شاركت فيه أكثر من 162 دولة، تم من خلال الإعلان عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يوم 1998/07/17.

وتشترط المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدخوله حيز التنفيذ،

وبالتالي، تمكين لمحكمة من الشروع في مهمتها مصادقة 60 دولة على الأقل عليه¹⁵⁶.

كما طرح الأمين العام في دعوته تلك: "إن إنشاء محكمة جنائية حقيقية ستكون عبارة لكل المجرمين في الحاضر والمستقبل، وستكون أهلا للأجيال اللاحقة لتحقيق عالم دولن عدوان ولا إبادة، هاتان الجريمتان اللتان جعلتا من هذا القرن جحيما بالنسبة للملايين من الناس".

-ونصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، على ضرورة متابعة ومحاكمة كل مقتربي الجرائم الدولية، سواء كان ذلك على المستوى الداخلية أو الدولي.

-وإن فعالية كل جهاز قضائي تظهر من خلال طبيعته القانونية، وكذا من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها ، لذا فإن دراسة المحكمة تثير العديد من المسائل الهامة (الأجهزة، الاختصاص، القواعد القانونية، لمبادئ، وإجراءات التحقيق، والمحاكمة والحكم) التي نتعرض لها فيما يلي:

1-أجهزة المحكمة:

تنص المادة 4 الفقرة الأولى من النظام التأسيسي، على أن للمحكمة الجنائية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها وأداء مهامها، معنى هذا أنه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون انتظار أي ترخيص من أي طرف كان¹⁵⁷.

تتكون أجهزة المحكمة من :

أ- رئاسة المحكمة، وتتكون من الرئيس، والنائب الأول، والنائب الثاني للرئيس.

ب- دائرة الاستئناف، ودائرة المحاكمة، ودائرة المحاكمة المسبقة.

ج- مكتب المدعي العام، ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في

اختصاص المحكمة، وفحصها، وإجراء التحقيق بشأنها، وتأييد الاتهام أمام المحكمة.

¹⁵⁷ أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص138

د- السجل ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها.

-حري بالذكر أن عدد قضاة المحكمة هو ثمانية عشرة قاضيا، بشرط ألا تظم المحكمة أكثر من قاض ينتمي إلى نفس الدولة.

وبخصوص اللغات المستخدمة فرق النظام الأساسي بين:

1- اللغات الرسمية: وهي الإنجليزية، والعربية، والفرنسية، والاسبانية، والصينية، والروسية.

2- لغات العمل : وتقتصر فقط على الفرنسية والانجليزية.

2 - اختصاص المحكمة:

يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة :

أ- الاختصاص الموضوعي:

يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الآتية(م 5-9) :

1-جريمة إبادة الجنس: و تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن

طريق القتل ، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة .

2-الجرائم ضد الإنسانية : و تعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع و دائب ضد السكان

المدنيين.

3- جرائم الحرب: و تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 م، و كذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين و أعراف الحرب كالتسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلامات، أو الملابس الخاصة بالعدو، أو بالأمم المتحدة¹⁵⁸.

4- جريمة العدوان: تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها و الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

حرى بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة 2/8 أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ب - الاختصاص الزمني:

تمارس الحكومة وفقا للمادة 11 اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية) ، وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة ، و قد تم ذلك فعلا في اليوم الأول من يوليو عام 2002 م¹⁵⁹.

ج - الاختصاص الشخصي:

تمارس المحكمة اختصاصها فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (م24)، و بالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (

¹⁵⁸ أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 139

¹⁵⁹ أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 140

مبدأ عدم الرجعية الشخصية) ومع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تجاه الأشخاص الذين كان عمرهم اقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة (م26)¹⁶⁰.

3 - ممارسة المحكمة لاختصاصها :

تثير ممارسة المحكمة لاختصاصها مسألتين هامتين :

أ- حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها :

تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآتية (المواد 13-15) :

- بإحالة إلى المدعى العام من دولة طرف في النظام الأساسي .
- بإحالة إلى المدعى العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- إذا فتح المدعى العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ب-وقف إجراءات التحقيق و الملاحقة :

يمكن وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة لمدة اثني عشر شهرا ، بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق بنص على ذلك ، و يمكن للمجلس تحديد مثل هذا الطلب (م16) ، وللمجلس الأمن هذه السلطة فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية ، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها

¹⁶⁰ وائل أنور بندق، كراسات تشريعية - المحكمة الجنائية لدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006، ص

وفقا للقانون الوطني ، فان مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة اثني عشر شهرا أو لأي مدة أخرى¹⁶¹.

4 - القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة :

بالنسبة للقانون واجب التطبيق، تطبق المحكمة (م21) :

أولا - نظامها الأساسي ، و لائحة عناصر الجريمة (وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة ، التي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف) ، و قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ثانيا - المعاهدات واجبة التطبيق، و مبادئ و قواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة.

ثالثا - المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

رابعا - يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ و القواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة (و هكذا تجد فكرة السوابق القضائية مجالا للتطبيق أمام المحكمة ، على العكس بالنسبة لمحكمة العدل الدولية .

¹⁶¹ أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 140 .

5 - المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو يجب عليها مراعاتها:

على المحكمة عند محاكمتها لشخص ما أن تراعي العديد من المبادئ التي نوجزها فيما يلي :

١ - مبدأ التكاملية :

بدأت تبزغ الآن قاعدة أن تدخل المحكمة الدولية حيث يعتبر أمراً محملاً للمحاكم الوطنية ، بمعنى أن المحاكم الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته و بشرط أن تكون هذه المحاكم جدية و تم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة¹⁶².

- و لا شك أن ذلك يبرره ثلاثة أمور، و هي:

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.

- إن الغرض من المحاكمة الدولية، و هو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق.

- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع ، و فرصة إصلاحه و معالجته بنفسها ، دون

تدخل جهة خارجية عنها .

- احترام سيادة الدول و اختصاصها الشخصي فوق رعاياها .

- تقليل عدد القضايا التي تطرح أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة أن مبدأ التكاملية له تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر ، وخصوصا في إطار

نظام الحماية الدبلوماسية ، إذ يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد طرق الطعن الداخلية

¹⁶² أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 143.

المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا ، قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية أو قبل أن يلجا هو إلى الأجهزة الدولية المختصة .

فتعد المحكمة مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف فيه ، و مما يؤيد ذلك نص المادة 17 ، والذي يقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال ، منها أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمته في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة ، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل، أو ان الفعل ليس خطيرا بدرجة كافية ، و يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة ، أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى (م19)¹⁶³ .

ب - مبدأ التعاون الدولي:

على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها و المعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها (م86،م93) ، كذلك على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه (م109) .

ولا شك أن تعقب واعتقال و تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه أو تحدته بانتهاك حقوق الآخرين، ويجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق.

¹⁶³ د غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 م .

وقد تكفلت كثير من الوثائق الدولية ببيان ذلك فقد جاء في مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث

عن اعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

1. ضرورة تعاون الدول في تعقب و اعتقال و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

2. عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكاب تلك الجرائم

3. على الدول أن تتعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم.

❖ مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة و العادلة :

على المحكمة، خصوصا ، مراعاة المبادئ العامة التالية : (المواد 20 – 22 – 33) :

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين (م20).

- مبدأ الشرعية، أو مبدأ لا جريمة إلا بنص.

معنى ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولا جنائيا إلا ن فعله الذي يشكل ، وقت ارتكابه ، جريمة تدخل

في اختصاص المحكمة (م22) ¹⁶⁴.

- مبدأ لا عقوبة إلا بنص، الأمر الذي يعني عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في

النظام الأساسي للمحكمة (م23).

- مبدأ عدم الرجعية الشخصية ، ومقتضاه لا يسأل الشخص جنائي 1 % عن سلوكه السابق على

سريان النظام الأساسي للمحكمة .

¹⁶⁴ أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 146 .

- عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشرة عاماً وقت ارتكاب الجريمة (م26).

- يشترط لمسؤولية الشخص أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه ، أي أن يرتكب الفعل بقصد و علم (م30) ، و بالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية في أحوال ، و يراعى أن الخطأ في الواقع ، أو في القانون لا يؤديان إلى الإعفاء من المسؤولية إلا إذا ترتب عليهما نفي الركن المعنوي (م32) .

- مراعاة قرينة البراءة، إذ الأصل في الإنسان افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، و يقع إثبات إدانة الشخص على المدعى العام.

- مراعاة حقوق المتهم و منها إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، و إعطاؤه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، و محاكمته دون تأخير غير واجب.

❖ مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية :

من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، و بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما ، إلا انه رغبة في تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية ، فقد استقرت قاعدة " عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية "165.

و تجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت، في قرارها رقم 2391 (في نوفمبر 1986)

اتفاقية "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ".

ويلاحظ أن الاتفاقية المذكورة وسعت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبورج التي قننتها لجنة القانون الدولي ، إذ أضافت إليها جرمي الفصل العنصري ، وإبادة الجنس .

حرى بالذكر أن مجلس أوروبا تبنى أيضا، مند سنة 1946 م، في هذا المعنى " الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب " .

❖ مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية :

من المعلوم انه " لا طاعة لمخلوق في معصية حقوق الإنسان " ، و بالتالي فانه لا يجوز الدفع بصدر أوامر من سلطة أعلى لنفي مسؤولية من قام بانتهاك تلك الحقوق ، و هو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة أيضا، فقد أكد مجلس الأمن على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال (المادة 6).

الفرد يمكن أن يكون مسؤولا دوليا ، رغم عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم ويعاقب على الفعل الذي يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي ، لذلك نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 على تعهد الأطراف المتعاقدة باحترام تلك الاتفاقيات وبكفالة تطبيقها " في جميع الأحوال" ¹⁶⁶.

ولا شك أن هذا تطبيق للقواعد الأصولية التي تقرر أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، و أن
الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، و أن العادة محكمة¹⁶⁷.

و يحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس :

1 - إن الصفة الرسمية للشخص، (كونه رئيس دولة ، أو من كبار موظفيها) لا تعفيه من العقاب
ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة (م7 نورمبورغ ، م2/7 يوغوسلافيا، م 27 المحكمة الجنائية الدولية)
، معنى ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في
النظام الأساسي للمحكمة .

2- إن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم ، أو ارتكبه دون
أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية و المعقولة لمنع ذلك الفعل ، أو لمعاقبة مرتكبه (م 3/7
يوغوسلافيا، م 2/86 بروتوكول 1، م28 المحكمة الجنائية الدولية) .

ولا شك أن هذا المبدأ يعد استثناء على مبدأ " ألا تزر وازرة وزر أخرى " مبدأ المسؤولية الشخصية.

وتنص الفقرة 19 التي يتبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 1989/65 على أنه:

د عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص 212.¹⁶⁷

"و يمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين و غيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال".

3- إن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية و إن كان يمكن اعتبار ذلك سببا لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك ، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في (م33) على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا ، إلا :

• إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر.

• و كان لا يعلم أنها غير مشروعة.

• و لم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة .

4 - إن هناك أحوال للإعفاء من المسؤولية منها : كون الشخص مصابا بمرض عقلي ، أو ارتكاب الفعل تحت السكر ، أو ارتكابه تحت تهديد حال بالموت ، أو باعتداء خطير ووشيك على سلامته الجسدية ، و تصرف تحت تأثير الضرورة و بطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد، أو الخطأ في الواقع، أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة¹⁶⁸ .

5- إن الشخص يعد مسؤولاً جنائياً، إذا :

- كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.
- أو أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها .
- أو ساعد أو ساهم في ارتكابها.

مبدأ التخصص :

بالتطبيق لهذا المبدأ لا يمكن محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة، وكذلك معاقبته و سجنه بخصوص أفعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم تم من أجلها تسليمه¹⁶⁹.

مبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية :

لا شك أن هناك بعض الأفعال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبداً ، و التي ترتب ، بالتالي مسؤولية الدولة .

و هو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده:

و من ذلك (المادة 5) من إعلان حماية كل الأشخاص ضد اختفاء القسرى 1992 م .

و قررت المادة 89 من اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين و أفراد أسرهم(1990) أن من حق

أية دولة إلغاء الاتفاقية، إلا أنها أضافت - رغبة على ما يبدو في عدم إفلات الدولة من التزاماتها

¹⁶⁹ أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 154 .

وفقا للاتفاقية - إن مثل هذا الإلغاء، " ليس من أثره إعفاء الدولة من التزاماتها وفقا للاتفاقية بخصوص أي فصل، أو امتناع حدث قبل التاريخ الذي يصبح الإلغاء ساريا" ¹⁷⁰

وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد أن:

"المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقا للقانون الدولي " .

و تضيف المادة 91 من البروتوكول الأول أن الطرف في النزاع الذي ينتهك نصوص الاتفاقيات أو البروتوكول: " يلزم بالتعويض، إذا اقتضى الأمر ذلك، وسيكون مسؤولا عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة " .

ولا جرم أن ذلك يعد تطبيقا للقاعدة التي تقرر " مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة "، وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا، أو جريمة دولية بواسطة ممثليها، أو أحد أجهزتها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه ¹⁷¹ .

معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح - قواتها

المسلحة .

¹⁷⁰ شيباني عمر، عرجاني نبيل، شعبي فريد، القانون الدولي الإنساني و الحماية القانونية للفرد في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ هامل هوارى، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2008م-2009م، ص 55.

¹⁷¹ أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 155 .

إجراءات التحقيق و المحاكمة و الحكم :

- إجراءات التحقيق :

تضمن الباب الخامس إجراءات التحقيق و الملاحقة (المواد 53- 61) وتتلخص

أحكامه فيما يلي :

- للمدعى العام أن يفتح تحقيقا إذا كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب الشخص للجريمة .

- إن الشخص موضوع التحقيق يتمتع بالعديد من الحقوق، منها حق ألا يشهد ضد نفسه، وألا يعترف بأنه مذنب، و ألا يخضع لأي إكراه أو تهديد، وأن يتم التحقيق معه في حضور محاميه...الخ.

- تختص دائرة المحاكمة التمهيدية ببعض الأمور، منها : إصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، و كفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم و الشهود، و السماح للمدعى العام بإجراء تحقيق فوق إقليم دولة ما...الخ¹⁷².

- المحاكمة:

تتم المحاكمة أولا أما " دائرة أول درجة " و التي عليها مراعاة أن تكون المحاكمة عادلة، و في حضور المتهم، ومع مراعاة المبادئ السابقة ذكرها أعلاه، و يصدر حكمها، عند الاختلاف، بالأغلبية (المواد 63 و ما بعدها)¹⁷³.

¹⁷² أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص155 .

¹⁷³ أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص157 .

- العقوبات التي توقعها المحكمة:

يمكن للمحكمة توقيع العقوبات الآتية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي (م 77

:(

- عقوبة السجن المؤقت، وبما لا يجوز ثلاثين عاما على الأكثر.
 - السجن مدى الحياة إذا بررت ذلك جسامة الجريمة و الظروف الفردية للشخص الذي تمت إدانته.
 - غرامة يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تحتوبها " لائحة الإجراءات و الإثبات "
 - مصادرة الأموال و الممتلكات الناجمة عن الجريمة، مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.
- و يتم تنفيذ أحكام السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي رغبتها في القيام بذلك، و في تحديدها لتلك الدولة تأخذ المحكمة في اعتبارها عدة عوامل منها:
- ضرورة مشاركة الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المحكمة على أساس مبادئ التوزيع العادل .
 - تطبيق المبادئ المقبولة عالميا بخصوص معاملة المسجونين.
 - رأي المحكوم عليه .
 - جنسية المحكوم عليه
 - أية عوامل أخرى تراها المحكمة لازمة لكفالة فاعلية تنفيذ الحكم .

● فإذا لم تتقدم أية دولة بطلب في هذا المعنى، يتم تنفيذ عقوبة السجن في مؤسسة عقابية

تقدمها الدولة المضيفة¹⁷⁴.

حرى بالذكر أن المحكمة وحدها هي التي:

* لها حق الإشراف على تنفيذ الحكم (م 106).

* تملك حق تخفيف العقوبة التي قررتها (م 110).

كذلك يحكم تنفيذ العقوبة قاعدتان:

الأولى: أن دولة التنفيذ ليس من حقها مقاضاة الشخص الذي يقضي العقوبة لديها، أو تسليمه إلى

دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ إلا إذا وافقت المحكمة الجنائية الدولية على

ذلك بناء على طلب دولة التنفيذ¹⁷⁵.

الثانية : بعد قضاء الشخص للعقوبة يتم نقله إلى الدولة الملزمة بقبوله فوق إقليمها، أو أية دولة أخرى

تطلب ذلك، بشرط أن يؤخذ في الاعتبار رغبات الشخص نفسه .

و قد تعرضت المادة 111 لحالة هرب المحكوم عليه، و قررت أن للمحكمة و كذلك للدولة التي

تهرب من سجونها أن تطالب الدولة التي هرب إليها تسليمه، و إن كان يؤخذ على تلك المادة أنها لم

تقرر عقوبة على الهرب.

¹⁷⁴ أ.د جودت سرحان ،نفس المرجع السابق، ص157

¹⁷⁵ أ.د جودت سرحان ،نفس المرجع السابق، ص157

فإذا هرب المحكوم عليه، هل تتقدم العقوبة بمضي المدة ؟ ، تعرض النظام الأساسي للمحكمة فقط لمسألة عدم تقدم الجرائم المنصوص عليها فيه، بقوله في المادة (29) : "لا تخضع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لأية قواعد خاصة بالتقدم"¹⁷⁶ .

إلا أن ذلك لا يعني، في رأينا، إمكانية تقدم العقوبة بسبب عدم وجود نص خاص بها شبيه (بالمادة 29)، و ذلك لأمرين:

الأول : أن نصوص النظام الأساسي تشكك كلا لا تحتمل، قد مد في دساتره أن الدماء الأطراف قد : " عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب " ، و هو ما يتعارض مع القول بتقدمها لعدم وجود نص صريح يقرر عدم تقدمها .

الثاني : وفقا لقياس أولوي، إذا كان الأصل (الجريمة) غير قابل للتقدم، فإن الأثر المترتب على ثبوته (العقوبة) يكون كذلك من باب أولى .

استئناف أحكام المحكمة و طلب مراجعتها :

يمكن استئناف أحكام المحاكمة (المادتان 81 – 83) في الأحوال الآتية:

بالنسبة لأحكام الإدانة أو العقاب، يمكن للمدعى العام، و كذاك الشخص المدان استئنافها للأسباب

الآتية :

* العيب في الإجراءات، الخطأ في الوقائع، الخطأ في القانون¹⁷⁷ .

* و يمكن للمدعى العام، و كذلك الشخص المدان تقديم استئناف أيضا في حالة عدم التناسب بين العقوبة التي تم توقيعها، و الجريمة التي تم ارتكابها.

يمكن استئناف القرارات الأخرى التي تصدر من المحكمة، كالقرارات المتعلقة بالاختصاص، او القبول،

أو تلك الخاصة برفض إطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة .

كذلك يمكن طلب مراجعة الحكم عند تكشف واقعة جديدة حاسمة (م48).

تعويض المجني عليهم :

لا جدال أن انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية، عن طريق ما يتم ارتكابه

من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض، ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريبا، فهي

من الأمور التي يمكن فيها الاسترداد الكامل للحق أو للشيء¹⁷⁸ .

¹⁷⁷ أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص158 .

¹⁷⁸ أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص161 .

وقد نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا.

وهكذا تنص (المادة 14/6) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه إذا تم إدانة شخص بجرمة جنائية، ثم تبين أن ذلك كان نتيجة لخطأ قضائي، فإن من حق ذلك الشخص أن يتم تعويضه.

فقد أصبح مبدأ الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما أكدته الوثائق الدولية، و هو أمر لم يفضلته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد قرر أن للمحكمة أن تحدد التعويض الواجب دفعه بواسطة الجاني إلى الضحايا أو ورثتهم، وإن ذلك التعويض لا يضير بحقوق الجاني أو ورثته وفقا للقانون الداخلي أو الدولي (م75).

كذلك تم النص على إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (م79). أخيرا تم النص على الحق في التعويض لمن يتعرض للقبض عليه أو احتجازه بطريقة غير مشروعة (م85).

فيتضح مما تقدم أن هناك قواعد و مبادئ و قوانين واجبة التطبيق خلال المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، لذلك فإن ما قاله سقراط أن " القوانين تسكت خلال النزاع المسلح " هو قول غير صحيح أو يجب ألا يكون كذلك، إذ يمكننا أن نقول أن " الكلمات يكون لها تأثير على الأفعال " أو إن " القوانين تتكلم خلال النزاعات المسلحة " من حيث توجيهها لسلوكيات و تصرفات من يمارسونها أو يتدخلون فيها أو يتأثرون بها ¹⁷⁹.

لقد وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الشخص و بسببه، بل إن قواعده
تحميه حتى بعد مماته، و ذلك بوضع قواعد تحمي وفاته، و لا شك أن ضرورة التوعية بقواعد القانون
الدولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية عن طريق نشرها و تدريسها يلعب دورا هاما، فيجب ان نضع
في الاعتبار أن الرحمة اتجاه من يعانون ويلات النزاع المسلح هي مبدأ يجب دائما مراعاته، حماية لحياة
الإنسان، الذي فضله ربه على كثير ممن خلق تفضيلا¹⁸⁰ .

د.محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص308¹⁸⁰

الفصل الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في ظل

الممارسات الدولية.

إن أية فئة من فئات المجتمع الدولي معرضة إلى أن تؤخذ على حين غرة من أمرها، فتتعرض لأبشع أنواع القتل و أساليب التنكيل و بما أن المجتمع الدولي مجموعة من البشر في أساسه فإن حياته مقدسة إلى حد بعيد و إزهاقها جريمة توجب العقاب فإن مس هذا الإزهاق طائفة معينة بحكم دينها أو عرقها أو حتى اقتناعها الفكري عدت جريمة ضد الإنسانية و دخلت ضمن الجرائم الدولية، الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة مند إنشائها سنة 1945 م الأخذ بزمام الأمور لوضع حد لهذه الظاهرة الدامية التي حصدت ملايين الأرواح البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى (1914م-1918م)، و الثانية (1939م-1945م).¹⁸¹

فيجب على الدول الالتزام باحترام القانون الإنساني و العمل على احترامه من طرف الآخرين، وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع و كذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول و يشمل ذلك الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنساني جميعها و الاحترام يكون ذاتياً¹⁸².

¹⁸¹ ، بوغراة مليكة، حوادث 08 ماي 1945 م في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008 م، ص 05 .

¹⁸² القاضي شهلول، القانون الدولي الإنساني، الجمهورية التونسية.

ونصت اتفاقيات "جنيف" في مادة مشتركة على نشر أحكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب وعلى كافة الأطراف المساهمة في نشر ثقافة القانون الإنساني في نطاق نشر ثقافة القانون الإنساني في نطاق نشر ثقافة حقوق الإنسان.

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني يعني تحقيق أكبر قدر من الفاعلية الممكنة لقواعده، و التطبيق الفعال لأي قواعد قانونية يعني، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو إدارية الكفيلة بتحقيق ذلك التطبيق من الناحيتين الواقعية و الفعلية، مع تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة و توفير كافة الوسائل و الآليات اللازمة لتحقيق التطبيق الفعلي للقواعد القانونية المعينة¹⁸³.

وقد ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول دور بعض المنظمات الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بينما شمل المبحث الثاني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة في ظل القوانين الوطنية.

¹⁸³ أ/د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 119 .

المبحث الأول : دور بعض المنظمات الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

لا يمكن انتهاك حقوق الإنسان في ظروف الحرب والاحتلال ، وقد شددت جميع الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة على منع التوسع في أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان في ظل الحروب .

ويؤكد العمل الدولي وممارسات الدول والمنظمات الدولية ، على امتداد نصف القرن الأخير ، تدعمها أحكام القضاء ، وآراء الفقهاء على المشاركة بدور فعال في كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب جميع المعنيين ، بل وتلزمها أيضا بالتعدي لما يقم من انتهاكات لذلك القانون

184 .

كما يمكن أيضا تنفيذ الالتزام بكفالة الاحترام للمبادئ الإنسانية من خلال قنوات أخرى ، منها مثلا العمل الدبلوماسي أو إصدار بيانات عامة على نحو ما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مثلا في الثمانينات أثناء الحرب الإيرانية العراقية ، حين وجهت نداءات علنية إلى جميع الأطراف المتعاقدة طالبة منها كفالة الاحترام لاتفاقيات جنيف .

على ضوء دراستنا هذه سنتطرق في هذا المبحث إلى إدراج لمحة شاملة ومختصرة لبعض المنظمات الدولية الهامة ، حيث خصصنا المطلب الأول لهيئة الأمم المتحدة والمطلب الثاني للجنة الدولية للصليب الأحمر .

المطلب الأول : ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال وتعدي على حقوق الإنسان بدأ المجتمع الدولي يفكر في وضع معايير لحقوق الإنسان تحت مظلة الأمم المتحدة على نحو يجعلها التزامات قانونية يجب حمايتها واحترامها من قبل الدول الأعضاء وكذا اعتماد صكوك جديدة تقدم توجيهات للدول بشأن قضايا بعينها تتصل بحقوق الإنسان وتعمل على حل المسائل الدولية ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الإنسان وحقوقه والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين¹⁸⁵ .

وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية في هذا الشأن وأهم ما يميز هذا الدور هو تلك المجموعة هائلة من الوثائق الدولية التي صدرت في هذا الشأن والتي اشرنا إلى العديد منها ، والأكثر من ذلك أنها قامت بوضع نظام قانون دولي للرقابة على الالتزام الدولي لتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهذا الغرض¹⁸⁶ .

نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان :

بدأت هذه الحركة مع جيل الحرب العالمية الثانية ، ومع نشأة الأمم المتحدة سنة 1945 حيث أعطي الميثاق قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان ، وشدد على العلاقة الوثيقة بينها وبين صون السلم والأمن الدوليين ، فجاءت الفقرة 3 من المادة الأولى من الميثاق لتوضح أن أحد مقاصد هذه المنظمة

¹⁸⁵ د.نبيل محمود حسن ، نفس المرجع السابق ، ص 131.

¹⁸⁶ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، جنيف ، سويسرا ، 1985.

هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات صيغة اقتصادية وثقافية وإنسانية ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا¹⁸⁷ .

حيث جاءت في المادة 55 العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين .

وبعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948 تتقدم وتتطور على الصعيد العالمي والإقليمي .

وقد ظهر على صعيد الأمم المتحدة عدد لا بأس به من صكوك وآليات في مجال حماية وتطوير حقوق الإنسان شكلت ما يعرف اليوم بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

القانون الدولي الإنساني و الأمم المتحدة :

ولما كان الاختصاص الأصيل ، والأهم ، للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، فإن للأجهزة التنفيذية في منظمة الأمم المتحدة دور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وفقا للمادة 1/7 من الميثاق هي : الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، وقد نصت فقرة 2 من المادة أعلاه على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة أخرى إن تطلب الأمر .

¹⁸⁷ الطراونة محمد ، القانون الدولي الإنساني -النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني ، مركز عمان لدراسات حقوق

وعلى الرغم من كثرة العهود والمواثيق الدولية ، الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني فلا بد أن نوضح أن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فعالة ونشيطة لحمل كل الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية ، أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين الوطنية.

آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة للقانون الإنساني :

1- يجب أن تكون معايير القانون الإنساني مصممة بصراحة لتكفل ممارسة محددة لا تغطيها معايير حقوق الإنسان إلا بشكل غير مباشر .

2- ضرورة أن تكون المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان مطبقة بالمثل .

3- يجب أن يكون القانون الإنساني أكثر ملائمة من قانون حقوق الإنسان بسبب هوية مرتكب المخالفة .

4- ضرورة أن تندمج المعايير الإنسانية المنطبقة مع قانون حقوق الإنسان .

الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان :

تضطلع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية ، الأمانة) إضافة إلى مهامها الأخرى المتعددة بدور معتبر في ترقية واحترام حقوق الإنسان ، غير أننا نقتصر على البعض من تلك الأجهزة فقط¹⁸⁸.

¹⁸⁸ د.قادري عبد العزيز -حقوق الإنسان -القانون الدولي والعلاقات دولية المحتويات والآليات ، دار هومة للنشر ، طبعة 2004 ،

1-الجمعية العامة :

تتحمل الجمعية العامة مسؤوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان وهي الجهاز الواسع المتمثل في كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وقد نصت المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن إحداث وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد "إنما التعاون الدولي في ميادين اقتصادية واجتماعية وثقافية وتعليمية وصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين رجال ونساء".

والجمعية العامة مخولة حسب المادة (10) من الميثاق بـ "مناقشة أية مسألة أوامر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف".

وقد نهضت الجمعية العامة بكفاءة إذ أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليكون نموذجاً لكل الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان وكان له تأثير كبير عند صياغة مختلف الدساتير الوطنية ومازال الإعلان ملهماً ومادياً في مجال تنظيم حقوق الإنسان دولياً ووطنياً وتبع صدور الإعلان العالمي إقرار الجمعية العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت النصوص الواضحة في حقوق الإنسان.¹⁸⁹

- مجمع القانون الدولي .

- الجمعية الدولية لقوانين العقوبات .

- الجمعية الدولية للمحاميين الديمقراطيين

¹⁸⁹ د قادري عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 51 ..

- الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين.

- حركة الفقهاء الكاثوليك.

وتعمل هذه المنظمات على الصعيدين العالمي والوطني معا مدافعة عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية ضد انتهاكات بعض الحكومات لها مستخدمة في ذلك وسائل عدة من أجل التأثير على الرأي العام العالمي وجلب انتباه المنظمات الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان لاتخاذ خطوات ايجابية في قضايا معينة .

وتتشارك هذه المنظمات الغير الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان في هدف مشترك وهو جمع معلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات للتأثير في سياستها نحو الأفراد.

ونستقي هذه المعلومات في العادة من مصادر شتى : من الجرائد ، المجلات ، مطبوعات الأمم المتحدة من أقوال الضحايا والسجناء والمهاجرين واللاجئين المغتربين الخ ولا تأخذ هذه المعلومات عادة مكانها في تقرير المنظمة إلا إذا كان مصدرها موثوقا به .

وعلى ضوء هذه المعلومات تتخذ تلك المنظمات بعد دراسة الموقف ، قرارها بالتدخل في موقف معين لاتخاذ ضحايا حقوق الإنسان في بلد من البلدان .

وقد تعرض المنظمة لإرسال وفد من خبراءها لمناقشة الضحايا ومحاميهم وموظفي الدولة نفسها، بل وقد تحضر المحاكمات أو تحاول التدخل بأسلوب المفاوضة كل المنازعات التي تثور بين الضحايا والحكومات المعنية.

وقد تصل درجة حرص دولة من دولة على سمعتها الدولية إلى حد أن تطلب هي من إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان زيارتها ، وقد يكون الدافع وراء مبادرتها بدعوة تلك المنظمات ثقتها في عدم صحة الاتهامات الموجهة ضدها¹⁹⁰.

ولعل أهم هذه المنظمات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالنظر إلى الصمعة الدولية التي تتمتع بها هذه اللجنة فإنها لا تجد من الصعوبات ، كما تجدها غيرها من المنظمات في زيارة أقاليم الدولة المعنية وتحتلها معظم الدول نتائج نشرها لتقريرها .

وتقوم ميزانية هذه المنظمات على الإعلانات والتبرعات أساسها وكثيرا ما يعرضها ذلك لتيارات سياسية مؤثرة ومع ذلك تسعى هذه المنظمات جاهدة إلى الاحتفاظ باستقلالها وحيادتها بقدر الإمكان وتستمد هذه المنظمات قوة تأثيرها على الحكومات من هذا الاستغلال وتلك المحايدة وتقوم المنظمات الدولية الغير الحكومية ذات صيغة الاستشارية مساعدة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنتها الفرعية خاصة بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات أداء المهام الموكلة إليها ولهذه المنظمات أن تقترح إدراج موضوعات معينة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا حقوق الإنسان هي تلك التي تصله من المنظمات الدولية غير الحكومية والموضوعات التي تتعلق بحقوق الإنسان بعرضها عليها المجلس الاقتصادي على من النصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول، كما أنشأت الجمعية العامة لجنا فرعية تابعة لها مباشرة

¹⁹⁰ د.عبد الكريم علوان -الوسيط القانون الدولي العام-حقوق الإنسان -دار الثقافة للنشر والتوزيع -طبعة 2004- ص 124.

تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب ومن هذه اللجان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمعروفة باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار .

-مجلس الأمم المتحدة ناميبيا.

-اللجنة الخاصة بمساهمة الفصل العنصري .

-اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية تمس حقوق الإنسان والسكان الأرض المحتلة.

-اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير قابلة للتصرف وقد كانت هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب .

فالذي يملك آلة تحريك الجمعية العامة ليس الأفراد ولا الجماعات وإنما الدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الرئيسية الفرعية والموضوعات الأخرى التابعة للمنظمة أما الأفراد فإن لهم طريقا آخر لتحريك آلية الأجهزة الأمم المتحدة.

2-المجلس الاقتصادي الاجتماعي:

تعتبر اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان التي أجازت في المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس "...أن يضع التوصيات الخاصة بتوطيد احترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية للجميع و مراعاة التقيد بها.¹⁹¹

كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات تعرض على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل لجان من أجل توطيد حقوق الإنسان ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين.

¹⁹¹ قادري عبد العزيز، الحقوق الإنسان، القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للنشر، طبعة 2004،

العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية في مجال حقوق الإنسان:

يوجد يوم في العالم مئات من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية ولعل أنشط هذه المنظمات:

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر

-منظمة العفو الدولية.

-المجلس العالمي للكنائس

-جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان.

-جماعة حقوق الأقليات.

-اللجنة الدولية للفقهاء.

ولا تقتصر دور هذه المنظمات على تزويد الأمم المتحدة وفروعها المختلفة بالمعلومات والتقارير

وإنما يمتد دورها إلى مراقبة تطبيق قرارات الهيئة العالمية وتوصياتها في مختلف بلدان العالم بل وتقدم

المنظمات الدولية غير الحكومية معونات مالية وعينية لضحايا انتهاك حقوق الإنسان وأسرههم وتوفر لهم

المحاميين اللازمين للدفاع عن حقوقهم وتسدد أتعاب المحاماة والمصروفات القضائية للمحتاجين منهم.

وبعض مندوبو المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصبغة الاستشارية جلسات صياغة الوثائق

بما يدونونه من آراء قيمة في هذا المجال بل وتبذل هذه المنظمات جهودا لا يمكن إنكارها في إقناع

الحكومات بالتصديق على هذه الوثائق.

دور المنظمات الحكومية في الحماية:

يعد ميثاق الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي لأنه اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل الدول في العالم، ويتصف بالمد على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى كميثاق منظمة الأمم المتحدة ناتج عن إيقاف دولي جماعي، وطابع عالمي وهو من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان، خاصة أنه يتم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان¹⁹².

هيئة الأمم المتحدة:

يعد ميثاق هيئة الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي، لأنه اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل الدول في العالم، ويتصف بالمد على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى فميثاق منظمة الأمم المتحدة ناتج عن اتفاق دولي جماعي، وطابع عالمي، وهو من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان خاصة أنه يتم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان¹⁹³.

فميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 والنافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارا من 25 أكتوبر من نفس السنة قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة.

أهداف هيئة الأمم المتحدة:

1- جاء في ديباجة الميثاق تأكيد أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وكذلك المساواة بين الرجال والنساء.

¹⁹² د. عبد الكريم علوان خطيرة، نفس المرجع السابق، ص 238.

¹⁹³ د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات دولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، طبعة الثالثة، سنة 1995، ص 110-111.

2- النص على تحقيق مبدأ المساواة بين جميع الشعوب في الحقوق خاصة تمتع كل الشعوب بحقوقها في تقرير مصيرها.

3- تحقيق تعاون دولي على حل جميع المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الإنسانية بالطرق السلمية حيث تم النص على هذا المبدأ في 03/02 من الميثاق بقولها (يقضي

جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على الوجه ليعجل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

4- منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد تم النص على ذلك في الفقرة السابعة من الديباجة التي قالت أن شعوب الأمم المتحدة اعتمدت (ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة).

جهود الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني:

لقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الصادرة عن جمعيتها العامة، ومجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسباً لنزاعات مستقبلية ومن جملة هذه الاتفاقيات ما يلي:

1- اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة العام 1948: فبموجب هذه

الاتفاقية اعتبرت الإبادة الجماعية في زمن السلم كما في زمن الحرب عملاً إجرامياً ويدخل في سياق

هذه الجريمة -جريمة الإبادة كل من :

- قتل الأفراد جماعة، تسبب أضرار جسدية أو عقلية خطيرة للأفراد والجماعة، فرض أنظمة تستهدف منع التناسل داخل الجماعة.

2- اتفاقية عدم تصادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية : أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ قضاء هذه الاتفاقية في 11 تشرين الثاني 1970، حيث نصت المادة 01 من الاتفاقية على مايلي: لا يرى أي تصادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- جرائم الحرب الوارد تعويضها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية ولاسيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب.
- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في زمن الحرب أو في زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والاعتداء المسلح أو الاحتلال أو الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري.

3- منع استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتولوجية.

لقد أوصت الجمعية العامة الدول التي لم تنظم إلى بروتوكول 1925 الخاص بحظر استعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما والوسائل البكتولوجية بأن تنظم إليه.

وقد دخلت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسيفية حيز التنفيذ سنة 1975. كما عقدت أربع مؤتمرات : 1980-1986-1991-1996. وكذلك عقدت مؤتمر الخاص في عام 1994 وذلك من أجل ضمان تطبيق بنود هذه الاتفاقية وتعكس هذه الاتفاقية الوعي

والحرص القائم من قبل دول العالم على تقرير قواعد القانون الدولي التي تحظر أسلحة معينة وذلك باتخاذ تدابير إضافية لضمان تحريم استحداث أو إنتاج أو تخزين مثل هذه الأسلحة.¹⁹⁴

وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأقصى UNRWA :

استعملت الجمعية العامة في دورتها الثالثة في عام 1948 تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين وأنشأت في سنة 1949 الأنروا.

ومنذ ماي 1950 تقوم هذه الوكالة التي تدعمها التبرعات بتقديم الإغاثة وتعليم التدريب والخدمات الصحية وغيرها إلى اللاجئين العرب في فلسطين وخلال الفترة الممتدة بين عامين 1967 و 1982 حدث توسيع نطاق وظائف الوكالة لتضم تقديم مساعدة إنسانية بقدر الإمكان، على أساس الثورة وكتدبير مؤقت إلى الأشخاص المشردين الذين هم بحاجة إلى مساعدة فورية بسبب حرب 1967. ومع تطور طفيف في عملية السلام في الشرق الأوسط وخلال الفترة من تموز 1994 إلى 30 حزيران 1995 شهدت جهود الأنروا توسيع ومع ذلك لأداء دور نشيط في المرحلة الانتقالية وقد تعززت هذه الفترة بإعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم ذاتي مرحلي الذي تم توقيعه بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة تحرير فلسطين في واشنطن في 13 سبتمبر 1993.

وفي 29 أغسطس 1994 وقعت الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفاقاً حول نقل التحضير للصلحيات والمسؤولية أتاح نقل المسؤولية إلى السلطات الفلسطينية عن خمس مجالات من الأنشطة في الضفة الغربية.

¹⁹⁴ عبد الكريم علوان خضيرة، نفس المرجع السابق، ص268

واكتسبت Unrawa وصفا فريدا بصفقتها موردا للسلطة الفلسطينية الناشئة وذلك بفضل بنيتها الأساسية الراسخة وخبرتها الطويلة في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين وقد بذلت الوكالة كل جهد ممكن لتلبية متطلبات السلطة الفلسطينية من مساعدات وكذا تقديم العون التقني لهم. كما تم توفير وحدات سكنية جاهزة للسجناء الذين أطلقوا سراحهم وسمحت الوكالة للأفراد الشرطة بتلقي العلاج في عياداتها الخاصة بأريحا.

وبهذه الواجبات التي تقوم بها Unrawa لحد الساعة تكون قد ساهمت مساهمة مؤثرة في حماية حقوق الإنسان لشعب أعزل أنهكته آلة الدمار الصهيونية وأثقله كاهله بالهموم والمشاكل أمام مرأى ومسمع العالم بأسره وذلك في جميع نواحي اقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الإنسانية منها.¹⁹⁵

دور المنظمات غير الحكومية في الحماية:

نصت المادة 71 من الميثاق عن أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل داخلة في اختصاصه وترد الترتيبات التي وضعها المجلس لمثل هذه المشاورات في القرار رقم 1296 المؤرخ في 23 أيار 1968 التي ينص على مبادئ معينة تطبق لدى إقامة علاقة التشاور¹⁹⁶.

ويوجد اليوم في العالم مئات من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولعل من أنشطة هذه المنظمات: اللجنة الصليب الأحمر - منظمة العفو الدولية.

¹⁹⁵ عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 127

¹⁹⁶ المرجع السابق، ص 129

المطلب الثاني :اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نصت المادة 71 من الميثاق على أن: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه "وترد الترتيبات التي وضعها المجلس لمثل هذه المشاورات في القرار 1296 المؤرخ في 23 أيار 1968 الذي ينص على

مبادئ معينة تطبق لدى إقامة علاقة التشاور ويوجد اليوم في العالم مئات من المنظمات الدولية

وغير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولعل من أنشطة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مولده: تنسب المبادرة إلى "هنري دونان" أحد سكان جنيف الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو في مقاطعة لومبارديا حيث انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين وقد تأثر "هنري دونان" أمام منظر الأعداد الوفيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في الميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية قانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب.

وكان لكتابة "تذكار سولفرينو" عام 1862 حيث في الرأي العام في سويسرا ، و لقد ولدت فكرة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من هذا المنظر الرهيب وقام "دونان" في ميدان المعركة بتنظيم أعمال الإغاثة باستخدام الوسائل المحلية المتاحة.

إن جوهر فكرة "دونان" تتضمن تخفيف قصور الخدمات الطبية في الجيوش عن طريق إعداد أفراد إغاثة متطوعين" في زمن السلم، تحقيق حيادهم في الميدان القتال وانضم إليه أربعة من مواطني جنيف

وقام هؤلاء بتكوين اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت في ما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وقد حملت الحكومة السويسرية في سنة 1863 على الدعوة لعقد مؤتمر دولي اشتركت فيه 12 دولة وأسفر على توقيع "اتفاقية لتحسين الحال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان". وتقتضي الاتفاقية باحترام أفراد الخدمات الطبية والمهمات و المنشآت الطبية، وتمييز هؤلاء الأفراد وهذه المهمات والمنشآت بعلامات مميزة.

مبادئ الصليب الأحمر :

لم تتغير مبادئ الصليب الأحمر أساسا من حيث مضمونها منذ أن نشر "هنري دونان" كتابه الشهير وأوصت اللجنة الخمسة إلى الحكومة الاتحادية السويسرية لدعوة مؤتمر جنيف الأول وهذه المبادئ هي الإنسانية، عدم الانحياز، الحياد الاستقلالي، الطابع الطوعي، الوحدة العالمية. وتبرز هذه المبادئ في الطابع التنظيمي الذي اتخذته الصليب الأحمر والهلال الأحمر إذا أنه مؤسسة يغلب عليها أصلا طابع الاجتماعي وتحفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر وتمتد لتشمل العالم بأسره.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر إذن منظمة محايدة خاصة، وهي تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 من جانب الدول الموقعة عليها والتي تعتبر اللجنة المحرك الأول لها.

يلعب الصليب الأحمر دورا في تطبيق القواعد القانون الدولي الإنساني .وتجدر الإشارة أن وجود الدول الحامية لا يشكل عقبة في سبيل جهود الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة بقصد حماية ضحايا النزاع المسلح (الاتفاقات الأولى، الثانية، الثالثة-
المادة 09-، الرابعة -المادة-10).

ولمندوبي اللجنة الدولية الذهاب إلى جميع الأماكن التي بها الأشخاص المحميون أو أسرى الحرب،
ومعتقلون المدنيون (المعسكرات والمستشفيات و الأماكن الحجز، السجن والعمل) ومقبلتهم على
الانفراد (الاتفاقية الثالثة -المادة 162- الرابعة -مادة 134 - وبروتوكول الأول -المادة 75-)

ولا يجوز منع تلك الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورة العسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا
إجراء استثنائيا مؤقتا، معنا ذلك أن هذا منع تحكمه قواعد الأربعة :

- أن يقتضي ذلك ضرورات عسكرية.

- أن تكون تلك الضرورات قهرية أن لا يجوز دفعها.

- أن يكون ذلك استثنائيا وبالتالي يجب أن يشكل قاعدة عامة.

- أن يكون ذلك مؤقتا وبالتالي لا يجوز منع زيارة بصفة مؤبدة.

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: (المادة 90 من بروتوكول رقم 01)

تتألف اللجنة من 15 عضو على درجة كبيرة من الخلق الحميد والحيدة وهم يعملون بصفتهم
الشخصية ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء إذا توافرت موافقة 20 طرف في البروتوكول على قبول اختصاصها
وقد تحقق ذلك فعلا في نوفمبر 1990 حيث اجتمعت الدول 20 منتخبة أعضاء اللجنة وذلك لمدة 5
سنوات ثم بعد ذلك كل 5 سنوات يتم انتخاب.

ويكون قبول اختصاص اللجنة بأن يعلن الطرف المعني اعترافه واقعيًا بدون اتفاق خاص قبل أي طرف آخر يقبل نفس الالتزام باختصاص اللجنة.

ويتمثل ذلك في أمرين :

الأول: تحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول.

الثاني : -العمل على إعادة الاحترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات من خلال مساعيها الحميدة.

-استخدام القوة الحفظ السلام لحماية الحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة.

-من ملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة للحماية الحقوق الإنسان.

-الللجوء إلى استخدام قوات حفظ السلام والحماية تلك الحقوق (أوقات الحروب، النزاعات المسلحة الدولية وخارجية).

-ولاشك أن ذلك يعد دورا جديدا لهذه قوات يختلف كثيرا عن وظائفها تقليدية التي مارستها سابقا إذ

بعد أن كانت تلك أخيرة يشمل مراقبة وقف الإطلاق نار أو فصل بين القوات أو مراقبة هدنة أصبحت

تلك قوات تلعب دورا أساسيا في كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته في مناطق نزاعات مسلحة كما

حدث في البوسنة والهرسك ورواندا خصوصا حق في مساعدة الإنسانية.

أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن الصليب الأحمر يعمل قبل كل شيء من أجل العسكريين الجرحى والمرضى والمنكوبين في

البحار وأسرى الحرب الواقعين في قبضة العدو الذين تعمل اللجنة لتحسين ظروف حياتهم منذ

أسرهم وحتى تحريرهم ومن أجل ذلك ترسل اللجنة إلى جميع أنحاء العالم مندوبيها الذين يزورون أماكن الأسر والحجز والعمل التي توجد فيها الأسرى ويتحرى المندوبون ظروف الإقامة والمعاملة والتغذية في تلك الأماكن ويتدخلون عند الاقتضاء لتحقيق التحسينات اللازمة.

كما أن اللجنة تعمل لصالح السكان المدنيين في أراضي العدو أو في الأراضي المحتلة وتتدخل اللجنة كذلك في حالة المنازعات غير الدولية بوضعها وسيطا محايدا.

ومن الأنشطة الهامة الأخرى التي تقوم لجنة الدولية للصليب الأحمر البحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث.

فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك قد تدعي لنقل مواد الإغاثة إلى سكان المدنيين الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب، ونظرا لأن اللجنة الدولية تكون في كثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة وعبور الحصار أو التنقل بحرا في المناطق المحتلة، فإنها تنقل كذلك المواد الغذائية والأدوية والملابس إلى تلك المناطق¹⁹⁷.

وأخيرا وتبعا لحجم المعونة المطلوبة توجه اللجنة الدولية نداءات إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وإلى الرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وإلى الحكومات الغير مشتركة في النزاع وكذلك إلى المنظمات الطوعية .

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظم أعمال الحماية والغوث في المنازعات المسلحة تعتبر من مهامها الحرص على ارتقاء بالقانون الإنساني وبخاصة على تطويره لواقع الزمن.

- حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بالشهادة:

غالبا ما تتاح الفرصة للمندوبين لتوضيح الوضع الفريد للجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي. ولا يوجد أي عامل في ذلك الوضع يوفر نقطة محورية أفضل لتوضيح ما هي اللجنة الدولية وما الذي تفعله بأي سلطة من حق الإمتناع عن التعاون مع السلطات التحقيق وسلطات القضائية، بل أن هناك سبب أكثر إلحاحا لوضع هذا الموضوع في الاعتبار وهو الإمكانية الفعلية بأن يواجه المندوب اللجنة في وقت ما بمسؤول يطلب منه معلومات وهو طلب يتطلب منه اجتياز الرفيع بين احترام التوقعات المشروعة للسلطات (بمعنى توقعات البشرية) والحقوق والمصالح المشروعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن ثم فإن الهدف المزدوج لهذه الوثيقة وهو أن تقدم :

- أساسا لمناقشة الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة عامة وسياساتها بشأن الشهادة بصفة خاصة.

- سياقا للتعامل مع مطالب التعاون مع السلطات التي تسعى للحصول على معلومات أنشطة اللجنة الدولية.

ويصف القسم الأول من هذه المذكرة الطبيعية الفريدة للوضع القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي تنبع منه حصانتها بشأن الشهادة ويلخص القسم الثاني مصادر القانون الدولي الثلاثة المحددة لحماية الشهادة اللجنة: قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية، قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، واتفاقات المقر الرئيسي بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المضيفة لها. ويصف القسم الثالث للأسباب الكامنة وراء سياسة اللجنة الدولية بشأن الشهادة، ويبين

القسم الرابع أن السياسة جيدة في سياق المبادئ المقبولة عموماً للإجراءات القضائية. ويركز القسم الخامس على تنفيذ سياسة اللجنة بشأن الشهادة في الميدان.¹⁹⁸

الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتمد قدرة الأفراد والدول والمنظمات في تأكيد الحقوق القانونية وتحمل مسؤوليات قانونية على كيفية اعتراف القانون بهذه الكيانات إذ كان هناك اعتراف على الإطلاق. ويعرف هذا الاعتراف باسم "الشخصية القانونية". وقد كانت الدولة ولا تزال كيان معترف به تاريخياً في القانون الدولي¹⁹⁹.

وينبع الاعتراف بالمنظمات في القانون الدولي عادة من ارتباطها بالهيكل الحكومية ومن ثم تعتبر أن الأمم المتحدة ووكالاتها، ومنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة الدول الأمريكية، لها شخصية قانونية دولية وعلى جانب آخر فإن المنظمات التي لا تتكون من دول أو التي لا يكون لها أي مقوم في مشاركة الدولة، أي منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية، فإنه ليس لها شخصية قانونية دولية، رغم ما لها من نطاق عمل دولي ولكن على خلاف المنظمات الأخرى التي ليس لها مكون دولي، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها بالفعل شخصية قانونية دولية.

وربما يمكن وصف وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفريد المعترف به بأفضل صورة بأنه يشبه وضع المنظمات الحكومية الدولية وتسهم العوامل التالية في هذا الوضع:

● اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع تفويضات دولية منحها إياها معاهدات القانون

الدولي الإنساني.

¹⁹⁸ مختصرات من مجلة الدولية للصليب الأحمر.

¹⁹⁹ د. جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 130.

- الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية المعترف به في علاقتها مع الأمم المتحدة حيث تتمتع بمركز مراقب، وفقا لقرار 6/45 للجمعية العامة المعتمدة في 16 تشرين الأول /أكتوبر 1990 بإجماع الآراء، وتلتقي بعثة اللجنة الدولية في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن التبعية لأي دولة، ومع ذلك فإنها إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشارك الدولة في مؤتمرها الدولي.
- الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية المعترف به ضميا في قواعد الإجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية، التي تضع أساس الاعتراف باستثناء اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.
- الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية المعترف به صراحة في القرار غرفة المحكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتاريخ 27 تموز/يوليو 1999 في قضية مدعي العام ضد "سميتش" وآخرين والتي اعترفت بحق اللجنة النابع من القانون الدولي العرفي في رفض تقديم الأدلة.
- تعامل دول كثيرة للجنة الدولية للصليب الأحمر كما تعامل المنظمات الدولية الحكومية مثل المفوضية السامية كشتون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وتحفظ اللجنة الدولية بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية، وتتعامل معها على مستوى تنسيق وليس التبعية²⁰⁰.

المصادر القانونية للاستناد الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم تقديم الأدلة:

توجد ثلاثة مصادر في القانون الدولي يعترف فيها بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في

الامتناع عن تقديم الأدلة :

● اللجنة الدولية للصليب الأحمر كيان نظام فريد، ولها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في

القانون الدولي.

● إن اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا نزاع المسلح بمقتضى اتفاقيات

جنيف، والبروتوكولين الإضافيين والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

الأحمر الممثل "المصلحة العامة القوية".

● إن قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ ذلك الاختصاص تتوقف على استعداد

الأطراف المتحاربة لتمكين اللجنة من الوصول إلى ضحايا هذه المنازعات.

● إن التصديق على اتفاقيات جنيف من قبل 189 دولة، واعتراف الأمين العام للأمم المتحدة

بدور خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الدولية.

إن الاتفاقيات المقررة هي معاهدات دولية، وحيث أنها تتضمن الموافقة الحكومية الصريحة على

احترام سرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي أكثر الوسائل قابلة للتنفيذ بصورة مباشرة لتوفير حق

عدم الإدلاء بالشهادة في الوقائع والجلسات المحلية.

أسباب سياسة اللجنة الدولية بشأن الشهادة:

إن الأسباب وراء سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الإدلاء بالشهادة تفهم جيدا في هذا المجال ويلخص القرار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بشأن ملائم للقضية، وقبل إصدار المحكمة لحكمها بأن اللجنة الدولية حق مطلق في السرية يجب أن يحترم في جميع القضايا، سعي المدعي العام لأن يتقدم أحد موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقين للإدلاء بشهادته، وبإدلاء المدعي العام بأن القرار إما بإقرار سرية اللجنة الدولية أو رفضها يجب أن يتخذ من قبل المحكمة على أساس كل قضية على حده. وكانت هناك ادعاءات بأنه يسبب أن الإدلاءات بمعلومات يكون مطلوب فقط في حالة "الحالة النادرة" فإن مصلحة اللجنة الدولية تسعى على نمو ملائم من خلال اختبار توازن تقييم فيه المحكمة أهمية الدليل المشار إليه في مقابل مصلحة السرية بالنسبة للجنة الدولية.

لا يمكن إقامة العدل بدون تعاون الدين لديهم معلومات ذات صلة، ومع ذلك تم الاعتراف بالحصانة المتعلقة بالشهادة منذ وقت طويل دعما لقيم أخرى، بالرغم من نزاع الكامن مع مصالح العدالة.

إن إحدى هذه القيم الأخرى هي العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل الذي لا يمكن انجازه في غياب ضمانات السرية، وبدون الحصانة المتعلقة بالشهادة لا يمكن أن تكون هناك مثل هذه الضمانات²⁰¹.

المبحث الثاني : حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في ظل الممارسة الوطنية

من الضروري أن تكون الأمم المتحدة صاحبة القرار في الحكم والفصل في كل الصراعات والنزاعات حتى تصبح ملاذا للأمم والشعوب المظلومة المقهورة في نضالها لتحقيق الأمن والسلم والاستقرار، واعتماد سياسية واحدة في تطبيق قراراته عند اعتماد ازدواجية المعايير²⁰².

فإثارة المسألة الجنائية الفردية بموجب الآليات القضائية الوطنية كقاعة مستقرة تقوم الأنظمة الوطنية على اختصاص شخصي واختصاص إقليمي وموضوعي وعالمي، فالعديد من الدول تقوم بتبني الاختصاص العالمي كما في اسبانيا وبلجيكا وبريطانيا التي قامت في مراحل معينة بتنفيذ هذا الاختصاص العالمي "ملاحقة وزير خارجية الكونغو وملاحقة شارون من قبل القضاء البلجيكي وملاحقة بيونشييه من قبل محاكم اسبانية".

في حين يرى البعض أن القرار الصادر عن المحكمة العدل الدولية يشكل ضربة قوية لجهود القضاء الوطني في الحد من الجرائم الدولية، وينظر مؤيدو الاتجاه إلى المحاكم الوطنية بأن أهمية الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، أنها تبقى سيفاً مهدداً على مرتكبي الجرائم الدولية، لأنه بموجب التعاون القضائي الدولي، واتفاقية الأنتربول الدولي، لن تبقى هذه الأحكام محصورة بمفعولها في نطاق الدولة التي أصدرتها، وإنما سيحدد المجرم المدان أنه ملاحق قضائياً من دول عدة وهو ما سيحدد من نزوح الآخرين لاقتراف الجرائم المعاقب عليها في القوانين الدولية والوطنية.

²⁰² وافي مراد، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، رسالة ليسانس، جلامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، دفعة 2008،

لكن لا يخفى أن تطبيق القرارات الدولية بمعايير متباينة خلقت لدى العرب شعورا بالغنى والمحاصرة والانتهاك ودلالاتها معاناة الملايين من سكان فلسطين والعراق بسبب افتقار القانون الإنساني الدولي إلى سلطة تشريع مركزية ونظام مركزي للتقاضي وإجراءات لتنفيذ الأحكام.

ونظرا لهذه الانتهاكات الفظيعة التي تتعرض لها بعض الدول العربية على المجتمع الدولي أن يوليها اهتمامه، وأدت إلى بروز صحوة إنسانية صارمة لدى العرب حيث عقدت البلدان العربية عدة مؤتمرات كونها امتدادا للجهود التي تبذلها لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

فكفالة الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني تعد أمرا حيويا له تأثيره الحاسم بالنسبة للسلام وحماية السكان وهما مسؤوليتان لهما الأولوية بين المسؤوليات الدولية وممثلي الشعب.

ويعالج هذا المبحث موضوعين هامين هما: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في ظل القوانين العربية بحيث تشمل قضية القدس والعراق والصحراء الغربية وبعض القضايا العربية فيما يخص المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في ظل القوانين الجزائرية.

المطلب الأول : في ظل القوانين العربية

أعرب الرأي العام العربي عن قلقهم لتصاعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في لبنان وفلسطين وأيضاً في العراق ودارفور والصومال، وأكدوا ضرورة التعامل مع هذه الانتهاكات بذات الاهتمام.

فقد تمت وصاية المجتمع المدني العربي بإنشاء شبكة أو تجمع يضم منظمات المجتمع المدني العربية والدولية العاملة في مجال حماية ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقت

النزاعات المسلحة، وذلك انطلاقاً من أن حماية المدنيين وقت المنازعات المسلحة هي مسؤولية دولية مشتركة وإن مصالح الشعوب يجب أن تتجاوز اختلافات الحكومات طلب دعم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واقع مسؤولياتها ودورها المهم في هذا العدد²⁰³⁻²⁰⁴.

فيتعين على المجتمع المدني العربي إنشاء هيئة قومية مستقلة تمارس دورها كمرصد في وقادة معلومات موثقة في إطار جامعة الدول العربية لتجميع الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوثيق الأضرار الواقعة على المدنيين بهدف استخدامها في التوقيت والمحافل المناسبة لتعويضهم وتحقيق العدالة لهم ولو بعد حين باعتبار أن هذه الجرائم تسقط بالتقادم ولكنها تسقط نتيجة عدم وجود الأدلة وعدم توثيق الأضرار.

لهذا يجب على منظمات المجتمع المدني العربية البحث في فكرة إنشاء آليات وطنية غير حكومية متخصصة في تعزيز وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وذلك في إطار المجالس القومية العربية لحقوق الإنسان بهدف تأكيد أن حقوق الإنسان لا تتجزأ في وقت السلم والحرب وبهدف كفالة التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في وقت الحرب بشكل منهجي منسق ورصين.

ومن بين المعالجات التي أدت إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ونخص بالذكر الدول العربية سنتطرق إليها بالتدرج فيما يلي:

²⁰³ إعلان القاهرة: Association libanaise des droit de l'homme

²⁰⁴ البريد الإلكتروني: Aldhom-lb@hotmail.com

1- القضية الفلسطينية :

كانت القدس ، دوماً ، في صميم الضمير الفلسطيني والعربي والإسلامي قيمة تلمع ببريق روحي وديني خاص وباتت رمزا تتوجه إليه أفئدة أبناء الأمة الإسلامية والأمة العربية من مسلمين ومسيحيين تهفو إليها نفوسهم تطلعا إلى اليوم الذي تتحرر فيه المدينة المقدسة من أسرها الذي طال، لتعود حرة عزيزة رمزا للسلام الذي كانت علامة عليه.

إن إسرائيل، وباعتبارها محتلة للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس منذ عام 1967م، فإنها ملزمة باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي، وأهمها واجبها في تأمين سير الحياة في تلك الأراضي، لأن سلطتها فيها، ليست قانونية، وإنما هي سلطة فعلية، ومؤقتة، تزول بزوال الاحتلال.²⁰⁵

إن مدينة القدس العربية، في نظر القانون الدولي، هي جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية وأن قيام إسرائيل بعزلها عن الضفة الغربية عام 1967م وضمها إليها بناء على قرار أحادي الجانب من الحكومة الإسرائيلية، يعتبر أمراً غير شرعي ومخالفا للعديد من القرارات المتعلقة بقضية القدس، والصادرة عن مجلس الأمن منها القرارات 242، 252، 267، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2253، 2254 وغيرها من القرارات الأخرى.

فقد نجم عن قرار إسرائيل ضم القدس إليها، انتهاك لحقوق المواطنين الفلسطينيين المقدسين فيها، ومن أبرز هذه الانتهاكات حرمانهم من حقهم في "المواطنة" وذلك خلال فرض "حق الإقامة الدائم" وما نجم عن ذلك من فرض تقييدات تتعلق بقضايا جمع الشمل، وتسجيل الأولاد، والحرمان

²⁰⁵ د. موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين 2002، ص 69

من الخدمات الاجتماعية بحيث أصبحت حياتهم في المدينة أكثر صعوبة فيها عن باقي المدن الفلسطينية المحتلة الأخرى.

منذ عام 2002م وبعد فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية وتفردا بتشكيل الحكومة العاشرة، أضاف بعدا للتنافس الحزبي على السلطة بينها وبين حركة فتح، فقد تنافى هذا التنافس ومبدأ التعددية الحزبية وقواعد النظام الديمقراطي، وقد عزز هذا التنافس المسلح والغير قانوني أجواء الانفلات الأمين السائد في فلسطين وغياب تطبيق مبدأ سيادة القانون²⁰⁶.

فهل وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية طريقها لتطبق على المندمين والأعيان المدنية الفلسطينية وخاصة في قطاع غزة؟

إن الأحداث الداخلية في فلسطين تحتاج إلى الكثير من التحميص والتدقيق القانوني، الذي يفرض التكييف الصحيح لها بين إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية لأغراض معرفة القواعد القانونية التي يتعين أن تسري عليها، والمنهج السليم يقتضي أن نبنى مدى إمكانية وصف أعمال العنف في فلسطين بالحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، فلا بد أن نتوقف عند نقطة هامة وهي:

الشروط التي أقرها العمل والفقهاء الدوليين في هذا الصدد:

لقد كان مؤدى الاضطلاع العمل والفقهاء الدوليين لبيان العناصر الداخلية التي يلزم قيامها في التمرد العسكري حتى يمكن تكيفه على أنه حرب أهلية وإخضاعه للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات

²⁰⁶ زكريا عبد الله الأنصاري، مدير إدارة العلاقات الدولية، مجلة عربية عن افتتاح المؤتمر للبرلمانيين العرب في مجال القانون الدولي

جنيف الأربعة، فقد حددت تلك الشروط في عنصرين أساسيين هما ضرورة استيفاء الصراع المسلح بطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي وهذا العنصر تحقق في أحداث فلسطين، حيث اقتضرت أعمال العنف المسلح بقطاع غزة الذي شهد اعنف المواجهات بين المتعاركين بالعكس من الضفة الغربية التي لم تعد الأحداث فيها إلى الطابع المسلح، فوصف التمرد بالحرب الأهلية غير متوفر فأعمال العنف الداخلي في فلسطين لم تكن عامة من حيث حجمها ومداه الجغرافي.

أما بالنسبة للعنصر الثاني الخاص بالتنظيم والذي مؤداه ضرورة أن تكون حركة التمرد ذات هياكل إدارية وتنظيمية وعسكرية تسمح بممارسة نوع من السلطة والرقابة على أعمال أفرادها مما يؤهل الجماعة أو الهيئة التمردية إلى احترام مقتضيات الإنسانية، قد أخذت منحى الانتقام والثأر تحت ذرائع ساقطها حركة حماس منها التمسك بالشرعية والقانونية والقضاء على الانفلات ، وأن قوات الأمن الوطني وخاصة قوة جهاز الأمن الوقائي قد انتهكت بدورها مقتضيات الإنسانية²⁰⁷.

وبناء على ما تقدم ننتهي إلى نتيجة مفادها أن أحداث العنف الداخلي في فلسطين لا ينطبق عليه وصف النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة لعدم استيفاء الأحداث لعمومية المطلوبة، وعليه تبقى هذه الأحداث خارج التنظيم الدولي.

وقد أضاف البروتوكول الإضافي الثاني عنصر ثالث والمتمثل في ضرورة استيفاء الهيئة التمردية أو المتقاتلة لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة.

²⁰⁷ زكريا عبد الله الأنصاري، نفس المرجع السابق، 76

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على أن "يسري هذا البروتوكول على النزاع الدائر بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

إن أعمال العنف الدامية التي شهدتها فلسطين بالرغم من ثقل حصيلتها في الأرواح والممتلكات لم تكن حرباً أهلية بالمعنى الدقيق الذي حددته المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وإنما كانت عبارة عن اضطرابات داخلية أدت إلى احتلال في النظام الداخلي لطابع الخطورة وانقسام البيت الفلسطيني إلى حكومتين التي تميزت به، والذي استلزم إعلان حالة الطوارئ وبموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 16 حزيران 2007، وكذلك اعتبار قطاع غزة إقليماً متمرداً، وبذلك لم يستفيد ضحايا هذه الاضطرابات من الحد الأدنى الذي كفلته المادة الثالثة المشتركة، ولا الحقوق المتناسية المقررة في البروتوكول الإضافي الثاني، الذي نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى فيه على "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"²⁰⁸

لهذا فقد استطلت الاضطرابات الداخلية بأحكام القانون العام الداخلي، والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي يظل العمل بها في ظل قاعدة عدم إمكانية انتقاصها فتبقى سارية المفعول في مثل هذه الأوضاع.

وانعكس الواقع السلي لإبقاء هذه الأوضاع خارج إطار التنظيم الدولي الإنساني وهذا الواقع السلي الذي أكدته منظمة العفو الدولية حيث قررت بأنه وفي خضم العنف السياسي المسلح والغير مسبوق في قطاع غزة، أظهرت قوات الأمن والجماعات المسلحة التابعة لفتح وحماس على السواء استهتارا مطلقا بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

شهد العالم على مرأى ومسمع شعوبه قاطبة صورا غير مألوفة لفظائع وانتهاكات خطيرة، كشفت عنها المجازر الجماعية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الصهيوني بحق السكان المدنيين، بحيث لا يغيب علينا العدوان الصهيوني الذي بدأ على قطاع غزة في 2008/12/27 ضمن عملية جوية وبحرية وبرية واسعة النطاق، فهذا العدوان العسكري السافر جاء مكملا لفصول العدوان الصهيوني التي شكل الحصار المحكم على كافة جوانب الحياة ومقوماتها في قطاع غزة منذ عام ونصف، حيث خالف المحتل بحصاره وعدوانه الأخير على قطاع غزة مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، كما حدث في مدرسة الفاخورة التي لم تسلم رغم أنها إحدى مقرات الأمم المتحدة التعليمية من الحيلولة دون وقوع تلك المجزرة الرهيبة، وغيرها من المجازر الموصوفة في جباليا وحي الزيتون والشجاعية ورفع وخان يونس²⁰⁹.

والذي زاد الوضع تعقيدا وتدهورا انتهاك الحكومة المصرية عندما أغلقت معبر رفح لأحكام اتفاقيات جنيف المادة 146 المشتركة وبروتوكولها الإضافي الأول الذي يفرض على كافة الدول

المتعاقدة التزاما بوضع حد للمخالفات الجسيمة التي يخرق بها طرف ما أحكام الاتفاقية وبنودها ويتجلى انتهاك الحكومة المصرية في :

أولاً: إن مصر بامتناعها عن فك الحصار عن الفلسطينيين، فإنها بذلك تكون قد ساعدت طرفاً دولياً هو "إسرائيل" على تهديد حياة مدنيين أبرياء بما يتناقض مع بنود الاتفاقية التي تلزمها بالتصدي لكل طرف يقوم بانتهاك أحكامها.

وثانياً: تقاعس الحكومة المصرية عن نجدة طرف دولي وقع عليه الانتهاك.

وثالثاً: التنصل من مسؤولياتها إزاء إقليم حبيس لا يمتلك منفذاً غير الأراضي المصرية .

رابعاً: انتهاك قوات الاحتلال الصهيونية أثناء عدوانها على غزة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

فلا غلو أن تصنيف الكثير من الممارسات الإسرائيلية خلال العدوان على غزة في عداد جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية من الحقائق التي انجلت واستدعت إثارة حق الطرف الفلسطيني والدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة والمجتمع الدولي في الملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا لارتكاب تلك الجرائم، ونجد السند القانوني الذي يميز إثارة هذا النوع من المساءلة القانونية فيما يلي:

فيما أكدت عليه المادة 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة 88 من أحكام بروتوكول جنيف الأول، على حق الأطراف التي تقرر من اعتراف الغير لجرائم دولية بحقها، في ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية، وما

ضمنته أيضاً المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ وبموجب المواد 5-6-7-8 من الباب الثالث من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النافذ منذ يونيو 2002، وهي المواد التي تختص بتصنيف الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة الجنائية الفردية، والتي تنطبق على ما أقدمت عليه قوات الاحتلال في قطاع غزة من ممارسات غير مشروعة.

وقد شكلت التقارير الدولية الموثوقة -الصليب الأحمر- وكالة الأونروا صدمة مروعة للمجتمع الإنساني الذي شن واحدة من أكبر عمليات الفتك المنظم ضد قطاع غزة بأكمله، وتحت المجتمع الدولي على تفعيل آلياته القضائية للنيل من أولئك المجرمين.

إن ما اتخذته الحكومة الإسرائيلية من إجراءات في مدينة القدس العربية بعد ضمها إليها عام 1967م كانت تهدف من ورائها تغيير المعالم الديمغرافية والثقافية والحضارية للمدينة، وهذه الإجراءات تدل على أن إسرائيل تتعرف وكأن لها "السيادة المطلقة" على أن المدينة، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، وفيه تجاوز للصلاحيات التي يملكها المحتل، وفقا لأحكام هذا القانون، ولن تغير إسرائيل من سياستها هذه تجاه مدينة القدس، دون أن تمارس عليها ضغوط كبيرة، محليا، وعربيا وعالميا لذلك يتعين على كل المتهمين بإيجاد حل عادل للصراع العربي الإسرائيلي، عدم التردد في إثارة موضوع القدس، وما يتعرض له مواطنوها من انتهاكات خطيرة، وعلى الشعب الفلسطيني في الخارج والداخل تشكيل حملة واضحة وشاملة حول قضية القدس، تطرح فيها قضية "المواطنة القدسية" وجميع الحقوق الأساسية الأخرى التي تم انتهاكها²¹⁰.

قضية الصحراء الغربية:

إن قضية الصحراء الغربية من قضايا التحرير الوطنية الحديثة التي تتوافر فيها كل الشروط لتطبق عليها الأحكام الدولية الخاصة بحركات التحرير ويتحدد مستقبلها من خلال التطورات التي عرفت منذ قيام المقاومة الصحراوية المسلحة سنة 1973²¹¹.

²¹⁰ موسى القدسي الدويك، نفس المرجع السابق، ص 72

²¹¹ عمر صدوق، فقيه الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 208

فالتحرير عند المقاومة لن يأتي إلا بواسطة هذه الوسائل الثلاثة، الأرض، وإذا كان التحرير ينبع من فوهة البندقية، فإن البندقية ذاتها ثمرة لزراعة ضاربة جذورها عميقا معناها في التحرير، وإرادة التحرير ليست سوى النتائج الطبيعي والمنطقي والحتمي للمقاومة.

فشخصية الشعب الصحراوي قائمة قديما وحديثا، فقديما لأنه كان يشغل حيزا متميزا عن الأقاليم والكيانات المجاورة، وإن كان الإقليم الصحراوي إلى عهد قريب قد ظل مجهولا أو شبه منسي فذلك بسبب السيطرة الاستعمارية البعيدة الأمد المنطقة كلها²¹².

ففي القديم كان البرتغاليون والإسبان يتطلعون إلى سواحل الصحراء الغربية، وذلك منذ منتصف القرن الخامس عشر لأسباب اقتصادية و إستراتيجية (دينية)، كما أن اتصال المغرب بمنطقة الصحراء الغربية منذ القديم لم يكن إلا بالعنف وهو ما يصبغه بالطابع الاحتلال والاعتداء، وبالتالي عدم المشروعية، ثم مواجهته بالمقاومة، علاوة، على أن جميع سكان المنطقة كانوا يجهلون الحدود و القوميات في ذلك الوقت .

فقراءة كل صحراوي للواقع الموضوعي الذي تتخبط فيه القرارات والوثائق التي تبرر المؤامرات العدائية التي ذقنا منها ذرعا، فقد أقر حق الدفاع الشرعي كنتيجة حتمية كحق البقاء في حق المقاومة والحق المشروع الوضعية، كما صانتها شريعة السماء من قبل الحياة، والواقع أن لهذا الحق أصالته التي أقرتها.

لقد اعتبر ميثاق الأمم المقاومة الوطنية منضمة يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين , و قد سار الفقه مع الدفاع المشروع عن النفس , و ضمن قيود معينة , لكن لم يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالحرب

²¹² عمر صدوق، نفس المرجع، 209

إلا دفاعا عن النفس إذا ما تعرضت في فردى وجماعات حقا طبيعيا لكن أمرت الدول الاستعمارية على تفسير حق الدفاع عدوان مسلح , و إذا دعت انه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب و رفضت بالتالي مبدأ النفس تفسيرا ذرائعيا مخالفا²¹³.

لقد بينت اتفاقيات جنيف لعام 1949 م أن الواقع يثبت انتفاء وجود المسلحة المنظمة بغية تضيق الخناق على ثورات الاحتلال، فقد ظل التجمع والتنظيم شرط في المقاومة المسلحة حيث يجب أن يكون لديهم رمز معين ومحدد معروف كالتالي :

أن تكون لديهم قيادة مسؤولة-تطبق تصرفاتهم قواعد وقوانين الحرب- انحصر السلاح فبصورة بارزة- أن يعملوا على أن حركات المقاومة هي عادة تنظيمات سرية، لذلك كان مصير المقاومة الضعف والتفكك لعدم تمتعها بمعظم هذه الميزات.

فحمل السلاح علنا لم يعد أمرا معقولا أو علنيا، لهذا وجد الكثيرون أن الشرطين المتعلقين بالميدان، ورجال المقاومة لا يظهرون بسلاحهم إلا السلاح بصورة بارزة يشكلان قيدين يصعب التقيد بهما، وطبيعة الحرب الحديثة تعتمد على السرعة وأنواع الأسلحة المتطورة تقنيا.

فقد أقرت المحاكم بوجود معاملة تلتزم كليا بشروط أنظمة لاهاي، المطابقة لشروط المحاكمة أنهم غير جديرين بصفة المحاربين كأسرى الحرب.

فالاستقلال هو نظام شرعي يتفق تماما مع الأمم المتحدة، ومحاولة قمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم، فيجب أن يعاملوا كأسرى حرب، وفقا لأحكام الأسرى المحاربين المناضلين، وإن راجعنا مجموعة القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة منه اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب، فهناك منذ

عام 1975 نصا يتكرر ويتضمن إعادة تأكيد الجمعية" ... شرعية للأمم المتحدة لوجدنا أن الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية سبيل للشعوب في الكفاح المسلح".

وحدثا فان تكوين الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية يعتبر حدثا هاما بالنسبة للقضية الصحراوية بالنسبة للقضية الصحراوية حيث يضيف عليها طابع المشروعية من ناحيتين:

1- من ناحية الشعب الصحراوي الذي التف أكثر من أي وقت مضى حول جبهة البوليزاريو المحرك الرئيسي لحركة التحرير الوطنية.

2- من ناحية المجتمع الدولي الذي اعترف بالجبهة (البوليزاريو) كممثل وحيد وشرعي لحركة تحرير وطنية صحراوية.

-وما قيام تنظيم سياسي وإداري في الجمهورية الصحراوية إلا دليل على قدرة هذا الشعب على تسيير شؤونه بنفسه إذا ما تمتع بالحرية والاستقلال.

-فقضية الصحراء الغربية مرتكزة أساسا على مبدأ تقرير المصير من حيث تطبيقه أو عدم تطبيقه، مسؤولية تعطيل تطبيق هذا المبدأ تتحملها كل من إسبانيا والمغرب وبسبب غزوه للإقليم الصحراوي واحتلاله بالقوة العسكرية كما أن الدول الكبرى يمكن أن تحمل جانبا من المسؤولية الدولية لكونها لم تعمل ما من شأنه أن يوقف الزحف العسكري المغربي على الصحراء الغربية رغم ما تتمتع به من نفوذ في المجتمع الدولي، الأمر الذي ضاعف من حدة النزاع المسلح القائم ما بين المغرب و بين الجمهورية الصحراوية بقيادة جبهة البوليزاريو²¹⁴.

أما تطور القضية الصحراوية نحو الوضع الحالي وتصاعد لحرب، فيعود أساسا إلى تدخل القوى الاستعمارية بالمنطقة وهو عمل مخالف للقانون الدولي وخرق لمبادئ المجتمع الدولي وأهدافه لذلك مسؤولية هذه الدول كبيرة.

فقضية الصحراء الغربية قد أكدت نتيجة هامة وعملية في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية وهي أن انتهاك الالتزامات الدولية ومخالفة القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مما يعرض قواعد القانون الدولي لفقدان فعاليتها، يجعل العلاقات الدولية مشلولة ومعرضة للخطر²¹⁵.

فالْحَرْبُ الصحراوية لا بد أن تنتهي، لأن لكل حرب نهاية ويكون النصر إلى جانب حق الشعوب ولا سيما أن التجربة أثبتت عدم جدوى فعالية القوة في فرض الوجود الاستعماري، وقهر إرادة الشعوب ولعل أبرز مثال على ذلك تجربة الشعب الصحراوي نفسه مع الاستعمار الإسباني الذي دامت هيمنته قرابة قرن من الزمن.

قضية العراق :

تعود مشكلة الوضع القانوني لضحايا النزاع المسلح في العراق إلى طبيعة النزاع فيه، ففي الوقت الذي توجد فيه حكومة عراقية تعتبر القوات الأجنبية الموجودة في العراق قوات حليفة تعتمد ولايتها في العراق على قرارات مجلس الأمن من جهة ، وعلى واقعة هذه الحكومة من جهة أخرى ، فإن الأطراف السياسية العراقية تعتبر وجود هذه القوات الأجنبية بمثابة احتلال العراق وبالتالي

²¹⁵ عمر صدوق، نفس المرجع السابق، ص 214

فإن ولايتها غير قانونية مما يؤدي إلى تبرير المقاومة المسلحة ضدها واعتبار العمليات المسلحة التي تتم في إطار هذه المقاومة عمليات مشروعة²¹⁶.

المركز القانوني للمقاتلين في النزاع القانوني في العراق:

1-المقاتلون النظاميون :هم المقاتلون الذين يشكلون وحدات عسكرية منتظمة تعلن عن حقها

ويتبعون طرف من أطراف النزاع وهم أصناف:

- أفراد القوات المسلحة النظامية: وهي القوات الرسمية لطرف النزاع الذين يخضعون لقانون الانضباط العسكري ويرتدون زيا رسميا موحدًا، وهم قوات الجيش النظامي والمليشيات الحكومية و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات كقوات الشرطة في ألمانيا وبلجيكا ووحدات الاحتياط النظامية في روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرق المتطوعين النظاميين كالحرس الانجليزي أثناء الحرب العالمية الثانية.

2-المقاتلون غير النظاميين غير التابعين للقوات المسلحة النظامية لطرف النزاع : وهم

المقاتلون الذين لا يشكلون وحدات عسكرية منتظمة تابعة لطرف النزاع ولكنها تعلن عن نفسها كطرف في النزاع، وهم صنفان:

- أفراد الانتفاضة الشعبية الذين ينضمون أنفسهم تلقائيا ويحملون السلاح جهرا عند دنو العدو من أراضيهم للدفاع عنها، كالحرس البلجيكي الذي تصدى للقوات الألمانية أثناء الحرب العالمية الأولى .وكأفراد المقاومة البولونية في والشو التي تصدت للقوات الألمانية في 1939. والمقاومة

²¹⁶ المحامي حميد طارش الساعدي، انتهاكات حقوق الانسان في العراق وهل ستظل مستمرة في ظل الاحتلال؟.

الليبية التي تصدت للقوات الإيطالية في ليبيا في 1911 والمقاومة اللبنانية التي تصدت للقوات

الإسرائيلية في جنوب لبنان في 1982 (م/4/أ/6)، وتعتبر حماية أفراد الانتفاضة

الشعبية تطوراً مهماً في القانون الدولي الإنساني بالنظر لعدم اشتراط وجود قيادة مسؤولة عن المقاتلين من جهة ولكنها تتصرف كطرف في النزاع من جهة أخرى.

القوات المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الأجنبي والاستعمار والنظم العنصرية :

وهي قوات مقاتلين في نزاعات دولية غير تقليدية نشأت إثر الحرب العالمية الثانية عندما بدأت

مقاومة الاحتلال الألماني في فرنسا في 1940 في نمط جديد من القتال لا توجد فيه مواقع نظامية قتالية

وإنما هو حرب عصابات، تشنها قوات غير نظامية ضد دولة محتلة أو ضد الاستعمار أو ضد نظام

العنصرية، وتتخذ هذه المقاومة صنفين من المقاتلين :

● أفراد المقاومة الشعبية ضد الاحتلال العسكري الأجنبي، يشترط لحماية المقاتلين أن يرتبطوا

بطرف النزاع حيث تغطيهم المادة (2/4) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وهو ما حصل

للمقاومة الفرنسية التي قاتلت إلى جانب الحلفاء لتحرير باريس في 1949، ولا يعترف التعامل الدولي

بالمقاومة الشعبية بعد وقوع الاحتلال وانتهاء العمليات الحربية بالنظر لهزيمة طرف النزاع وإنهاء الحرب

نتيجة ذلك، فلا ترتبط هذه المقاومة بطرف النزاع حتى يمكن شمولها بالحماية الدولية للاتفاقية الثالثة لسنة

1949، ويبدو أن هذا الشرط مازال نافذاً في ظل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 حيث

تقتضي (م/3/ب) " بأنه يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف

العام للعمليات العسكرية.

المعاملة الإنسانية للمحتجزين من قبل السلطات الحائزة:

يمكن القول بأن القوات متعددة الجنسيات تتصرف إزاء النزاع المسلح في العراق بصفة مزدوجة فهي تتعامل بصورة رسمية كقوات حليفة للحكومة العراقية وفقا للقرار 2004/1516 من جهة بينما تتعامل كالقواعد المراقبة ومع المعايير المسالمة في الاحتلال وفقا للقرار 2003/1463 من جهة أخرى، وهي في تعاملها الثاني تطبق اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشكل كامل في العراق كدولة الاحتلال وفقا للشطر الأول من الجزء الثالث من المادة 6 من هذه الاتفاقية طيلة عام من فترة سلطة الاحتلال المؤقتة²¹⁷.

التطبيق كامل للاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:

يشترط لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشكل كامل عند بدء النزاع المسلح الدولي الذي ينتهي باحتلال أراضي الدولة المحتلة كلاً أو جزءاً، الذي يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية عند انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام وهو ما يقتضيه الشرطان الأول والثاني من المادة 6 من الاتفاقية. وبالنظر لخضوع العراق للاحتلال ولعام واحد ونصف وخلال حكم سلطة الاحتلال المؤقتة، فإن الأحكام العامة لاتفاقية جنيف الرابعة تسري على المدنيين والمحتجزين حيث تقع مسؤولية حمايتهم عليها كالاتي:

²¹⁷ المحامي حميد طارش الساعدي، نفس المرجع السابق.

الحماية المدنية :

1- الحماية العامة للسكان من بعض العواقب من حيث حماية الجرحى والمرضى والعجزة (م/14) وحماية

المستشفيات المدنية (م/18).

2- معاملة الأشخاص المحميين معاملة حسنة دون تمييز وعدم إكراههم على تقديم معلومات إلى

أطراف النزاع (م/31)

3- حظر فرض العقوبات البدنية بما في ذلك التعذيب (م/32) وتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية.

4- لا يؤثر أي تغيير يطرأ نتيجة الاحتلال على مؤسسات الدولة أو الحكومة أو أي اتفاق يعقد بين

دولة الاحتلال وسلطات الدولة المحتلة.

الحماية القانونية :

1- تبقى التشريعات الجزائية نافذة ما لم تلغها أو تعطلها سلطات الاحتلال إذا كان فيها ما يهدد منها

أو يمنع تطبيق الاتفاقية .

2- يجوز فرض قوانين لازمة لتأمين إدارة الأراضي المحتلة وضمان أمن دولة الاحتلال وأفرادها وممتلكاتها.

3- لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين إلا في حالة الإدانة بالجاسوسية أو الأعمال

المحتلة.

قواعد معاملة المحتجزين :

يتم اعتقال الأشخاص المحميين في الحالات الآتية:

1- إذا كانت تدابير المراقبة التي تقتضيها اتفاقية الأشخاص المحميين غير كافية فيجوز فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال(م/41).

2- لا يجوز الأمر بالاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية إلا للضرورة المطلقة (م/42).

3- ارتكاب مخالفات بقصد إضرار بدولة الاحتلال لا تنطوي على الاعتداء على حياة قوات الاحتلال أو سلامتها البدنية أو على خطر جماعي أو اعتداء خطير على قوات إدارة احتلال منشأتها(م/68).

4- في جميع الأحوال يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون حقوق المرتبة على ذلك بقدر ما يسمح به حالة الاعتقال.

-ويكفي أن نشير إلى فضيحة التعذيب المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب من جانب الجيش التابع للدولة دخلت حربا واحتلت بلدا تحت شعارات حقوق الإنسان مما يستدعي البحث مجددا في أكثر نقاط الضعف بروزا في النظام القانوني الدولي على وجه الخصوص ألا وهي ضرورة وجود آليات قضائية فعالة لمعاقبة القائمين على انتهاكات حقوق الإنسان وهو أمر قد حددت بخصوصه تطور ملحوظ في العقد الأخير من القرن الماضي عندما أنشأت العديد من المحاكم الجنائية الدولية²¹⁸.

فعلى المجتمع المدني العربي القيام بصحوة شاملة عن طريق تشكيل فريق خبراء قانونيين يعهد إليهم بمهمة تجميع القواعد الدولية ذات الصلة بحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وصياغة قواعد تفصيلية

²¹⁸ د. حيدر أدهم الطائي، في ضوء الفضيحة الأمريكية في تعذيب المعتقلين العراقيين

استرشادية نموذجية لتستخدمها المنظمات غير الحكومية في توثيق الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني على أن تطرح هذه القواعد ضمن أي توصيات أخرى ذات صلة يتوصل إليها فريق الخبراء²¹⁹.

وأيضاً استحداث برنامج تعاون في على المستوى الإقليمي العربي بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لبناء القدرات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية العربية المعنية بكل من إغاثة ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوثيق الأضرار الواقعة على الضحايا وتمثيلهم في تقديم الشكاوى للآليات الدولية المختصة وفي رفع الدعاوى القضائية الممكنة في إطار الاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الثاني: في ظل القوانين الجزائرية

تحضر اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المعاهدات الدولية الأخرى و القانون العرفي ما اقترفته فرنسا من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها للجزائر في الفترة الواقعة بين 1830 و 1962 ، و تفرض المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 م على فرنسا منع و الحد من انتهاكات هذا القانون، و تسمح للمجتمع الدولي بان تفرض على فرنسا منع و الحد من انتهاكات هذا القانون ، و تسمح للمجتمع الدولي بأن تفرض على فرنسا احترام القواعد القانونية للقانون المذكور .²²⁰

²¹⁹ Assocation libanaise des droits de l'home –Recipes 191/A.P إعلان القاهرة

البريد الإلكتروني Aldhom –ib@hotmail.com

²²⁰ د/ عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، ص 122 .

وينطبق هذا النص على الجزائر على اعتبار أن فرنسا كانت تمثل قوة احتلال حربي و أن الجزائر في ظل هذا الوضع إقليم و شعب محتل، ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني بداية من تاريخ بسط فرنسا سيطرتها الفعلية على الشعب الجزائري، بصفة أن فرنسا دولة طرفا متعاقد على تلك الاتفاقيات بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

القيادات الفرنسية بوصفهم طرف معتدي :

ارتكبت الجرائم الدولية من قيادة جيش الاحتلال الفرنسي الذين اعتمدوا إستراتيجية الحرب الشاملة في تعاملهم مع الشعب الجزائري و نورد أسماء بعض الذين ارتبط تاريخهم بارتكاب انتهاكات جسيمة راح ضحيتها عدد كبير من أفراد الشعب الجزائري.²²¹

1-الجنرال بارتزين 1831م

2-الجنرال فوارول 1833م-1834م

3-الجنرال دي هوبتول 1850م-1857م

طقم الجرائم الفرنسية أثناء احتلال الجزائر :

اعتمدت اغلب قواعد القانون الدولي الإنساني في عصر كان فيه اللجوء إلى الحرب مشروعاً بحيث كانت إحدى رموز السيادة، لكن السياق الحالي للقانون الدولي الإنساني أصبح مختلف كلية عن السابق، فاللجوء إلى الحرب و القيام بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات هذا القانون كلها تمثل جرائم دولية.

²²¹ د/ عمر سعد الله، نفس المرجع السابق.

وفي هذا الإطار يطرح سؤال مهم، ما هي الجرائم المرتكبة بأمر الدولة الفرنسية أو الخروق القانونية الجسيمة المرتكبة من قوات الاحتلال في الجزائر ؟

1- جريمة العدوان :

الملاحظ أن فرنسا قامت بشن حرب عدوان عام 1830 التي تمثل عملا غير مشروع و جريمة دولية بامتياز، فالجزائر كانت في هذه الواقعة ضحية لعدوان عرفه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 لأنه " استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو الكرامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بكل وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة " .²²²

2- جرائم لم يقترن بها جزاء:

قام البرلمان الفرنسي بتوجيه اللوم إلى الجنرال بيجو عن فضاعت الجرائم التي مارسها ضباطه و جنوده في هذه البلاد، رد على وزير حربيته قائلا : " و أنا أرى بان مراعاة القواعد الإنسانية تجعل الحرب في أفريقيا تمتد إلى مالا نهاية " هذا يؤكد تعمد الجيش الفرنسي ارتكاب جرائم دولية من مثل القيام بالإبادة و التدمير و النهب و تهجير الجزائريين .

ومن بين الأفعال الغير المشروعة التي قام بها الاحتلال الفرنسي رفض تطبيق الحماية مع العلم أن القانون الدولي الإنساني هو قانون الحماية أثناء النزاعات المسلحة و في فترة الاحتلال فقد كشفت الإبادة الجماعية منها مذبحه العوفية، مجزرة قبائل السبيعة ... أسلوب سياسية فرنسا في الجزائر.

²²² د/ عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص 138 .

ولجا أيضا إلى تطبيق جريمة الإعدام بدون محاكمة و الاعتقال دون مراعاة لأبسط الضمانات القانونية الأساسية، و رفض احترام القواعد التي عبرت عنها اتفاقيات قديمة و حديثة مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948م واتفاقيات جنيف لعام 1949 م واتفاقيات لاهاي حول قوانين الحرب و أعرافها لعام 1907م و غيرها من المواثيق الدولية .

التحلل من التزامات المعاهدات :

حاول القانون الدولي تنظيم سلوك الدول، و وضع أساليب متفق عليها عالميا في تعزيز المصالح الوطنية ، و أقيم هذا القانون على المعاهدات كمصدر أساسي، و كان دائما معنيا بالجانب الإنساني، فكرسته في إطار اتفاقيات دولية، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 م بشأن حماية ضحايا الحرب ، واتفاقية لاهاي حول حماية القيم الثقافية في حالة نشوب النزاع المسلح ، و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ، فهذه الاتفاقيات تجعل من القانون الدولي الإنساني مسألة قانونية – سياسة أكثر منها مسألة أخلاقية.²²³

و باعتبار فرنسا طرفا متعاقدا على تلك الاتفاقيات، فانه يترتب عليها، اثرين معا، و في آن واحد إحداهما ايجابي و يتمثل في التزامها بالموجبات المحددة و تنفيذ التعهدات التي تقع على عاتقها في حالة الجزائر، و ثانيهما سلبي يتمثل في عدم جواز استبعادها تطبيق قواعد تلك الاتفاقيات القائمة و الملزمة لها من جانب واحد.

²²³ د/عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص 143

لكن الواقع يثبت أن فرنسا أنكرت التزامها بتطبيق حقوق الجزائريين ما يعني أنها قامت بعمل غير مشروع و جريمة دولية بحق هؤلاء .

حيث أنها قامت بالتحلل من القواعد التعاهدية للحماية، حيث إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تكفل للجزائريين الحماية، و يعكس تحلل فرنسا من التزاماتها ما كتبه إحدى لجان التحقيقات الموفدة للجزائر في تقريرها : "كنا نعتقد أننا جئنا إلى هؤلاء البربر بمحاسن نية، والحال انه ظهر على أيدينا ما يشين " و قد سقطت تلك الحماية عندما قام الجزائريون بالمقاومة و الانتفاضات ضد الاحتلال

جرائم في قانون الاحتلال :

تنطبق قواعد قانون الاحتلال في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أجنبية من قبل طرف سام متعاقد، سواء قبل الاحتلال بمقاومة مسلحة أم لا، و تفي بالحقوق الخاصة بشعب الإقليم. فقد أخضعت فرنسا الشعب الجزائري للاحتلال بصورة دائمة، و خططت لاحتلال دائم للجزائر بإعدادها خططاً متدرجة بداية من القرن الثامن عشر، ولو أن الظروف لم تسمح بتنفيذ خطة الاحتلال إلا في عام 1834 م.

هناك الكثير من الأفعال التي قامت بها القوات الفرنسية في الجزائر، تمثل انتهاكات جسيمة أي جرائم دولية بموجب القانون الدولي الإنساني، و هي مسؤولية قائمة على تنفيذها بصورة عمدية، وبرضاها أو بتشجيع منها ضد مصالح الجزائر و شعبها .²²⁴

²²⁴ د/عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص148.

حالة الحرب في الجزائر:

اكتسب النزاع المسلح الدولي الذي دار في الجزائر بين أعوام 1954م - 1962م طابع حرب تحرير وطني في القانون الدولي الإنساني، حيث فهمته فرنسا على انه حالة متعارضة و مصالحها بكل ما يترتب عليه من آثار قانونية، و لذلك تلكأت في الاعتراف بحالة الحرب، و حاولت تضليل الرأي العام الدولي، باعتبار أن موضوع الجزائر شان داخلي طبقا لتفسير الفقرة 7 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وهي الفقرة الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة من الدول.

1- الطابع القانوني لحالة الحرب في الجزائر:

العبارات التي صيغت بها التصريحات أثناء ثورة التحرير حول موضوع النزاع في الجزائر تعكس التباين المتعاقبة للوقائع، و يتلأشى منها اثر الارتجال، وليس هناك ما ينفي عن أصحابها اعترافهم المرة تلو الأخرى بان الجزائر بلاد تقوم فيها الحرب.²²⁵

فالحرب بالنسبة للوضع في الجزائر كانت أمرا مرغوبا فيه، ذلك أنها تؤدي إلى إضفاء الشرعية على لجوء ثورة التحرير إلى القوة ضد الاحتلال الفرنسي و ضمان عدم إدانة ما تقوم به من أعمال في الحرب، ومطالبة المقاتلين المشاركين في تلك الحرب إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني.

فهي تضمن لهم التعامل بمقتضى قوانين وأعراف الحرب، و إخضاع سلوكهم من خلالها للضوابط القانونية، وجعلهم يدافعون عن قضية احترام القانون الدولي الإنساني .

3-الإعراب الضمني عن قيام حالة الحرب :

أعربت التصريحات الفرنسية خلال حرب الجزائر بين 1954 - 1962 عن الأوضاع في تلك الفترة، و يتجه ههنا إلى أن نوضح موقف الحكومة الفرنسية و قضاء المحاكم الفرنسية من قيام حالة الحرب في الجزائر، بكل ما يترتب عليها من آثار قانونية.²²⁶

أ- في التصريحات الفرنسية :

استبعدت فرنسا منذ الأيام الأولى لحرب الجزائر الاعتراف بقيام حالة الحرب، و حرصت على قمع الثورة بموجب نضام قانوني مبني على الظلم، في وقت أعلنت فيه الثورة اعترافها الصحيح عن قيام تلك الحالة، واعتبرت نفسها في نزاع مسلح مع فرنسا، وبالتالي ألزمت نفسها بقواعد القانون الدولي في إدارة النزاع .

و يكشف عن غموض الموقف الفرنسي التصريحات التي أطلقها رئيس الدولة الفرنسية الجنرال دوغول بباريس والتي تعكس حالة العنف الجارية في الجزائر من ذلك قوله في باريس في 1958/10/23 ذكر في باريس أيضا: " علينا أن نعمل كثيرا من اجل حماسكم، من اجل بسالتكم، من اجل حبكم لمسقط رأسكم ".

ب- في قضاء المحاكم الفرنسية :

استندت المحاكم الفرنسية في سائر قراراتها على ذلك التشريع الذي يقر بقيام حالة الحرب في الجزائر، و نذكر أمثلة من أحكام المحاكم:

²²⁶ د/عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص 310 .

الحكم الصادر في 21 جويلية 1957 عن محكمة القوى الفرنسية المسلحة بمدينة وهران، في قضية الباخرة اتوس، فقد طبقت فيه المحكمة المرسوم التشريعي الصادر في 09 ابريل 1940 المتعلق بقيام حالة حرب .

ج- الادعاء بوجود نزاع داخلي :

كانت الحكومة الفرنسية حريصة على إظهار أنها تواجه تمردا و نزاعا داخليا في الجزائر كلما تعاظمت الثورة و ازداد نفوذها ، و الشيء الجديد في هذا الإدعاء هو أن فرنسا حاولت أن تتفادى به فكرة الاعتراف الضمني بقيام حالة الحرب في الجزائر، و رغم ذلك لم تستطع فرنسا أن تتفاداه .

3- الاعتراف بقيام حالة الحرب :

إن فرنسا و إن حرصت على عدم إظهارها للعالم اعترافها الصريح بقيام حالة الحرب في الجزائر إلا أنها جرت من حيث لا تدري إلى هذا الاعتراف بعد مرور أربع سنوات من الحرب.

ا- قرارات مؤتمر الصومام :

انعقد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 م ، و قام بتوحيد التنظيم السياسي و العسكري وزود الجبهة بقيادة وطنية موحدة، وحدد الضوابط الإيديولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، و أثر البرنامج السياسي.²²⁷

وانبثقت عن مؤتمر الصومام قرارات كانت في مستوى المرحلة التي تمر بها الثورة آنذاك كضبط سياسة جبهة التحرير الوطني في الداخل والخارج، والعمل على تحويل القضية الجزائرية، و قرر فيما يخص

²²⁷ بو غرارة مليكة ، حوادث 08 ماي 1945 في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ تونسي بن عامر، تحت إشراف د/ تونسي بن عامر، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008 م، ص 45 .

القيادة نبد السلطة والأخذ بمبدأ القيادة الجماعية في تسيير شؤون الثورة و لجنة التنسيق و التنفيذ كهيئات قيادية.

كما قام بتوحيد الجيش من حيث الرتب والتشكيلات، وتحديد مكونات الثورة و تنظيم قواتها العسكرية التي تنتمي لها، و مقوماتها الحيوية

ب- هجوم 20 أوت 1955 م :

وقعت هجمات جيش التحرير الوطني على القوات الاستعمارية في الشمال القسنطيني في 20 أوت 1955 م و قد كانت له عدة نتائج فقد قضى على عقدة التفوق العسكري الاستعماري، و اعتبر هذا الهجوم، بمثابة نفس جديد للثورة لأنه عزز التحام الشعب بالثورة. وأخذ في هذا الهجوم في الاعتبار القانون الدولي الإنساني و أدى إلى تعميم الثورة في جميع أجزاء التراب الوطني .

ج- فرض حالة الطوارئ بالجزائر :

لقد دعت الحكومة الفرنسية إلى تطبيق حالة الطوارئ بالجزائر، أو ما سماه البعض "حالة الاستعجال" ابتداء من ابريل 1955 مما وضع النزاع الجزائري وجها لوجه، و تحقق حالة الطوارئ إذا ما نشأت في الدولة ظروف و عوامل، تجعل السلطة التنفيذية فيها عاجزة و غير قادرة على إعادة فرض الأمن و الاستقرار.²²⁸

²²⁸ د/عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص 320 .

و نرى أن السبب الأول لقانون حالة الطوارئ 1955 هو وجود حالة الحرب في الجزائر رغم إن

رجال القانون اليوم يرجعون الإعلان عن تلك الحالة إلى أسباب أخرى منها : تعرض الأمن

والنظام في أراضي الجمهورية للخطر بسبب حدوث اضطرابات داخلية و وقوع كوارث عامة، ثم الحالة التي تهدد بوقوعها.

د- إنشاء نواة دولة موازية:

قامت الثورة في سائر أنحاء الجزائر نواة دولة داخل دولة، مثل جمعية العلماء المسلمين، وزعماء مثل فرحات عباس الذي قام بحل حزب (الاتحاد الديمقراطي لأنصار البيان الجزائري)، كما فتح المجال أمام تكوين منظمات جماهيرية، تمثلت في إنشاء الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين.

وكانت نواة الإدارة الجزائرية المنتشرة عبر الوطن هي المحكمة في تنفيذ أمر الاضطرابات والمظاهرات عبر أرجاء الجزائر، و من مثل ذلك إشرافها على مظاهرات 11 ديسمبر 1960 التي شملت كافة التراب الوطني فقد بدأت في تنفيذها يوم 10 ديسمبر في حي بلكور الشعبي بالجزائر العاصمة، و تدخلت في اليوم التالي قوات المضللين فانطلقت النار على الجماهير مما أدى إلى خسارة في الأرواح بين الجزائريين، و لم يمنع ذلك من أن تعم المظاهرات بقية أنحاء العاصمة، قبل أن تعم بعدها معظم المدن الجزائرية.²²⁹

²²⁹ د/ عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص 322 .

هـ- تشكيل حكومة جزائرية مؤقتة:

مواصلة للجهود التنظيمية للهيئات السياسية التي تقود الثورة، ثم يوم 19 سبتمبر 1958 من

طرف لجنة التنسيق و التنفيذ الإعلان عن تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.²³⁰

وانضمت هذه الحكومة إلى اتفاقيات جنيف وذلك، بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات)

الحكومة السويسرية) تعهدت فيه بتطبيق الاتفاقيات مستقلة كون فرنسا نفسها طرفا في تلك

الاتفاقيات، وأن الحرب كانت تجري ضدها باعتبارها طرفا سام، و للإشارة أن ذلك من الشروط

التي يمكن بها أن تكون حركة تحرير ما طرفا في تلك الاتفاقيات، و ملزمة بتطبيق الاتفاقيات في النزاع

المسلح.

و- الاستعانة باللفيف الأجنبي :

توجد أدلة واقعية على أن قوات اللفيف الأجنبي التي جندتها فرنسا في حرب الجزائر، عبارة عن

قوات خاصة جرى تجنيد أفرادها خصيصا، رغبة في تحقيق مغنم شخصي، و تعد هذه القوات جيش من

المرتزقة من زاوية القانون الدولي الإنساني.

وفي حالة القبض عليهم فإن ما من شك في أن معاهدة جنيف بتاريخ 27 يونيو المعدلة عام

1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب لا تنطبق عليهم، حتى مع توقيع فرنسا على تلك الاتفاقية والعمل

بها، فهؤلاء لا يحق لهم التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب، لكونها يعتبرون مجرمون في القانون الدولي

الإنساني.

²³⁰ د/عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص323.

من الثابت تاريخيا انه في 5 جانفي 1830 احتلت فرنسا الأراضي الجزائرية و مارست فيها من الأعمال العدوانية، ما يندي له جبين الإنسانية خجلا ، وما تشمئز منه نفوس البشرية، وخير دليل على ذلك تلك الأعمال الإجرامية التي لا يميزه عرف أو قانون إنساني والتي تمثلت في أحداث ماي حيث تجاوزت كل الحدود العنصرية والإرهابية والقمعية التي لم تعرفها الجزائر قط فتراوحت ما بين التقتيل الجماعي والحرق والاعتقالات الفردية والتصفيات الجسدية و حتى الإبعاد و الترحيل الأمر الذي يجعلنا لا محالة أمام جريمة ضد الإنسانية و جريمة إبادة جنس.²³¹

فيعد الإعلان عن قيام حالة الحرب عنصرا مهما في النظام القانوني الدولي الخاص بحروب التحرير، فهو يؤدي إلى امتثال جميع الأطراف في النزاع بما في ذلك الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، ومادامت فرنسا طرفا منخرطا في النزاع، فلن يكون من الممكن تبرئة نفسها من المسؤولية إزاء الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني على أساس عدم وجود تلك الحالة، ولو أن التقييم الفعلي للممارسات المتبعة لا يتم إلا على ضوء تطبيقها.

فيجب التحرك نحو إيجاد الأدوات الضرورية بتقديم التعويضات للدول التي عانت من الاحتلال بسبب معاملة الأسرى والمدنيين خلال تلك الفترة، و بسبب شن حروب عدوانية على الدول والتدخل العسكري و وقع ذلك في مرتبة الالتزامات التي تقع على الكافة و هو ما سيحد من انخراط الدول في احتلال دول أخرى و تحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني المتمثلة في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة²³².

²³¹ محمد بوسلطان، جمان بكاي، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 108 .

²³² د. عمر سع الله ، نفس المرجع السابق ، ص 149

وبعد دراستنا لوقائع و ظروف الحروب التي تعرضت لها بعض دول العالم، و الانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، يؤكد فشل " المجتمع الدولي و العالم المتحضر " في التحرك و الإيفاء بالتزاماته القانونية و الأخلاقية، و تنفيذ المبادئ التي بشر بها في الشرق

والجنوب على مدار السنوات الستين الماضية، ابتداء ب " اتفاقيات جنيف و القانون الدولي الإنساني " مروراً ب " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " و انتماء ب " اتفاقيات الشراكة " و " خطط العمل " سيكون له الأثر الكبير في تحديد صورة المتوسط و محيطه في السنوات القادمة²³³.

والخيار هو بين سيادة القانون فوق الجميع أو سيادة قانون الغاب على الجميع، لأنه صوت الفضيحة ورسالتها مازال يجلجل بوضوح أن : " لا سلام بدون مساءلة "، و " لا امن دون احترام حقوق الإنسان " و لا أحد فوق القانون !

الختمة

وفي الختام وخلاصة القول أن حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة الدولية على أحسن حال في الكم الهائل من النصوص التي تضمنتها سواء على المستوى العالمي كالمنظمات غير الحكومية وكذا البروتوكولات و الاتفاقيات ، أو المستوى العربي كالقوانين العربية أو الوطنية، فقد أقرت هذه النصوص و أكدت بل وسعت إلى حماية هذه الحقوق ضمن مجموعة ما نصت عليه من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان على عدم وجود إلزام حقيقي يقف في وجه كل انتهاكات لحقوق الإنسان .

هذا بصفة عامة أما بخصوص العناصر المعالجة في عرضنا المتواضع فهي في النتائج التالية :

إن ماهية القانون الدولي الإنساني لم يرق إلى التعريف الحقيقي لها كون إن كل اتجاه ينضرب إليه بالمنظور أو الزاوية التي تخدم مصالحه.

إن هذه القوانين (اتفاقيات، بروتوكولات) باتت مكفولة في حدود معينة في أحوال النزاعات المسلحة الدولية استثناء لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر امتدادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الحماية ما زالت ناقصة على الصعيد الدولي فهي مجرد حبر على ورق.

إن الأمم المتحدة تسعى لحماية حقوق الإنسان بميثاقها و تنظيم علاقات الدول مع بعضها أو من خلال أجهزتها لكن في الواقع أصبحت بذلك وسيلة لانتهاك هذه الحقوق و ذلك بالتدخل في شؤون الدول و قهر الشعوب المغلوب على أمرها .

كل هذه النصوص لتنفيذ القانون الدولي الإنساني عالمية أو وطنية تتفق على مبدأ جوهري مهم وهو سيادة القانون باعتباره السياج الكبير الذي يشمل كل حماية ضحايا النزاعات المسلحة (من خلال

الاتفاقيات الأربع ، والبروتوكول الإضافي الأول والثاني) داخل الدولة ويحميها من الاعتداءات والانتهاكات إلا أن التنفيذ الفعلي لم يطبق وهو ذريعة في غياب النظام الكفيل بضمان احترامها الفعلي .

أما في ما يجسد تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوانين العربية رغم سعيها إلى احترام وترقية حقوق الإنسان إلا أنه لم يضر بالتطبيق الفعلي، و ما لمسه من خلال أمثلة من الواقع:

فقد كان العراق ضحية هيئة الأمم المتحدة في قرار مجلس الأمن أو ما يهدد الرئيس السوداني بإصدار مذكرة المحكمة الجنائية الدولية باعتقال في حق من أهل لحماية حقوق الإنسان و تتناسى عمن هو أشد خطرا وتهديدا لحقوق الإنسان، وكذا الكيان الصهيوني الذي يبيد الأطفال قبل الكهول، النساء قبل الرجال .

أما القوانين الجزائرية رغم ما تسعى إليه من خلال الدساتير التي عرفتها ومختلف القوانين إلى هذه الحماية مستندة للأحكام الواردة في المواثيق الدولية لاسيما ما جاء به الإعلان العالمي والعهد الدوليين إلا أنها تؤكد على تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية .

وفي الأخير أصبحت هذه الأخيرة تنتهك تذرعا بهذه النصوص والأجهزة لذا فإننا نوصي أو نأمل العودة إلى أسس تشريع - الشريعة الإسلامية - والتي ضمنت جميع الحقوق ذلك أن الشريعة الإسلامية - والتي ضمنت جميع الحقوق ذلك أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان عامة وشاملة فلا مناص من الرجوع إلى الحق الذي هو أصل الحق .

قائمة المراجع

1 - الكتب:

📖 د/احمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2006 م .

📖 د/سيد أبو عيطة - محامي بالقضاء العالي ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية .

📖 الطراونة محمد ، القانون الدولي الإنساني - النص و آليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني ، عمان - الأردن ، 2003 م .

📖 د/جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منضور إسلامي ، تنزيل فتطبيق ثم تبويض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة 2007 م .

📖 أ.د/جودت سرحان - التطبيق الدولي لمبادئ و قواعد القانون الإنساني ، دار الكتاب الحديث ، 2009

📖 د/حكمت شبو ، القانون الدولي العام ، دون دار النشر ، بغداد ، 1975 م .

📖 د/سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002-2003 م.

📖 سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، دون دار نشر ، بغداد ، 2001 م .

📖 د/سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، موسوعة القانون الدولي 05 - القانون الدولي الإنساني ، دار

الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول 2007 م - الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني 2009 م.

📖 سكاكني باية (قاضية ، رئيسة غرفة بمجلس قضاء تيزي وزو) ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية

حقوق الإنسان ، دار هومو ، 2004 م .

📖 تحرير شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة 6 ، 2006 م .

📖 د/ قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان - القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومه للنشر ، طبعة 2004 م .

📖 عبد الحسين القطيفي - القانون الدولي العام ، دون دار النشر ، بغداد ، 1980 م .

📖 د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي "، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة 2004 م.

📖 د/عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 م.

📖 عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 2004 م .

📖 د/عدنان طه الدوري، د/عبد الأمير عبد العظيم العكيائي، الأحكام المنضمة للعلاقات الدولية وقت السلم و الحرب ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1994 م .

📖 د/عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني - مصادره، و مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 م.

📖 أ.د/عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، دار مجدولان، الطبعة الأولى 2002 م

📖 د/عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

📖 د/عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر ، دار هومه .

📖 د/عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الطبعة الثالثة 1995 م .

📖 عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي و العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر .

📖 د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2008 م .

📖 د/غضبان مبروك – التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1994 م .

📖 د/محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 م .

📖 د/محمد بو سلطان، جمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائريين، 1986 م .

📖 د/محمود سامي جنيبة، قانون الحرب و الحياد، مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة، القاهرة، 1994 م .

📖 د/منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، جامعة المنوفية، الطبعة الأولى 2008 م .

📖 د/موسى القدسي الدويك، القدس و القانون الدولي، القدس، 2002 م .

📖 د/ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 2006 م.

📖 د/نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009 م .

📖 د/وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، كراسات تشريعية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009 م.

2 - الأطروحات :

- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أطروحة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ محمد ناصر بو غزالة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008 م .
- بو غرارة مليكة، حوادث 8 ماي 1945م في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة ماجستير، تحت إشراف الدكتور تونسي بن عامر، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008 م .
- حميدة زروقي - العالية عبو، حقوق الإنسان في الجزائر بين النصوص و الواقع، أطروحة ليسانس تحت إشراف الأستاذ جمال زيدان، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2004 م .
- شيباني عمر - عرجاني نبيل - شعبي فريد، القانون الدولي الإنساني و الحماية القانونية للفرد في زمن النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة ليسانس تحت إشراف الأستاذ هامل هواري ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2008 م .

3- قائمة الاتفاقيات و الوثائق الدولية :

- ✓ اتفاقية جنيف الأولى والمتعلقة بالجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/09/1949.
- ✓ اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار في 12/09/1949 .
- ✓ اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12/09/1949 .
- ✓ اتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/09/1949.
- ✓ البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 12/12/1977 .
- ✓ البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة المؤرخ في 12/12/1977.
- ✓ لائحة محكمة طوكيو سنة 1946م.
- ✓ لائحة محكمة نورمبورغ سنة 1945م.
- ✓ ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م.

✓ النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سنة 1993م.

✓ النظام الأساسي لمحكمة رواندا سنة 1994م.

✓ معاهدة روما لعام 1998 الخاصة بمحاكمة جرائم الحرب.

4 - الأبحاث و التقارير:

📁 بحث من إعداد علي صبيح حسن، ماجستير في القانون الدولي العام، عضو التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية .

📁 إعلان القاهرة، مؤتمر المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان و المنظمة العربية لحقوق الإنسان يومي 16 و 17 ديسمبر 2006 بالقاهرة، حول " دور المجتمع المدني في ضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في حالي لبنان و فلسطين " .

📁 بحث تحت إشراف أيمن أبو هاشم، الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في قطاع غزة .

📁 بحث منشور من طرف المحامي حميد طارش الساعدي، حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق .

📁 بحث للقاضي حبال شهلول، بخصوص القانون الدولي الإنساني، الجمهورية التونسية .

📁 بحث بقلم محمد زيدان، مدير عام للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان حول أوروبا و امتحان غولدستون.

📁 تقرير اليونيسيف " وضع الأطفال في العالم "، الأطفال العرب ضحايا للعنف الإسرائيلي والصراعات المسلحة و الفقر.

5-المجلات الدولية :

❖ المجلة الدولية للصليب الأحمر – تصدر عن اللجنة الدولية – الصليب الأحمر.

6-المواقع الإلكترونية :

- ❑ www.contact@justiceforpalestinians.com.
- ❑ www.un.org/arabic/docs/sgrbt98.
- ❑ www.aldhom-ib@hotmail.com "association libanaise des droits de l'homme.

الفهرس

أ	 مقدمة
05	 مبحث تمهيدى:
05	 مفهوم القانون الدولى الإنسانى
10	 نطاق تطبيق القانون الدولى الإنسانى
12	 خصائص القانون الدولى الإنسانى
15	 العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى و قانون حقوق الإنسان
17	 مصادر القانون الدولى الإنسانى
<u>الفصل الأول: آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى</u>	
27	 المبحث الأول: الآليات التشريعية
28	 المطلب الأول: الاتفاقيات
30	 اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 م
34	 اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 م
36	 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م
45	 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م
56	 المطلب الثانى: البروتوكولات
59	 حماية السكان المدنيين
66	 حماية القوات غير النظامية
67	 حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
75	 حماية المدنيين من هجمات الردع
77	 المبحث الثانى: الآليات القضائية
79	 المطلب الأول: قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949 م
83	 فترة الحرب العالمية الأولى و ما ترتب عليها

90	 فترة ما بين الحربين العالميتين (1919 – 1939)
94	 فترة الحرب العالمية الثانية
104	 المطلب الثاني: بعد اتفاقيات جنيف لعام 1949م
106	 المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
119	 المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
<u>الفصل الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في ظل الممارسات الدولية.</u>	
145	المبحث الأول: دور بعض المنظمات الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية..
146	 المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة
159	 المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
171	 المبحث الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في ظل القوانين الوطنية
172	 المطلب الأول: في ظل القوانين العربية
174	 القضية الفلسطينية
181	 قضية الصحراء الغربية
185	 قضية العراق
191	 المطلب الثاني: في ظل القوانين الجزائرية
205	 خاتمة عامة
	 قائمة المراجع